



Distr.
GENERAL
E/CN.4/1984/7
9 February 1984
ARABIC
Original : ENGLISH



الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الأربعون
البند ٥ من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان في شيلي

مذكرة من الأمانة العامة

أعد المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في شيلي هذا التقرير وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار / مارس ١٩٨٣ . ويكمل هذا التقرير التقريرين اللذين عرضتا على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (A/38/385 و A/38/385/Add.1) طبقاً للقرار نفسه .

المحتوياتالفهرس الصفحة

| | | |
|---------------|-------|---|
| ١ | ٨١ | مقدمة |
| <u>الفصول</u> | | |
| ٣ | ٦٩ | أولاً - <u>الاطار القانوني الناظم لحقوق الانسان</u> |
| ٣ | ١٦ | ألف - <u>الدستور واجراءات الطوارئ</u> |
| ٣ | ١٢ | ١ - <u>الدستور السياسي لعام ١٩٨٠</u> |
| ٥ | ١٦_١٤ | ٢ - <u>اضفاء الطابع المؤسسي على حالة الطوارئ</u> |
| ٦ | ٦٩_١٧ | باء - <u>الضمانات الاجرائية</u> |
| ٦ | ٤٤_١٧ | ١ - <u>طبيعة وسائل الانتصاف ومدى توفرها وفعاليتها</u> |
| ٩ | ٦٩_٢٥ | ٢ - <u>القضاء العسكري</u> |

الجزء الأولالحقوق المدنية والسياسية

| | | |
|----|--------|--|
| ١٢ | ٦١_٣٠ | <u>ثانياً - الحق في الحياة - الحق في السلامة الجسدية والمعنوية</u> |
| ١٢ | ٥٠_٣٠ | ألف - <u>الحق في الحياة</u> |
| | | ١ - <u>الشكوى المتعلقة بتجاوز السلطة أو اساءة استعمال الأسلحة</u> |
| ١٢ | ٤٨_٣٢ | ٢ - <u>عقوبة الاعدام</u> |
| ١٨ | ٥٠_٤٩ | باء - <u>الحق في السلامة الجسدية والمعنوية</u> |
| | | ١ - <u>التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة</u> |
| ١٨ | ٥٦_٥١ | ٢ - <u>مدى الحماية القضائية للحق في السلامة الجسدية والمعنوية</u> |
| ٢١ | ٦١_٥٧ | <u>ثالثاً - الحق في الحرية والأمن</u> |
| ٢٣ | ١٠٣_٦٢ | ألف - <u>الحق في الحرية</u> |
| ٢٣ | ٨٥_٦٢ | ١ - <u>الاعتقال أو الاختجاز</u> |
| ٢٣ | ٨٣_٦٢ | (أ) <u>الاعتقالات في الاجتماعات العامة</u> |
| ٢٤ | ٧٦_٦٦ | (ب) <u>الطابع التعسفي للاعتقالات</u> |
| ٢٨ | ٨٢_٢٢ | (ج) <u>الطابع غير القانوني للاعتقالات</u> |
| ٣١ | ٨٣ | |

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

| | | | | |
|----|-----|-------|-------|--|
| ٢١ | ٨٥ | ٨٤ | | ٣— مدى الرقابة القضائية على الاعتقالات التعسفية وغير القانونية |
| ٣٢ | ٩٧ | ٨٦ | | باءً — حق الشخص في أمنه |
| ٣٢ | ٩٢ | ٨٦ | | ١— الشكوى المتعلقة بالاضطهاد وأعمال التخويف |
| ٣٤ | ٩٢ | ٩٣ | | ٢— ظروف لا حتجاز في المؤسسات العقابية |
| ٣٦ | ١٠٣ | ٩٨ | | جيم — حالات الاختفاء قسراً أو كرهاً |
| ٣٨ | ١١٥ | ١٠٤ | | رابعاً — الحق في حرية الانتقال |
| ٣٨ | ١١٠ | ١٠٤ | | ألف — الحق في دخول البلد ومجادرته بحرية |
| ٤٠ | ١١٥ | ١١١ | | باءً — حرية الانتقال وحرية اختيار مكان الاقامة |
| ٤٢ | ١٢٨ | ١١٦ | | خامساً — الحق في الحياة الخاصة والحق في حرية الفكر والرأي والتعبير |
| ٤٢ | ١٢٢ | ١١٦ | | ألف — الحق في الحياة الخاصة |
| ٤٤ | ١٢٨ | ١٢٣ | | باءً — الحق في حرية الفكر والرأي والتعبير |
| ٤٢ | ١٤٢ | ١٢٩ | | سادساً — الحق في الحريات العامة |
| ٤٢ | ١٣٦ | ١٢٩ | | ألف — الحق في الاجتماع السلمي |
| ٥٠ | ١٤٠ | ١٣٢ | | باءً — الحق في تكوين الجمعيات |
| ٥١ | ١٤١ | | | جيم — الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة |
| ٥١ | ١٤٢ | | | DAL — الحق في تقديم العرائض |

الجزء الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

| | | | |
|----|-----|-------|--|
| ٥٣ | ١٤٣ | | سابعاً — الحقوق الاقتصادية والاجتماعية |
| ٥٣ | ١٤٣ | | ألف — الحق في العمل وامكانية الحصول على عمل على قدم المساواة |
| ٥٣ | ١٤٣ | | باءً — شروط العمل |
| ٥٣ | ١٤٣ | | جيم — حق الأطفال وصغار السن في حماية خاصة |

المحتويات (تابع)الفقرات الصفحة

| | | | |
|----|---------|-------|--|
| ٥٣ | ١٤٤—١٠٩ | | <u>ثاماً — الحقوق النطبية</u> |
| ٥٣ | ١٤٤—١٥٦ | | <u>ألف — الحق في تكوين النقابات</u> |
| ٥٨ | ١٠٧ | | <u>باءً — الحق في المقاومة الجماعية</u> |
| ٥٨ | ١٥٨—١٠٩ | | <u>جيم — الحق في الاضراب</u> |
| ٥٩ | ١٦٠—١٦١ | | <u>تاسعاً — الحقوق الثقافية وحقوق الأقليات</u> |
| ٥٩ | ١٦٠—١٦١ | | <u>ألف — الحق في التعليم والثقافة</u> |
| ٥٩ | ١٦٠—١٦١ | | <u>باءً — حقوق الأقليات من السكان الأصليين</u> |
| ٥٩ | ١٦٢—١٨٤ | | <u>عاشرًا — الاستنتاجات والتوصيات</u> |

المرفق الأول — قائمة بأسماء ٦٠ شخصاً تعرضوا لأعمال التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المعيبة
(أيلول / سبتمبر — تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣)

المرفق الثاني — قائمة بأسماء ٨٠ شخصاً أصيبوا بجرح اثر اطلاق النار عليهم (أيلول / سبتمبر — تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣)

مقدمة

١ - قررت لجنة حقوق الانسان ، في الفقرة ١١ من القرار ٣٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ، مد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة ورجت منه أن يقدم تقريرا عن التطور اللاحق في حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين . وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا القرار في مقرره ١٤٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ .

٢ - وبسبب الوفاة المبكرة للمقرر الخاص آنذاك ، عين رئيس لجنة حقوق الانسان ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، المقرر الخاص الحالي في ١ حزيران / يونيو ١٩٨٣ . وقدم المقرر الخاص تقريره الى الجمعية العامة في الوثيقتين A/38/385 و A/385/Add.1 ، المؤرخة في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، المؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، المععنوتين "حماية حقوق الانسان في شيلي" .

٣ - وفي ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، اعتمدت الجمعية العامة ، بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ٣٨ عن التصويت ، القرار ٣٨ / ١٠٢ / ٣٨ بشأن حالة حقوق الانسان والحربيات الأساسية في شيلي . والفقرة ١٤ من القرار "تدعو لجنة حقوق الانسان الى أن تدرس بعمق تقرير المقرر الخاص في دورتها الأربعين ، وأن تتخذ أنساب الخطوات لاءادة حقوق الانسان والحربيات الأساسية على نحو فعال في شيلي ، بما في ذلك تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى ، وترجو من اللجنة أن تقدم تقريرا عن ذلك ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين" .

٤ - وقد سعى المقرر الخاص الى الحصول على تعاون حكومة شيلي في سياق تنفيذ قرار لجنة حقوق الانسان ٣٨/١٩٨٣ ، ولكن جهوده لم تتكلل بالنجاح (١) . وعلاوة على ذلك ، فإن الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة (نيويورك) أكد من جديد ، في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، موقف حكومته الذي مؤداه أن "شيلي سترفض ان تكون لها صلة بأي اجراء ناشئ عن لجنة حقوق الانسان أو الجمعية العامة مادامت هي ضحية لمعاملة تمييزية" (٢) . بيد أنه يتبعين على المقرر الخاص أن يشير الى أن حكومة شيلي قد أرسلت مذكرين الى الأمين العام بشأن التطورات في حالة حقوق الانسان في شيلي ، وقد وضعت هاتان المذكرتان في الاعتبار عند اعداد هذا التقرير التكميلي الى الجمعية العامة . ويعرب المقرر الخاص عن الامل في أن تكون هذه البداية من جانب حكومة شيلي الخطوة الأولى على طريق اقامة التعاون بين الحكومة والمقرر الخاص في تنفيذ ولايته (٣) .

٥ - وقد علق المقرر الخاص ، من جانبه ، على استمرار رفض حكومة شيلي قبول اختصاصه ، وهو يشير الى أن الاجراءات الخاصة المماثلة التي وضعتها لجنة حقوق الانسان "لم تتطلب

(١) A/38/385 ، الفقرات ٥ الى ٨ .

(٢) A/CO.3/38/SR.69 ، الفقرة ٥١ .

(٣) A/38/385/Add.1 ، الفقرتان ٣ و ٤ .

الموافقة الصريحة للدولة المعنية ، نظراً لأن هذه الاجراءات قد وضعت على أساس السلطات العامة والضمنية للجنة وليس على أساس قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣^(٤) .

٦- وقد أعربت الجمعية العامة ، من جانبها ، عن استيائها مرة أخرى لأن "النداءات المتكررة للجمعية العامة وللجنة حقوق الإنسان والهيئات الدولية الأخرى لإعادة ارساء حقوق الإنسان والحريات الأساسية تقابل بالتجاهل بالتجاهل من السلطات الشيلية التي لا تزال ترفض التعاون مع لجنة حقوق الإنسان ومقرها الخاص"^(٥) . والجمعية العامة أيضاً "تطلب مرة أخرى إلى السلطات الشيلية التعاون مع المقرر الخاص وتقدم تعليقاتها على تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين"^(٦) .

٧- وقد اتبع المقرر الخاص ، في اعداد هذه الوثيقة ، الطريقة التي اتبعها في تقريره الرئيسي إلى الجمعية العامة^(٧) . وقد أدى عدم التعاون من جانب الحكومة إلى جعل مهمة المقرر الخاص أكثر صعوبة في تحديد التطورات اللاحقة في حالة حقوق الإنسان في شيلي . وفضلاً عن ذلك ، فإن الحكومة ، على خلاف الاجراء المتبوع بالنسبة للإضافة إلى التقرير المقدم إلى الجمعية العامة^(٨) ، لم تزود الأمين العام بمعلومات أو تعليقات لاحقة .

٨- وفيما يتعلق بالفترة المشمولة ، فإن هذه الوثيقة تشكل استكمالاً لتطور حالة حقوق الإنسان في شيلي خلال أشهر أيلول / سبتمبر وتشرين الأول / أكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ وبناءً على ذلك ، ينبغي قراعتها بالاقتران بالوثقتين A/38/385/Add.1 و A/38/385/Add.1 . وقد أدمج عدد من البيانات المتعلقة بشهر كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ في هذا التقرير ، بالقدر الممكن وتوخيها لمزيد من الدقة .

(٤) A/38/385 ، الفقرة ١٠ .

(٥) الفقرة ٥ من ديباجة قرار الجمعية العامة ١٠٢/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

(٦) الفقرة ١٣ من منطوق القرار ١٠٢/٣٨ .

(٧) A/38/385 ، الفقرتان ١١ و ١٢ .

(٨) A/38/385/Add.1 ، الفقرتان ٣ و ٥ .

أولاً - الإطار القانوني الناظم لحقوق الإنسان

ألف - الدستور واجراءات الطوارئ

١- الدستور السياسي لعام ١٩٨٠

٩ - أُعربت الجمعية العامة ، مرة أخرى ، عن قلقها " لتمزق النظام القانوني الديمقراطي التقليدي ومؤسساته ، عن طريق وجود دستور لا يعكس ارادة شعبية عبر عنها بحرية ، ويتضمن حكاما لا تقتصر فقط عن ضمان التمتع بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية بل تعمل على قمع أو تعطيل أو تقييد ممارسة تلك الحقوق والحربيات " ^(٩) . وبناء على ذلك ، رجت الجمعية العامة مرة أخرى من السلطات الشيلية " ان تعيد مبدأ الشرعية ، والمؤسسات الديمقراطي ، والتمتع الفعلي بالحقوق المدنية والسياسية والحربيات الأساسية وممارستها دون أي تمييز " ^(١٠) .

١٠ - وقد أشار المقرر الخاص من قبل إلى إنشاء لجنة لدراسة القوانين الأساسية الدستورية والى الدراسة التي شرع فيها مجلس الدولة بشأن القوانين الأساسية المتصلة على وجه التحديد بممارسة الحقوق السياسية ، ومن بينها تكوين الأحزاب السياسية ، والنظام الانتخابي ، وعمل الكونغرس الوطني ، الخ ^(١١) . وفي ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، أشارت الصحف الوطنية الى مشروع أولي لقانون أساسي بشأن الأحزاب السياسية أعدته لجنة فرعية مؤلفة من شخصين عينهما مجلس الدولة واللجنة المعنية بالقوانين الأساسية الدستورية . وطبقا لنص المشروع الأولي ، تكون الأحزاب السياسية " جمعيات طوعية من المواطنين ، ذات شخصية قانونية ، تسمم في عمل النظام الديمقراطي الدستوري " (المادة ١) . ويتطلب إنشاء حزب سياسي أن يكون عدد المنتسبين إليه ٢٠٠٠٠ شخص على الأقل (المادة ٤) . ويمكن حل الأحزاب ، ضمن أمور أخرى إذا " قبلت المحكمة الدستورية ادعاء عما بعدم الدستورية فيما يتصل بالمنظمات والحركات أو الأحزاب السياسية على أساس أنها تنشر مبادئ ضارة بالأسرة أو تدعو إلى العنف أو إلى تصور للمجتمع أو الدولة أو النظام القانوني يتسم بطابع استبدادي أو يرتكز على الصراع الطبقي " (المادة ٣٦ من المشروع الأولي ، فيما يتعلق بالمادة ٨ من الدستور) . وفضلا عن ذلك ، فإن " قيام أية جمعية أو منظمة أو مجموعات من الأشخاص بممارسة أنشطة سياسية حزبية دون أن تكون قد تأسست كأحزاب سياسية بمقتضى أحكام القانون " يعد ، بموجب المادة ٤٨ من المشروع الأولي ، جرما يعاقب عليه . كما أن مجرد تكوين مثل هذه الهيئات ، أو القيام بمثل هذه الأنشطة ، يشكل هذا الجرم .

١١ - وفيما يتعلق بالتطور الدستوري ، فقد أعلن رئيس الجمهورية ، في ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، أن " الحكومة تعزم - حالما يعتمد القانون الأساسي الدستوري بشأن الأحزاب السياسية وتنتخب هذه الأحزاب قياداتها - المضي قدما في دراسة وسن تشريعات سياسية أخرى ثم إنشاء الكونغرس الوطني قبل الموعد المزمع في الدستور ، آذا وافق السكان على ذلك في استفتاء" .

(٩) الفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٠٢/٣٨ ، الذي اعتمد في ١٦ كانون

الأول / ديسمبر ١٩٨٣ *

(١٠) الفقرة ٥ من منطوق القرار نفسه *

(١١) الفقرة ٢ A/38/385/Add.1 *

١٢ - ولا حظ المقرر الخاص انه لم يصدر ، حتى الان ، أى من القوانين الأساسية الدستورية التي أعلن عنها ، مما اسفر عن استمرار " العطلة السياسية " وعدم وجود سبل قانونية لتنسيق مشاركة الشعب في الحياة الوطنية العامة ^(١٢) . وازاء هذه الخلفية ، استمر ظهور المشاركة الفعلية للسكان في الحياة العامة بشكل واضح خلال أيلول / سبتمبر وتشرين الاول / أكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، في " أيام الاحتجاج الوطني " والمظاهرات الجماهيرية الاخرى التي سيجري تحليل نتائجها فيما بعد ^(١٣) . وفيما يتعلق بهذه " الا حتجاجات " ، أعربت الجمعية العامة عن قلقها " للقمع العنيف للاحتجاجات الشعبية التي تزداد ضخامة وانتشارا في مواجهة عجز السلطات عن اعادة حقوق الانسان والحربيات الأساسية ٠٠٠ وهو قمع أفضى الى وقوع انتهاك خطير وصارخ ومنظم لحقوق الانسان ، بما في ذلك الا حتجاز الجماعي وتعدد الوفيات " ^(١٤) .

١٣ - وقد أشار المقرر الخاص أيضا الى دعوى عامة دستورية أقامتها مجموعة مكونة من سبعة محامين أمام المحكمة الدستورية في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ بهدف استصدار اعلان بأن وزير الداخلية الحالي ليس له أهلية قانونية للقيام بواجباته ، على أساس ان الوزير أعلن على رؤوس الأشهاد ، في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، انه " ينبغي للمواطنين ٠٠٠ أن يشكلوا وحدات للأحياء ، ذات جماعات خاصة بالدعم المتبادل ولجان خاصة بالمباني السكنية لحماية ما نملك " ^(١٥) . وفي ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، رفضت المحكمة الدستورية هذه الدعوى العامة الدستورية على أساس ان الادعاءات ضد وزير الخارجية لا يمثل أى منها " سببا لعدم الأهلية يمنعه من البقاء في منصبه ، ولهذا ، يجب ، طبقا لأحكام المادة ٨٢ (١٠) من الدستور ، رد الدعوى المقدمة ضد " . وقضت المحكمة كذلك بأن " المحكمة الدستورية لا تحدد المسؤوليات والعقوبات الناشئة عن خرق المادة ٦ من الدستور " (تنص المادة ٦ على أن : " أعمال أجهزة الدولة يجب أن تخضع للدستور والقواعد المحددة وفقا له ") . وفيما يتعلق بالنداء الذى وجهه وزير الداخلية الى الشعب وبناذه فيه تنظيم نفسه لكي يحمد الاضطرابات ويحمي نفسه من العداون غير المشروع باعتبار ذلك اسهاما في أنشطة سلطات آنفاذ القانون وليس بديلا عنها ، قضت المحكمة الدستورية بأن هذا " ليس خرقا لأى قاعدة من القواعد الدستورية والقانونية المذكورة في عريضة الدعوى ولكنه يشكل فقط تعبيرا عن الحق الأساسي للأفراد في الدفاع عن النفس والواجب الدستوري للشيليين في المساعدة على الحفاظ على النظام الداخلي " . ومن ثم فان بيانات وزير الداخلية تت נשى ، في رأى المحكمة الدستورية ، مع المادة ٢٦ من الدستور التي تنص على أن " الواجب الأساسي للشيليين هو احترام وظفهم ، والدفاع عن سيادته ، والاسهام في الحفاظ على الأمان الوطني والقيم الأساسية والتقاليد الشيلية " . ولهذه الأسباب المختلفة ، ردت المحكمة الدستورية الدعوى المقدمة ضد وزير الداخلية .

(١٢) A/38/385 ، الفقرتان ١٧ و ١٨ و A/38/385/Add.١ ، الفقرة ٨ .

(١٣) انظر الفصل الثالث ، ألف ، ١ (أ) : الاعتقالات في الاجتماعات العامة .

(١٤) الفقرة ٨ من منطوق قرار الجمعية العامة ٣٨/١٠٢ ، الذي اعتمد في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

(١٥) للاطلاع على خلفية الموضوع ، انظر A/38/385/Add.١ ، الفقرة ١٦ .

كـ اضفاء الطابع المؤسسي على حالة الطوارئ

٤ - أعربت الجمعية العامة عن قلقها مرة أخرى إزاء "اكتساب مختلف حالات الطوارئ الطابع المؤسسي" ، ورجت من السلطات الشيلية "أن تقوم .. بانهاء النظام الاستثنائي ، لاسيما اتباع ممارسة إعلان حالات الطوارئ التي تترافق في ظلها انتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الإنسان" (٤٦).

٥ - وقد أشار المقرر الخاص من قبل إلى أنه أحدى حالات الطوارئ في ٢٨ آب / أغسطس ١٩٨٣ ، ولكن ذلك أعقابه تمديد إعلان "حالة الطوارئ بسبب تهديد السلم الداخلي" بموجب المرسوم رقم ١٠٤٣ الصادر في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ (١٧) . ومن الجدير بالذكر أن رئيس الجمهورية مسؤول عن إعلان حالة الطوارئ الأخيرة عند "وقوع أعمال عنف بقصد الاعتداء بالنظام العام أو عندما يكون هناك خطر على السلم الداخلي" (الحكم الانتقالية الرابع والعشرون من الدستور) . وبموجب هذا الحكم الحق في الحرية والحق في الاجتماع وحرية الإعلام والانتقال . وفضلاً عن هذا ، تجدر الإشارة إلى تطبيق المرسوم رقم ١٤٢ المؤرخ في ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ والصادرة عن وزارة الدفاع الوطني ، الذي بموجبه تم تعين نفسي القادة العسكريين - الذين عملوا سابقاً "قادلة لمناطق الطوارئ" - "قادلة للحاميات" (١٨) . وبمقتضى هذا المرسوم ، يكون قادة الحاميات مسؤولين عن "ضمان تعاون سلطات القوات الموضوعة تحت أمرهم واحاطة هذه السلطات علماً ، أولاً بأول ، بأية مسألة قد تترافق في أداء التزاماتها" . ومن الجدير باللحاظة أن هذا المرسوم لا ينص على مدة بقاء "قادلة الحاميات" في مناصبهم ، على الرغم من أن المادة ١ من المرسوم تصفهم بأنهم "مؤقتون" . وبموجب هذا الإجراء تم تعين قادة حاميات في كل منطقة من البلد . ومن الواضح أن تلك التدابير تأثيراً يجعل شيئاً يجعل شيئاً يجعل شيئاً ذات طابع عسكري .

٦ - وبناءً على ذلك ، يؤكد المقرر الخاص الاستنتاج الذي توصل إليه ومفاده أنه "لم يحدث تغيير ذو بال في عملية اضفاء الطابع المؤسسي على حالة الطوارئ ، نظراً إلى البقاء على الأحكام الانتقالية وجود أحكام قانونية ثانية أخرى" (١٩) . ومن بين هذه الأحكام ، تجدر الإشارة أيضاً إلى القانون رقم ١٨٠١٥ ، الصادر في ١٤ تموز / يوليه ١٩٨١ ، الذي يفرض عقوبات شديدة على الأشخاص الذين ينتهكون أو يخرقون "التدابير التي اعتمدتها رئيس الجمهورية ممارسة منه للسلطات المخولة له بموجب الحكم الانتقالية الرابع والعشرين من الدستور السياسي للجمهورية" . وببدوأن هذه الحالة لا تتماشى مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠) . استمرارها لمدة ١٠ سنوات بالفعل يصعب تبريره في ضوء الفقرة (١) من المادة ٤ من العهد .

(١٦) الفقرتان ٣ و ٥ ، على التوالي ، من منطوق قرار الجمعية العامة ٣٨ / ١٠٢ ، الذي

اعتمد في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ *

(١٧) A/38/385/Add.1 ، الفقرة ١٤ و ١٥ *

(١٨) A/38/385/Add.1 ، الفقرة ١٦ (ج) *

(١٩) A/38/385/Add.1 ، الفقرة ١٨ *

(٢٠) Diario Official الصادر في ٢٧ تموز / يوليه ١٩٨١ *

(٢١) A/38/385/Add.1 ، الفقرة ١٨ *

باء - الضمانات الاجرائية

١- طبيعة وسائل الانتصاف ومدى توفرها وفعاليتها

١٧ - كررت الجمعية العامة الاعراب عن "بالغ قلقها لعدم فعالية وسائل الانتصاف المتمثلة في الا حضار أمام المحاكم أو حق الحماية ، نظرا لأن السلطة القضائية في شيلي لا تمارس سلطاتها على الوجه الكامل في ذلكخصوصاً لا بقيود بالغة" (٢٢) .

١٨ - وقد سبق للمقرر الخاص ان أشار الى الغاء القيد المفروض بواسطة الفقرة ٣ من المادة ٤ من الدستور (وقف العمل بالمطالبة بالجماهية فيما يتعلق بالتدابير المتخذة وفقا للأحكام المنظمة لحالة الطوارئ) . بيد أن القيود المفروضة على وسيلة الانتصاف بطلب "الأمبارو" amparo فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين للتدابير المتتخذة طبقا للحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور، مازالت سارية ، اذ أن وسيلة الانتصاف القانونية الوحيدة في هذه الحالة هي تقديم طلب بالالغاء موجه الى رئيس الجمهورية عن طريق وزارة الداخلية . وفي ظل هذه الظروف ، لا تعتبر المحاكم نفسها ، بصورة عامة ، صاحبة اختصاص في تحديد صفة الاعمال التي أوجبت هذه التدابير ، وتحصر اجراءاتها في حدود "الثبت" مما اذا كانت الاجراءات المنصوص عليها في الدستور نفسه وفي القوانين الأخرى قد اتبعت . وفي هذا الصدد ، يتعين على المقرر الخاص الاحتفاظ برأيه السابق القائل بأنه "لا ينبغي تعطيل وسيلة الانتصاف بالتماس المثول أمام المحاكم ووسائل الانتصاف المماثلة عندما يستلزم الأمر حماية حياة الانسان وحرি�ته ، لأن هذين حقان لا يقبلان الحد منهما ، حتى خلال الفترة التي تكون حالة الطوارئ فيها سارية ، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (٢٣) .

١٩ - ويبين الجدول ١ أدناه وجود زيادة حثيثة في عدد طلبات "الأمبارو" (طلبات اتفاذه الحقوق الدستورية) المقدمة في مدينة سانتياغو اثناء الاشهر العشرة الأولى من عام ١٩٨٣ ويستند هذا الجدول الى البيانات المرسلة الى المقرر الخاص من عدد من المنظمات الشيلية المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان .

٢٠ - وخلال الاشهر العشرة الأولى من عام ١٩٨٣ ، قدم ما مجموعه ٦٦٦ طلبا "للامبارو" لصالح ١٣٦٩ شخصا ، وهذا العدد يزيد كثيرا على عدد الطلبات المقدمة في نفس الفترة في عامي ١٩٨٢ (٢٢١ طلبا) و ١٩٨١ (٢١٤ طلبا) . وقد رفضت المحاكم معظم الطلبات المقدمة ، وتضمنت قراراتها نفس السمات التي وصفها المقرر الخاص بالفعل فيما يتعلق بالعيوب الاجرائية في معالجة الطلبات وتعيين "القضاة المعاونين" في المحاكم العليا الشيلية" (٢٤) . وفي هذا الصدد ، يتعين ذكر الصفات الخاصة للقضاء العسكري (الموصوف في الفرع التالي) الذي لا يشكل عملية قضائية صحيحة وسليمة .

(٢٢) الفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٠٢/٣٨ ، الذي اعتمد في ١٦ كانون

الأول / د ديسمبر ١٩٨٣ .

(٢٣) A/38/385/Add.1 ، الفقرة ١٩ .

(٢٤) A/38/385 ، الفقرتان ٤٣ و ٤٤ .

الجدول ١
طلبات "الأمبارو"
مدينة سانتياغو، ١٩٨٣

| الشهر | لصالح المسجونين | الطلبات الوقائية لصالح المنفيين المجموع | الطلبات الوقائية لصالح المنفيين المجموع | الشهر |
|--------------------------------|-----------------|---|---|-------------|
| كانون الثاني / يناير | (٤٢) | ١٠ | (٥) | (٣٠) |
| شباط / فبراير | (٣٢) | ١٢ | (٨) | (٤٠) |
| آذار / مارس | (٦٤) | ٦٤ | (٨) | (١٤٢) |
| نيسان / أبريل | (٣٤) | ٣٤ | (٥) | (٣٧) |
| أيار / مايو | (٨٨) | ٨٨ | (٩) | (٣٣٠) |
| حزيران / يونيو | (٧٦) | ٧٦ | (٨) | (١٥٢) |
| توز / يوليه | (٥٤) | ٥٤ | (١٩) | (١٤٥) |
| آب / أغسطس | (٧٣) | ٧٣ | (١٣) | (٣٣٧) |
| أيلول / سبتمبر | (٩١) | ٩١ | (١٨) | (١٧٨) |
| تشرين الأول / أكتوبر | (٤٤) | ٤٤ | (١١) | (٥٩) |
| المجموع | | | | ٦٦٢ (١٣٦١) |
| المجموع بالنسبة للفترة نفسها : | | | | |
| في سنة ١٩٨١ | | | | (٢٢٣) (٣٦٩) |
| في سنة ١٩٨٢ | | | | (١٧٨) (٣١٥) |

ملاحظة : الأرقام الواردة بين قوسين تشير إلى عدد الأشخاص الذين تشملهم الطلبات .

١- وازاء هذه الخفية السلبية ، لا حظ المقرر الخاص بعض القرارات القضائية التي تبدو ، رغم طابعها الاستثنائي ، مؤكدة لأمله في أن تتمكن المحاكم الشيلية ، مع ذلك ، من استعادة اختصاصها التقليدي في المعالجة الصحيحة لهذه الطلبات . وكان أحد هذه القرارات هو القرار الذي أصدرته في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ محكمة استئناف سانتياغو بقبول طلب وقائي "لأمبارو" مقدم لصالح خوسيه سانتوس تامايو فيلاسكويث ، وهو زعيم طائفة عمالية . وقد أعلنت المحكمة في قرارها أن "المركز الوطني للمعلومات لم يخول سلطة تنفيذ أمر قبض نظرا لأن هذه السلطة غير منصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٨٦٨ الذي أنشأ هذا المركز" . وقضت المحكمة

أيضاً بأن مراكز الاعتقال التابعة للمركز الوطني للمعلومات ليست "أماكن عامة" . ثانياً فيما يتعلق بسلطات موظفي المركز الوطني للمعلومات ، أصدرت محكمة استئناف تالكا ، في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، حكماً أعلنت فيه أن البيانات الصادرة عن هؤلاء الموظفين "يمكن الطعن في صحتها وأن هذه البيانات لا يمكن أن تشكل سوى قرينة قانونية" ، ومن ثم فإنها تفتقر إلى القيمة الكاملة كدليل . ثالثاً ، طبقة محكمة استئناف بيدرو أغويري ثيردرا ، في قرار أصدرته يوم ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، مبدأ حالة الضرورة من أجل تخفيف العقوبة فيما يتعلق بجرائم ضد أمن الدولة الداخلي ينطوي على تعكير السلم ويدعى أنه ارتكب من قبل خمسة أشخاص اشتراكوا في الاستيلاء على قطعة أرض . فقد قررت المحكمة ، في حكمها ، أنه "بالنظر إلى ظروف الإسكان التي ثبت أنها باللغة الضرر بالنسبة لتنمية الحياة الشخصية والأسرية على نحو يتناسب مع كرامة الإنسان" ، فإن المدعى عليهم كانوا ، عند ارتكاب الجرم ، في حالة دفعتهم ، تجنبًا للضرر المحقق بهم ، إلى ارتكاب فعل الحق ضررًا بمعتقدات الآخرين . وفي هذه الحالة ، كانت هناك مصادفة بين ظرفين ، وبعبارة أخرى ، كانت هناك ، أولاً ، واقعية الضرر ، الذي جرى السعي إلى تجنبه ، وقرب حدوثه ، كما كان هناك ثانياً ، طابعه الأشد خطورة عند مقارنته بالضرر الذي نجم عنه بالفعل .

٤٦ - رابعاً ، قبلت محكمة استئناف سانتياغو ، في قرار صادر في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، طلباً "لأمبارو" مقدماً لصالح توماس فيرناندو أينوستروشا كاتالان ، الذي طلب الاعتراف بحقه في أن يعيش في شيلي وأن يكون حراً في دخول البلد ومغادرته . وفي هذه الحالة ، قضت المحكمة بأنها ذات اختصاص في الحكم في موضوع قرار إداري بمواصلة منع شخص ما من دخول البلد . وكان القرار الأصلي قد اتخذ أثناء وجود حالة الطوارئ ، عندما كانت هذه الحالة لاتزال سارية . واستندت المحكمة إلى ولايتها القضائية في ممارسة المهام القضائية العليا ، كمفهوم متصل في حكم القانون ، فأعلنت أن أحد عناصر هذه الولاية هو "الحقيقة التي مفادها أن أعمال السلطات ، أيها كانت مرتبتها ، تخضع للمراجعة القضائية بغية التتحقق من مطابقة تلك الأعمال للقانون" . وفي هذه الحالة المحددة ، كانت المسألة التي أثبتت هي ما إذا كانت المحاكم ذات اختصاص في الحكم في موضوع إداري يتعلق بأمر بالغ الأهمية هو الحق الأساسي للإنسان ٠٠٠ في دخول بلده بحرية . ولا حظت المحكمة أن مثل هذا التخلی عن الولاية القضائية يتعارض مع "المثل العليا لأولئك الذين بنوا أمتنا على مدى سنوات عديدة ويزعم أسس مفهوم القانون العام ذاتها" . ولا حظت المحكمة أيضاً أن "طلب لأمبارو فيما يتعلق بالتدابير المتخذة بموجب حالة التأهب وفي ظل الأحكام العرفية لا يكون غير جائز إلا ٠٠٠ عند ما تصدر هذه التدابير عن سلطة مختصة وتتفق مع القواعد التي يحدد لها الدستور والقانون ، وهذه أمور تتطلب فتوى مسبقة من هيئة قضائية" . وبينما على ذلك ، فإن "الحظر المفروض ٠٠٠ على المراجعة القضائية للأعمال الواقعية للتدابير الوقائية التي تأمر بها السلطات ليس مطلقاً أبداً ، نظراً ٠٠٠ لأنه لا يسرى إلا إذا اتخذت السلطات هذه التدابير ممارسة منها لصلاحياتها ، وهذا أمر تفصل فيه المحاكم" . لذلك تخلص المحكمة إلى أنه "لا يوجد عائق دستوري من أي نوع يمنع أداء مسؤوليات هذه المحكمة فيما يتعلق بالطلب الموجه إليها" . وفي هذه الحالة المحددة ، لا حظت المحكمة أن الدستور "لا يفرض أي قيود على صلاحيات محكمة يطلب منها الفصل في طلب لأمبارو" ناشئ عن قرار بحظر دخول البلد صدر أبان حالة طوارئ قد أنهيت " . وقررت المحكمة ، في معرض تحليقها على نطاق الفقرتين (٢) و (٣) من المادة ٤١ من الدستور ، أنها ذات اختصاص في النظر فيما إذا كان التدابير

الادارى الذى يمنع السيد اينوستروثا من دخول البلد " ضروريا في الواقع" . ولا تثبت هذه "الصورة" الا اذا كان التدبير جوهريا لتفادى تعكير السلم أو للحيلولة دون اضعاف الأمن الوطنى أو تعرضه للخطر " ، وذلك أمر يتعمى اثباته " كيما تكون مواصلة توقيع العقوبة مشروعة دستوريا " . وكان على السلطات الادارية أن تقدم هذا الابيات ، وقد وجدت المحكمة ان تلك السلطات لم تفعل ذلك . ومن ثم ، فقد وافقت محكمة الاستئناف على طلب "الأمبارو" وأعلنت ان من حق توماس اينوستروثا دخول الأراضي الوطنية .

٢٣ - بيد أن المحكمة العليا نقضت قرار محكمة الاستئناف وأيدت حجج وزير الداخلية المتعلقة بعدم جواز المراجعة القضائية في موضوع الجرائم المفروضة من قبل السلطة التنفيذية في ظل حالة طوارى ، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٤ من الدستور . وفي رأى رئيس اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ان التأثير العملى لقرار المحكمة العليا سيكون استمرار الحظر المفروض على دخول الشخص المعنى " رغم انتهاء حالة الطوارى التي اتخذ التدبير في ظلها ، ورغم كون الجزء ليس (٢٥) له ما يبرره — وبعبارة أخرى رغم عدم الوفاء بأى من المتطلبات المنصوص عليها في الدستور" . ولذلك يبد و واضحـا ان المنفيـن الشـيلـيين ، الذين يتأثـرون بالـتدـابـرـ الـادـارـيـةـ الـتيـ تحـظـرـ دـخـولـهـمـ الـبلـدـ ، محـرومـونـ منـ أـيـةـ وـسـيـلـةـ قـضـائـيـةـ لـلـانتـصـافـ .

٤٤ - وفي ظل هذه الظروف ، يكرر المقرر الخاص الاعراب عن قلقه ازاء وجود تشريعات للطوارى (لا سيما الحكم الانتقالي الرابع والعشرين والفقريتين (٣) و(٧) من المادة ٤ من الدستور) تفرض قيودا ضخمة على الاختصاص التقليدى للمحاكم . ولهذه الأسباب ، فان القرارات القضائية الفريدة التي كان من دواعي سرور المقرر الخاص تسليط الضوء عليها هي قرارات استثنائية ولا تشكل سابقات قضائية كافية لتقرير أن وسائل الانتصاف بطلب "الأمبارو" و "الأمبارو" الوقائي والحماية ، التي تشكل الحق في وسيلة انتصاف فعالة، قد استعادت فعاليتها .

٥- القضاء العسكري

٤٥ - حل المقرر الخاص ، في تقريره الى الجمعية العامة ، التوسع المثير للقلق في القضاء العسكري في شيلي ، الذى بدأ في ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ وبلغ ذروته في ١٢ آذار / مارس ١٩٨١ بصدور المرسوم بقانون رقم ٣٦٥٠ ، الذى يكمله المرسوم بقانون رقم ٢٨٨٢ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٢٩ (١) Diario Official ، عدد ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٩ (٢) . وعلق المقرر الخاص أيضا على تأثير هذا التطور في الضمانات الاجرائية ، لا سيما حيثما يتعلق الأمر بالمنشئين السياسيـين (٣) .

٤٦ - وينبغي الاشارة بشكل خاص الى المحاكم العسكرية لزمن الحرب التي أعاد اختصاصها المرسوم بقانون رقم ٣٦٥٠ المؤرخ في ١٢ آذار / مارس ١٩٨١ . وتنص المادة الوحيدة في هذا المرسوم على أن أي جرم — مهما كان نوعه — يسفر بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن مقتل أعضاء في القوات المسلحة أو سلطات إنفاذ القانون — بالإضافة الى بعض السلطات العامة — أو عن حدوث

(١) Solidaridad ، العدد ١٧٠ ، النصف الثاني من كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

(٢) ٥٠ ، الفقرة ٣٨/٣٨٥

(٣) ٥٦ ، المراجع نفسه ، الفقرتان ٥١ و

اصابات خطيرة لهم ، " ولا يمكن ، بسبب طبيعته والظروف التي ارتكتب فيها ، الا أن يوحى بأنه موجه ضد الأشخاص المذكورين بسبب صفتهم الرسمية ، يجب أن يعرض على المحاكم العسكرية لزمن الحرب " ، بموجب الاجراءات المحددة خصيصاً لزمن الحرب ، ويخضع للعقوبات المنصوص عليها خصيصاً لزمن الحرب . وقد وصف المقرر الخاص بالفعل كيفية تشكيل هذه المحاكم واجراءاتها المستحدثة وتأثيرها الدور للغاية في حقوق الإنسان الأساسية مثل المساواة أمام القانون ، والمساواة في الحماية عند ممارسة الحقوق ، وحق الدفاع ^(٢٨) ، التي تنص عليها كلها المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي تجدر الاشارة إلى أن شيلي قد صادقت عليه .

٦٧ . وقد انعقدت محكمة عسكرية من هذا النوع في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ لمحاكمة خمسة أشخاص (ثلاثة رجال وامرأتان) اتهموا بالاشتراك في هجوم خططته وحدة من الفدائيين يدعى أنها قتلت عمداً ، في ٣٠ آب / أغسطس ١٩٨٣ ، اللواء (المتقاعد) كارول أورثوا إيبانييث ، محافظ منطقة سانتياغو المتروبولية ، وحارسه كارلوس ريفيرا ، وسائقه خورخي أغوايو . وطالب مدع عسكري خاص بالحكم بالاعدام على الرجال المدعى عليهم (خورخيه بالما دونوسو وهيونغو مارشانت موريا وكارلوس أرانيدا ميراندا) وبعقوبات سجن على المرأةين (مارتا سوتيس غونزاليز وسوسانا كابريليس روخاس) . وكان موظفو المركز الوطني للمعلومات قد قبضوا عليهم يوم ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، مع أربعة أشخاص آخرين . وطبقاً لعراقيض الدعوى المقدمة إلى المحكمة الجنائية الخامسة في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، فإن الرجال الثلاثة قد عذبوا خلال الأسبوعين اللذين اعتقلوا فيهما في منشأة سرية تابعة للمركز الوطني للمعلومات يوجد مقرها في ١٤٧٠ شارع بورغونيو في سانتياغو . وفي ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، صدر أمر باعتقال ستة من السجناء على نحو انفرادي .

وفي ٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، رفع نظام الاعتقال الانفرادي ، وفي ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، قدم إلى محكمة استئناف سانتياغو طلب حماية لصالح سبعة من السجناء الأصليين ، وادعى في هذا الطلب ان الأشخاص المعنية كانوا ، منذ ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ رهن المحاكمة " دون قرار اتهام " و " خاضعين لاجراءات زمن الحرب " ، طبقاً للمرسوم بقانون رقم ٣٦٥٠ لعام ١٩٨١ . ويدعى الطلب ان اجراءات زمن الحرب تتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون ، المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من الدستور ، نظراً لأنه لا توجد " سوا " في الواقع وفي القانون ، المتطلبات الأساسية لعمل هذا القضاء (ال العسكري) . . ويقال ان هذه المتطلبات الأساسية هي وجود " حالات حرب خارجية أو داخلية مع اعلان خالي التأهب والأحكام العرفية المعنيةين " . وبناءً على ذلك " تجري أعمال تمييز تعسفي من أجل محكمة أشخاص كثيرون ينبغي ، في ظل ظروف أخرى ، تقديمهم إلى محكمة عادية أو إلى محكمة عسكرية لزمن السلم ذات ضمانات وضوابط اجرائية مقابلة " . ثانياً ، يؤكد هذا الطلب أيضاً أن اجراءات زمن الحرب تتعارض مع مبدأ الحماية القانونية المتساوية في ممارسة الحقوق ، نظراً لأنه ، بموجب الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الدستور ، " لا يمكن محكمة أي شخص أمام هيئات خاصة ، ولا يمكن محكمته إلا أمام المحكمة المنصوص عليها في القانون والمنشأة سلفاً بمقتضى القانون " ، وليس هذه هي الحالة ، طبقاً للطلب ، فيما يتعلق بالاجراءات المطبعون فيها ، نظراً لعدم وجود حالة حرب فضلاً عن عدم اعلان " حالة تأهب " ، أو " أحكام عرفية " .

٦٨ - وفي ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، أقيمت دعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا لصالح الاشخاص السبعة المقتولين بمبرuber اجراءات زمن الحرب . والهدف من الدعوى هو استصدار اعلان من المحكمة بعدم انطباق المرسوم بقانون رقم ٣٦٥٠ لعام ١٩٨١ على كل من اجراءات زمن الحرب والدعوى المقدمة امام محكمة الاستئناف طلبا للحماية . وبيني محامو مقدمي الطلب دفاعهم على حقيقة أن المرسوم بقانون رقم ٣٦٥٠ "غير دستوري شكلا وموضوعا" . ففيما يتعلّق بالشكل ، ذكر أن المرسوم المعنوي دخل حيز النفاذ في ١٧ آذار / مارس ١٩٨١ (تاريخ نشره في Diario Oficial) ، أي بعد ستة أيام من دخول الدستور حيز النفاذ ، في حين أن الدستور يقضي بضرورة وجود قاعدة لها وضع قانون لا وضع مرسوم بقانون ، وفقا لما تنص عليه المواد الانتقالية الثالثة عشرة والرابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة من هذا الدستور . وفضلا عن هذا ، فإن المرسوم المطعون فيه يعدل ، على نحو مخالف للأصول ، قانون القضاء العسكري ، الذي له صفة قانون أساسى دستوري بمقتضى المادة ٧٤ والمادة الانتقالية الخامسة من الدستور . وفيما يتعلق بالموضع ، تذكر الدعوى أن المرسوم بقانون رقم ٣٦٥٠ يتعارض مع المادة ٣٩ من الدستور ("لا يجوز أن تمس الحقوق والضمادات التي يكفلها الدستور لجميع الأشخاص إلا في الحالات الاستثنائية التالية : الحرب الخارجية أو الداخلية ، والاضطرابات الداخلية ، والطوارئ ، والكوارث العامة") ، نظرا لأنه ، "في ظل الترتيبات المؤسسية القائمة والحقيقة المتمثلة في أن الوضع لا يتضمن إلا حالة طوارئ أو حالة تتخطى على خطير تعكير السلم الداخلي ، لا يجوز تقييد تلك الحقوق بنفس القدر الذي تقييد به في حالة زمن الحرب " .

٦٩ - ولم تتخذ المحكمة العليا بعد قرارا بشأن موضوع دعوى عدم الدستورية ، ولكنها أمرت بوقف اجراءات "زمن الحرب" ، وبناء على ذلك لم ينعقد ، حتى هذا الوقت ، مجلس الحرب الذي كان من المقرر ان ينعقد في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ .

الجزء الأول

الحقوق المدنية والسياسية

ثانياً - الحق في الحياة - الحق في السلامة الجسدية والمعنوية

ألف - الحق في الحياة

٣٠ - سبق للقرر الخاص أن وصف الحق في الحياة بأنه "حق أساسي في كل مجتمع، مهما كان مستوى التنمية الذي بلغه أو نوع الثقافة التي يتميز به، نظراً لأن هذا الحق هو من قواعد القانون الملزم المنددرجة في القانون الدولي لحقوق الإنسان" (٢٩) . وقد جرى عدد كبير من الانتهاكات لهذا الحق في خضوضون هذا العام . وكان من بين الضحايا ، وإن يكن بعدد أصغر ، بعض الرسميين الذين قبيل إنهم لقوا حتفهم نتيجة أعمال قامت بها جماعات متطرفة . وقد سبق أن أشير إلى مقتل اللواء كارول أورزوا إيبانييز (متقاعد) ، حاكم منطقة سانتياغو المتروبولية ، ومراقبه كارلوس ريفيرا ، وسائقه خورخي أغوايو ، وما زالت الدعاوى المتعلقة بعمليات القتل هذه قيد النظر (٣٠) . وخلال عام ١٩٨٣ ، نقلت الصحف الوطنية أنياباً تتعلق بمقتل ثمانية من رجال الدرك هم : خوسيه كوفري ، ومانويل فالنزويلا ، وانريكيه ساندوفال ، وبورو افرايمين سالاس ، وخوان كاسيريس ، وهكتور فوينتيالغا ، وخوسيه ميخويل خوركيرا ، وفرنسيسكو بيريز (٣١) . وقد أعربت علينا المنظمات المعنية بحماية حقوق الإنسان ، بالاشتراك مع عدد من الجماعات السياسية ، عن أسفها إزاء هذه الحالات من انتهاك الحق في الحياة .

٣١ - ويزر موت سيباستيان اسيفيدو بيسيرا ، في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ في مدينة كونسيسيون ، التوتر الاجتماعي المتعاظم بين السكان الشيليين في الشهور الأخيرة : فقد قبض رجال المركز الوطني للمعلومات على ابنيه في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ قرب كورنيل ، وقيل أنهما احتجزا في سجن انفرادى في معسكر سرى وتعرضوا للتعذيب . وقد خشي سيباستيان اسيفيدو على سلامتهما الجسدية ، فاتصل بمنظمات مختلفة على غير طائل في محاولة للحصول على معلومات عن مكان اعتقالهما وعن حالتهما الصحية . وأخيراً ، في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، شعر بالپائس ، وبيده وأنه حاول استرقاء النظر إلى حالته ، فوقف أمام كاتدرائية كونسيسيون ورش جسمه بالبارافين وهدد باشعال النار في نفسه إذا اقترب أحد منه . وقد حاول ملازم أول من رجال الدرك أن يتدخل ، فنفذ سيباستيان اسيفيدو تهدیده ومات متأثراً بحرقه (التي غطت ما يتجاوز ٩٠ في المائة من جسده) بعد ساعات قليلة في مستشفى كونسيسيون .

١ - الشكاوى المتعلقة بتجاوز السلطة أو اساءة استعمال الأسلحة

٣٢ - أبلغ القرار الخاص الجمعية العامة بـ ٤٠ حالة من حالات القتل في صدامات مزعومة نتيجة تجاوز السلطة أو اساءة استعمال الأسلحة من جانب أجهزة الأمن خلال الفترة الواقعة بين كانون

(٢٩) A/385/385 ، الفقرة ٦٢ .

(٣٠) أنظر المرجع السابق ، الفصل الأول - باء - ٢ : القضاة العسكري .

(٣١) هوى ، ٤ - كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ .

الثاني /يناير وآب /أغسطس ١٩٨٣ (٣٢) . وقد قتل معظم الضحايا نتيجة اساعة استعمال الأسلحة من جانب أجهزة الأمن أثناء تدخلها خلال " أيام الاحتياج الوطني " . ويبين أن هذه الحالات تشكل انتهاكات للحق في الحياة تعزى بصفة مباشرة إلى مسلك أجهزة الأمن الحكومية . وخلال الفترة الواقعة بين أيلول /سبتمبر وتشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ ، تلقى المقرر الخاص تقارير أخرى مماثلة في طبيعتها . وفيما يلي بيان موجز لهذه التقارير :

٣٣ - راميريز غونزاليس ، أوسكار خوليوب ؛

رافالا غاليفوس ، ميكيل انجل (لافكتوريا) ؛

مارين نوفواه ، بدرو مانويل (بوداهوبل) ؛

غوميز اسيينوزا ، نلسون فرنندو (لا غرانجا) ؛

أليغريا ارياغادا ، سيرجييو سيفوندو (لا سيستينا) ؛

إيتورا كونتيراس ، كارلوس (كونسيسيون) .

لقد قتل هؤلاء الأشخاص الستة بين ٨ و ١١ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ خلال " يوم الاحتياج الوطني " الخامس . وادعى بأنهم أصيبوا بجراح مميتة من رصاصات أطلقها أفراد دوائر أمنية مختلفة . وفي الحالات الست ، قدمت شكاوى قضائية ضد الدوائر الأمنية لجوئها إلى العنف بلا ضرورة ، الأمر الذي أدى إلى مقتل هؤلاء الأشخاص .

٣٤ - راميريز روبيو ، روبينسون (كونشالي) ؛

أريلانو مونيز ، خورخي سيباستيان (سانتا أدريانا) ؛

رميرو ريس ، روبرتو روموالدو ؛

رودريغيز رودريغيز ، ماريا إيلينا (فالباريزو) ؛

فيلا نويفا راميريز ، سيفيريدو (أوسورنو) .

تبعد المعلومات المقدمة من اللجنة الشيلية لحقوق الإنسان ، قتل هؤلاء الأشخاص الخمسة أيضاً أثناء " يوم الاحتياج الوطني " الخامس برصاصات أطلقتها دوائر الأمن في ظروف مماثلة لظروف الأشخاص المذكورين في المجموعة السابقة (٣٣) .

٣٥ - أكونيا باليستيروس ، رينالدو ؛

بارازا إنريكيز ، أدواردو اوكتافيو ؛

توفي كل الرجالين نتيجة تجاوز رجال المدرk للسلطة . فقد توفي رينالدو أكونيا يوم ٣ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ بعد أن أصيب بالرصاص في ظهره . وتبعد لما قاله والده ، فإن أحد رجال المدرk

(٣٢) A/38/385 ، الفقرات ٦٣-٨٦ ، و A/39/385/Add.1 ، الفقرات ٢٨-٣٤ .

(٣٣) اللجنة الشيلية لحقوق الإنسان ، Informe del mes de septiembre de 1983 ص ١٤-١٦ .

قد "أطلق النار عليه عن كثب ، من مسافة تقل عن مترا واحد ، في حالة كان يكمله فيها اعتقاله" (٣٤) ومات ادواردو بارازا ، في ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، نتيجة الضرب المبرح الذي لقيه على أيدي اثنين من رجال الدرك " . وقد ذكرت اللجنة الشيلية لحقوق الانسان انه سبق الى قسم المحتجزين لدى الجندية Gendarmeria حيث أدلى بتصريح أكد فيه واقعة تعرضه للضرب على أيدي رجال الدرك " (٣٥) .

٣٦ - فراغارا فالينكيلا ، لوسيا أورفيليما ؛

بينيا دياز ، سيرجيو ؛

فيلا فيلا اراوخو ، خورخي أرتورو ؛

خاتيير نوغويرا ، هوغو نوربرتو ؛

سلفادور فروكيان ، اليخندرو *

توفي هؤلاء الأشخاص الخمسة يوم ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ في حالة صدام مع أجهزة الأمن قبل أنهم حدثوا في وقت واحد في بلدة لا سكونديس وبلدة كينتا نورمال ، وكلتاها في سانتياغو . وتبعاً لرواية رجال المركز الوطني للمعلومات الذين اشتراكوا في هاتين الحادثتين ، اشترك الضحايا الخمس في قتل المحامي الإقليعي سانتياغو ومرافقيه في ٣٠ آب / أغسطس ١٩٨٣ . بيد أن الأدلة المتوفرة من مصادر مختلفة ، بالإضافة إلى اطادة تشيل الأحداث ، توفر أساساً للاشتباه بشأن "الصادمين" المزعومين إنما استخدما ستارا لتغطية " عمليات الاعدام " (٣٦)

٣٧ - دوران توريس، أوسكار عمر (١٧ عاما، كونشالي) *

أصيب بجراح خطيرة في ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ وتوفي في المستشفى في ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ . وقد أطلقت قوات الأمن النار عليه فأصابت منه مقتلًا أثناة " يوم الاحتجاج الوطني " الخامس (٣٧) .

٣٨ - زامورا كاستيلو ، بيدرو جرمان (١٧ عاما ، فيكونيا ماكينا) ؛

با فيز بينو ، رونييه أوريكه (١٨ عاما ، فيكونيا ماكينا) ؛

فالفيز دياز ، راؤول فرناندو ؛

أوريلانا بينو ، سيلفيا (بودا هويل) ،

(٣٤) المرجع نفسه ، ص ٧٧ *

(٣٥) المرجع نفسه *

(٣٦) المرجع نفسه ، ص ١٤ و ١٥ *

(٣٧) المرجع نفسه ، Informe del mes de Octubre de 1983 ، ص ٦

زابالا برا ، روبين فريديريكو (١٧ عاما ، كونسيسيون) .

قتل هؤلاء الأشخاص الخمسة أثناء اشتراكهم في مظاهرات مختلفة بتاريخ ١١ و ١٢ و ١٣ ، تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ بمناسبة " يوم الاحتياج الوطني " السادس . وفي حالة راول غالفيز قدم اقرباؤه في ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، الى مكتب المدعي العام العسكري ، " شكوى من استخدام العنف بلا ضرورة ، مما أدى الى الوفاة " (٣٨) .

٣٩ - فارياس نارانخو ، خوسيه كارلوس (ميسيلا) .

في ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، اعترضت طريقة دورية من رجال الدرك وضربيه بوحشية دون تعليل أو سبب ، وتركنه في عرض الشارع . وقد ساعد بعض الأصدقاء ، ولكن ، في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، وجدته والده يحتضر في السرير ، ومات قبل أن يبلغ المستشفى .

٤٠ - هوغو بيبيزا ، فيكتور هوغو (كونسيسيون) .

توفي في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ نتيجة " تبادل إطلاق النار مع دوائر الأمن " ، حسب البيان الرسمي . بيد أن زوجته قالت ، في شكوى بنته،ة القتيل قد مرتها في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، أن " جثة المتوفى كانت تحمل آثار كسر في الذراع وحروق وأورام دموية ، مما يدل على أنه تعرض لسوء المعاملة بصورة غير قانونية مباشرة قبل قتيله باطلاق النار " .

٤١ - منسيلا مارتينيز ، ريكاردو (١٨ عاما ، نونيز) .

في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، نظمت مظاهرة سياسية ضد الحكومة في منتزة أوهيجينس . ولدى انتهاءها ، جرت حوادث القن فيها رجال الدرك القنابل المسيلة للدموع واستخدمو مدافع المياه . وتبعاً للجنة الشيلية لحقوق الإنسان ، " قال بعض الشهود أن منسيلا ضرب على رأسه " بينما قال آخرون " انه ضرب بشيء من صنع يدوى " . أما البيان الرسمي فيقول " ان موته يرجع الى توقف قلبه عن الخفقان " (٣٩) .

٤٢ - أوبازولا رارا ، لويس هومبرتو ، (تلكا هوانو ، كونسيسيون) .

تبعاً للروايات التي نقلتها صحفة كونسيسيون جرح لويس أوبازو في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، في قرية لا س هيغوراس التابعة لتلكا هوانو ، حين أصيب في عموده الفقري برصاصة أطلقتها أحد رجال درك تلكا هوانو الذي كان يرتدي الملابس العدنية . وقد توفي أوبازو في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، وذكرت شهادة الوفاة أن السبب المباشر لوفاته هو " التهاب شعبي رئوي " ناجم عن " اختراق رصاصة للغم التخاعي " بوصفه السبب الأصلي للوفاة . وجاء في أقوال شقيقه ، إن " رجال الدرك تركوا أخي ملقى على الأرض وهو ينزف دما ، دون أن يحاولوا أخذة إلى المستشفى ففروا " وحاولوا توليد انتظام بأبيهم " قد وجدهم جريحا بعد أن أطلق مجهولون النار عليه " (٤٠) .

(٣٨) المرجع نفسه ، ص ٧ .

(٣٩) اللجنة الشيلية لحقوق الإنسان ، Informe del mes de Noviembre de 1983 .

(٤٠) Sec ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ .

٤٣ - إن الـ ٢٨ حالة السابقة من حالات انتهاك الحق في الحياة بالإضافة إلى الـ ٤٠ حالة التي سبق أن أشار إليها المقرر الخاص في تقريره إلى الجمعية العامة ، تتمثل ٦٨ حالة من حالات الوفاة نتيجة استعمال العنف بلا ضرورة ، أو تجاوز السلطة ، أو سوء استعمال الأسلحة ، أو صدامات مزعومة مع أجهزة الأمن خلال عام ١٩٨٣ . وهذا الرقم أكبر بصورة واضحة من أرقام السنوات السابقة ، ومن ثم ، فإن المقرر الخاص يعتبر ذلك مسألة تستدعي القلق الشديد ويفيد مناشدة الجمعية العامة للسلطات الشيلية " أن تحترم حقوق الأشخاص في الحياة وفي السلامة الجسدية " (٤١) .

٤٤ - وفيما يتعلق بالتحقيقات القضائية للشكوى المقدمة إلى المحاكم ضد الموظفين الرسميين لأجهزة الأمن بتهمة تجاوز السلطة أو سوء استعمال الأسلحة أو اللجوء إلى العنف بلا ضرورة ، مما أدى إلى الوفاة ، فإن معظم هذه التحقيقات لم تسفر في عام ١٩٨٣ عن اتخاذ أي قرارات قضائية توضح الحقائق وتعاقب المسؤولين عنها .

٤٥ - بيد أن المقرر الخاص يود استطراد النظر إلى تحقيق قضائي نجح ، بصورة استثنائية ، في تحديد الأشخاص المعذّبين مسؤولين عن مقتل الشاب بيد رو مانويل مارين نوفوا في ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، وفي احضارهم إلى المحاكمة . ففيبلاغ رسمي صدر بتاريخ ١٨ آب / أغسطس ١٩٨٣ ، أبلغ كارول أورزوا إيبانييز ، الذي كان في حينه حاكم سانتياغو ، جميع رؤساء البلديات في منطقة سانتياغو بأن الحضور سيكون أجباريا بتاريخ ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ لدى الثالثة الاحتفالية " لرسالة رئيس الجمهورية " بمناسبة الذكر السنوية للانقلاب . وممض البلاغ إلى القول إن "اشتراك البلديات في هذه المهمة أجباري ، تحت الاشراف المباشر لرؤساء البلديات " وأنه " يجب على كل بلدية أن تشجع على حضور أكبر عدد من مواطني البلدية المعنية " وإن " النشاط سيقتصر على الحضور وعلى أحياء جو الاحتفال الذي يقيمها فخامة رئيس الجمهورية " . وهكذا فقد أمرت بلدية بودا هوييل العمال المسجلين في برنامج العمالة الدنبا والبرنامج المهني لأرباب الأسر بالحضور وجمعت زهاء ٦٠٠٠ عامل من بينهم بيد رو مارين . وتبعد لشکوى جنائية قد منها والدته إلى المحكمة الجنائية المحلية في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، كانت جميع الباصات مكتظة وكان ألف الناس يذهبون ويجهّزون بلا واسطة نقل تقلّهم حين وصلت شاحنة مزودة بمكبر للصوت تعلن أن حضور المسيرة غير اجباري . فأخذ الناس يهمللون ويخرجن من الباصات بسرعة " ، " وفجأة ، بدأ رجال المدرك يصلون في شاحنة وباص ثم في سيارة جيب حمراء من نوع سوزوكي . وبدأوا باطلاق قنابل مسيلة للدموع بين الجماهير . ٠٠٠٠ فضلا عن الخردق " . وخرج ثلاثة أشخاص بالملابس العدينية من سيارة الجيب الحمراء " ، ومشى أحد هم نحو المكان الذي كان ابني متوجّطاً فيه ٠٠٠٠ وصوب إليه البنادق وأطلق عليه النار بكل بروادة أعصاب ، فسقط ابني وقد أصيب بجرح قاتل في عنقه " . وورد في الدعوى ذاتها ان ٢٠ شخصاً آخرين أصيّبوا بجراح نتيجة اطلاق الرصاص وكانت جراح خمسة منهم خطيرة .

٤٦ - وقد توصل التحقيق القضائي فيما بعد إلى أن رجال الأمن من بلدية بودا هوييل قد اشتركوا في قتل بيد رو مارين واصابة الأشخاص الآخرين بجراح ، وقد قاضى المحكمة الجنائية أربعة من رجال

(٤١) الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٠٢/٣٨ المتخد في ١٦ كانون الأول / ديسمبر

الأئم للمحاكمة . وفي قرار مؤرخ في ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، أكدت محكمة استئناف سانتياغو أن اوريكه باخوت أغويري ، رئيس بلدية بوداهويل ، "اشترك في الأحداث" بوصفه "متدخل في جريمة القتل في حالة بيبرو مارين وفي جريمة تسبّب ضرر جسدي خطير في حالة فيكتور هرنان نونيز" . كما أكدت نفس المحكمة القرار المتعلق بتقديم موظفي البلدية الأربع الآخرين للمحاكمة ، اثنين منهم بوصفهما المفترضين لجريمتي القتل وتسبّب ضرر جسدي خطير ، فضلاً عن الحيازة غير المشروعة للأسلحة ، والثالث بوصفه متدخل ، والرابع بوصفه متدخل بعد الفعل .

٤٤— واستمرت خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير التحقيقات القضائية الطويلة ضد أجهزة الأئم بتهمة ارتكاب جرائم قتل متعددة ذات طابع سياسي . وهنالك أولًا التحقيق القضائي المتصل "بقيادة المتنميين للشهداء" ، والمتصل بخطف وتعذيب واستجواب مجموعة من الأشخاص خلال تعوز/ يوليه وأب/ أغسطس ١٩٨٠ ووفاة ادواردو جارا أرافينا ، وهو طالب صحفة ، نتيجة التعذيب الذي تعرض له أثناً وعشرين . وجُدُّه في السجن (٤٢) . وتبعداً للجنة الشيلية لحقوق الإنسان ، أصدر قاضي التحقيق مؤخرًا قرارات بالاحالة فيما يتعلق بستة أعضاء من إدارة الشرطة ومفتشين (٤٣) . وفي هذه الدعاوى ، صدرت بيانات عن الأشخاص الذين كانوا يتولون في ذلك الحين مناصب وزيرة الداخلية ومدير المركز الوطني للمعلومات وقائد حامية سانتياغو العسكرية . غير أنه ، في رأى محامي الضحايا ، "لم يتم علينا احراز أي تقدم في التحقيق في مقتل الطالب جارا" (٤٤) .

٤٥— وفيما يتعلق بالقضية الثانية ، فقد سبق للمقرر الخاص أن أشار إلى أن التحقيق القضائي جار في مقتل القائد النقابي توکابیل خیمنیز الفارو بتاريخ ٢٥ شباط / فبراير ١٩٨٦ (٤٥) . وفي تعوز/ يوليه ١٩٨٣ ، وجدت جثة خوان البرتو اليغريا مانداكا ، وهو عامل يدوى ، وقد نسب إليه أنه انتحر ، وكانت بجانبه رسالة يقول فيها أنه قتل توکابیل خیمنیز . وقد أعرب محامي أسرة القائد النقابي عن شكوهه في صحة هذه الرواية وقال "إن مجموعة من ثمانة أشخاص يستقلون المركبات ، تم التعرف عليهم إلى حد ما ، قد اشتركوا في قتل القائد النقابي" (٤٦) . فضلاً عن ذلك ، ونتيجة لبيان صدر رداً على تفويض التماس من غالفارينو إنسافيل هرنانديز ، وهو موظف سابق في وزارة الدفاع الوطني ، ذكر المحامي اوريكه سيلفا سيماع علينا ، بتاريخ ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، أن جريمة قتل توکابیل خیمنیز ستتضح وان "موظفي المركز الوطني للمعلومات قد اشتركوا فيها" ،

(٤٢) أنظر خلفية القضية في E/CN.4/1983/9 ، الفقرة ٣٣؛ و A/385 ، الفقرة ٨٢ .

(٤٣) اللجنة الشيلية لحقوق الإنسان ، Informe del mes de octubre de 1983 .

ص ٥١ .

(٤٤) المرجع نفسه .

(٤٥) أنظر خلفية هذه القضية في E/CN.4/1983/564 ، الفقرة ٣٠؛ و A/385 ، الفقرتين ٣١ و ٣٢ ، الفقرة ٨٨ .

(٤٦) اللجنة الشيلية لحقوق الإنسان ، Informe del mes de julio de 1983 ، ص ١٧ .

وأنهم شكلوا قيادة تعرف باسم " دلتا " قيل أنها " خططت لسلسلة من عمليات القتل السياسي " . وفي ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، قدّمت شكوى بالتشهير ضد المحامي السابق الذي لدّى مكتب المدعي العام العسكري الأول لسانтиاغو ، ونشر المركز الوطني للمعلومات بياناً كذباً في إدعاءات التي ذكرها المحامي ضد المركز الوطني للمعلومات وموظفيه فيما يتصل بوفاة توكيابيل خيمينيز . ويقول البيان " أنه لم يكن هناك قط خطأ من أي نوع لا بادرة وتصفية القادة النقابيين " . وان قاضي التحقيق ، بالإضافة إلى ذلك ، لم يصدر " قراراً بالاحالة فيما يتعلق ، بأى شخص " .

٢ - عقوبة الاعدام

٤٩ - سبق للقرار الخاص أن أبدى تعليقات على الأنظمة التي تشمل بعقوبة الاعدام عدداً من الجرائم وذلك في تقريره إلى الجمعية العامة^(٤٧) .

٥٠ - ومرة أخرى ، طلب مدع طم عسكري تنفيذ عقوبة الاعدام في خورخي بالماد نوسو ، وهوغو مارشانت مونيا ، وكارلوس أريانيدا ميراندا ، الذين اتهموا في الدعوى المتعلقة بالقضية رقم ١-١٩٨٣ ، التي تحقق فيها ، " في وقت الحرب " ، قيادة الشعبة العسكرية الثانية فيما يتصل بوفاة اللواء كلارول أورزوا إيبانييز (متقاعد) ، حاكم سانتياغو^(٤٨) . وقد علقت المحكمة العليا ، بصفة مؤقتة ، أعمال المحكمة العسكرية التي كانت قد دعيت للانعقاد في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ . وفي هذا السياق ، يعيد المقرر الخاص إلى الأذهان ملاحظاته فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الاعدام في شيلي ، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم السياسية^(٤٩) .

باء - الحق في السلامة الجسدية والمعنوية

١ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥١ - كررت الجمعية العامة مناشدتها للسلطات الشيلية أن تضع نهاية " لمارسة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " .^(٥٠)

٥٢ - ويعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء استمرار انتهاك أجهزة الأمن للحق في السلامة الجسدية والمعنوية في الفترة الواقعة بين أيلول / سبتمبر وتشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ . ويشمل هذا النوع من الانتهاك أولاً ، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وثانياً ، اطلاق الرصاص أو الكريات الفولاذية على المتظاهرين المشتركين سليماً في " أيام الاحتجاج الوطني " في أيلول / سبتمبر وتشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، مع ما يسفر عنه ذلك من جروح خطيرة ، وثالثاً ، الكلمات والضربات الموجهة إلى المتظاهرين من قبل آجهزة الأمن في ظروف مماثلة لتلك الموصوفة أعلاه .

(٤٧) A/38/385 ، الفقرات ٩٠-٩٤ .

(٤٨) انظر الفصل الأول - باء - ٢ أعلاه : القضاء العسكري .

(٤٩) A/38/385 ، الفقرة ٩٣ .

(٥٠) الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٨/٦٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

٥٣— وفيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سبق للقرار الخاص أن قد تم تقريرا إلى الجمعية العامة عما مجموعه ٨٧ شكوى وردت بين كانون الثاني / يناير وآب / أغسطس ١٩٨٣ (٥١) وبالاضافة إلى هذه الحالات الـ ٨٧ ، هناك ٦٠ حالة أخرى مماثلة أوردتها المقرر الخاص في قائمة مدرجة في المرفق الأول لهذا التقرير ، وقد حدثت خلال الفترة الواقعة بين أيلول / سبتمبر وتشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ . وبذلك ، يكون قد جرى في خضون عام ١٩٨٣ ما مجموعه ١٤٧ فعلاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة ، الأمر الذي يمثل زيادة كبيرة بالمقارنة بالسنوات السابقة . وكانت أساليب التعذيب المستخدمة مماثلة لتلك التي استخدمت في الأشهر السابقة (٥٢) . فقد استخدمت الأساليب الجسدية الوحشية كالخنق بالغمر في مياه المجاري ، والضرب بأدوات حادة ، والاصابة بحرق، ووضع التيار الكهربائي على أشد أجزاء الجسم حساسية . كما لوحظ ان التعذيب أصبح ممارسة عم انتشارها حتى في مخافر رجال الدرك ، بالإضافة إلى الحالات التي تحدث بصورة منتظمة في مراكز الاحتجاز السرية التابعة للمركز الوطني للمعلومات والتي لديها موظفون ، من بينهم أعضاء في الهيئة الطبية ، متخصصون في التعذيب . ولم تقصر حالات التعذيب على مدينة سانتياغو بل تجاوزتها إلى بلدات مثل تيميكو وآيسان وشيلوه وايكويك واريكا وفالباريزو وفينيا ديل وكونسيسيون . وتبعاً للتقرير قد منه إلى المقرر الخاص اللجنة الطبية التابعة للجنة الدفاع عن حقوق الشعب ، يولد التعذيب آثاراً لاحقة لحالات الصداع الشديد والأرق والنفاس ومشاعر القلق أو الاختلطها وغيرها من الأعراض المتزامنة النفسية - العضوية الكاذبة لا لدى الضحايا نفسها فحسب وإنما أيضاً لدى أعضاء أسرتها المباشرة .

٥٤— وبالنظر إلى خطورة الحالة ، أدانت كثيرة من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات ، ادانة علنية ، انتشار واستمرار حدوث أعمال التعذيب . وعلى سبيل المثال ، قال رئيس أساقة كونسيسيون في بيان علني صدر بتاريخ ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، "إن الأشخاص الذين أخلوا سبيلهم الآن قد شهدوا على أنهن تعرضوا لمختلف أنواع التعذيب الجسدي والمعنوي ، وتلك حقيقة أكدتها الفحص الطبي اللاحق ٠٠٠ وفي ضوء هذه البينة ، يجب علينا أن ندين مرة أخرى استخدام التعذيب ٠٠٠ ، وأن نطلب وضع حد نهائي لمثل هذه الحالة اللاإنسانية والعنافية للرسوخية ، وأن نلح على أن يوضع من يشتتبه في أنهم المسؤولون عن ذلك ، أيًا كانوا ، بين أيدي المحاكم لتمكينها من تحديد الذنبين ، وأن ندعوه لحل المركز الوطني للمعلومات " .

وقد طالب الكثيرون علينا في أقوالهم وأفعالهم بحل المركز الوطني للمعلومات كشرط أساسى لوقف أعمال التعذيب . وفي بيان بتاريخ ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، قال رئيس الجمهورية إن المركز الوطني للمعلومات "لن يحل لأنها منظمة تراقب النشاط الإرهابي وتケفل أمن جميع العواطنين " . وممضى يقول إن أولئك الذين يدعون إلى الغاء المركز الوطني للمعلومات " هم أولئك الذين قد تتأثر مراكزهم تأثيراً غير مؤات " نتيجة استمرار وجوده ، مثل "الشيوعيين ، والاشتراكيين الماركسيين ، وغيرهم من المترادفين في جميع هذه الأنشطة " . وقد ردت ٢٥ منظمة من المنظمات

(٥١) ٣٨٥/٣٨٥ ، الفقرة ٩٧ والمرفق الأول ؛ و ٣٨٥/٣٨٥/Add.١ ، الفقرة ٣٨ ،

والمرفق الأول .

(٥٢) ٣٨٥/٣٨٥ ، الفقرتان ٩٩-١٠٠ والجدول ٢ .

المعنية بحقوق الانسان وبالحقوق الاجتماعية ، في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ ، باصدار بيان عام في بلدة كونسيسيون ، أعربت فيه عن أسفها الشديد للأحداث التي أدت الى التضحيات بسيبا ستيان اسيفيدو بيسيرا وطاليت "بوضع حد نهائى وفوري لعمليات الاعتقال التعسفي والحبس المسرى وأعمال التعذيب " ، و" بالاحترام المطلق لكرامة والحقوق الأساسية للأفراد ومنظموهم " و" بالحل الفوري للمركز الوطني للمعلومات " .

٥٥ - ولابد للمقرر الخاص أيضاً من أن يعرب عن قلقه ازاء ما تبيّنه التقارير من زيادة عدد الأشخاص المصابين بجراح نتيجة اطلاق الرصاص عليهم من قبل دوائر الأمن المختلفة . ويتضمن المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء ثمانين شخصاً أصيبوا بجراح نتيجة اطلاق الرصاص أو الكريات الفولاذية ، في كل الحالات تقريباً ، من قبل رجال دوائر الأمن أثناً " أيام الاحتياج الوطني " في أيلول /سبتمبر وتشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٣ . كما ان عدد التقارير من هذا القبيل أكبر بكثير مما كان عليه في الأشهر أو السنوات السابقة . وعلى سبيل المثال ، رفعت احدى المنظمات المعنية بحقوق الانسان الى المحاكم ، بالنيابة عن الأفراد المعنيين ، شكوى بلغ مجموعها ٤٦٣ شكوى من أعمال العنف بلا ضرورة التي أدت الى حدوث اصابات خطيرة في مدينة سانتياغو في الفترة الواقعة بين أيار /مايو وتشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ . وتبعداً لتقرير قدمنه الى المقرر الخاص الدائرة الطبية لأحدى المنظمات المعنية بحقوق الانسان ، كانت التدابير التي يتبعها رجال الدرك وغيرهم من أجهزة الأمن خلال مظاهرات الاحتياج تشتمل في العادة على هجمات يشنها رجال الدرك وغيরهم من العسكريون ضد الأهالي وعلى عمليات ضرب مبرح ، وحتى على توجيهه وابل من نيران بنادق ذات عيار كبير على الغاز ، وكل ذلك في جو من العنف والخوف يولد آثاراً خطيرة على الحالة النفسية للناس . وبين أيار /مايو وتشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ ، عالجت الدائرة الطبية الآفة الذكر عدد من المرضى يبلغ مجموعه ١٠٧٩ شخصاً منهم ٩٨٥ شخصاً كانوا يشكون من ضرر جسدي وعقمي نتيجة العنف الذي استعملته القوات المسلحة وأجهزة الأمن . ومن بين هذه الـ ٩٨٥ حالة ، كانت هناك ١٠١ من الحالات تشتمل على اصابات بجراح نتيجة اطلاق الرصاص أو مقتوفات فولاذيّة على أنحاء مختلفة من الجسم . وهذا يبين اتساع استخدام الأسلحة الناريه وحتى الأسلحة غير التقليدية من جانب رجال الدرك . يضاف الى ذلك استخدام القنابل المسيلة للدموع بشكل طائش ، الأمر الذي أدى الى وقوع اصابات ، وحتى وفاة واحدة ، في بلدة كونسيسيون ، فضلاً عما سببه من ضرر للمنزل واختناق للسكان . وقد وقعت أعمال رجال الدرك أثناً " أيام الاحتياج الوطني " والأنواع الأخرى من المظاهرات السياسية ، أو خلال عمليات التفتيش الواسعة النطاق التي جرت في المستوطنات النائية عن الحضر ، أو نتيجة حوادث أخرى ليس لها أي طابع سياسي . وقد أدى كل ذلك الى نشوء ميل متزايد لدى رجال الدرك الى عدم التقيد بالقانون في تعاملهم مع السكان ، مع ما يؤدي اليه ذلك من نتائج اجتماعية لا يمكن التنبؤ بها ، تاهيك عن الانتهاكات الخطيرة للحق في السالمية المعنوية والجسدية .

٥٦ - وأخيراً ، تلقى المقرر الخاص عدداً كبيراً من التقارير من متظاهرين تعرضوا للطعن والضرب بالهراوات وأصيبوا بجراح خطيرة . فتبعداً للمعلومات الواردة من الدائرة الطبية لاحدى المنظمات المعنية بحقوق الانسان ، قامت مجموعات مؤلفة من ١٨ الى ١٠ من رجال الدرك بمعها جمّة أشخاص غير مسلحين منها جمّة وحشية بالهراوات ووجهت اليهم الشتائم وهددتهم بالقتل دون أن يبدوا عليها بوجه عام ، أي قدر من ضبط النفس . وكانت هذه الهجمات توجه حتى ضد النساء والأطفال وغيرهم من العاجزين عن حماية أنفسهم . ومن بين ٩٨٥ حالة بحثتها الدائرة الطبية الآفة الذكر ، اشتملت

٤٩٣ حالة على كد مات متعددة في جميع أنحاء الجسم ناجمة عن ضربات وحشية بأدوات ثالمة كالعصي والهراوات وأعقاب الأسلحة النارية وما إلى ذلك ، وهناك ١١٠ حالات أخرى اشتملت على جراح في مختلف أنحاء الجسم ناجمة عن ضربات بأدوات ثالمة ، وهناك ٨٨ حالة أخرى اشتملت على آفات رضية في الدماغ والقحف ناجمة عن ضربات موجهة إلى منطقة الرأس ، واشتملت ٢٥ حالة أخرى على كسور عظمية ناجمة عن ضربات ، كما اشتملت ٣٨ حالة أخرى على معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة ، بما في ذلك استخدام الكهرباء وتوجيه ضربات متكررة على أشخاص أقدام أشخاص جردوا من ثيابهم ثم رموا من باصات الشرطة وتركوا في الشارع ، واشتملت ٨ حالات أخرى على حروق في أنحاء مختلفة من الجسم ناجمة عن اطفاء أشياء مشتعلة على البشرة ، واشتملت ٧ حالات أخرى على جراح سببتهما أدوات حادة ، وكانت هناك ٥ حالات تضمنت هضبات من كلاب الشرطة ، و ٣ حالات أدت فيها الاصابة بمقدم وفات (طلقات فولاذية) إلى اقتلاع العيون من محاجرها ، وكانت هناك حالة واحدة لرضوض كلوية ، وأخيراً ، حالة واحدة لتمزق الأذن الوسطى .

٦ - مدى الحماية القضائية للحق في السلامة الجسدية والمعنوية

٥٧ - في بيان علم صدر بتاريخ ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، استرع المجلس الأقليمي للرابطة القانونية في تونسيسيون النظر إلى أن "الاتهامات الخطيرة المتكررة التي وجهت مؤخراً فيما يتعلق بوجود أماكن احتجاز سرية ٠٠٠ والعقبات الكثيرة التي يواجهها المحامون باستمرار في ممارسة واجباتهم المهنية ٠٠٠ وانخفاض كثير من المحتجزين لضغوط جسدية ونفسية لا قانونية ، تؤلف جميعها بيئة واضحة على استمرار وجود ممارسات لادستورية مكشوفة تعود بضرر شديد على سلامية الفرد وحكم القانون والتقاليد القانونية التي افتخر بها بلدنا دائمًا" . وتبعداً لذلك ، أدانت الرابطة القانونية "أعمال التعذيب الشديدة الخطورة ، التي أثارت القلق في البلد بأسره في الأيام الأخيرة ، والانتهاكات المتكررة للقواعد القانونية والأخلاقية الأساسية" . كما أشارت إلى أن "أى عمل من أعمال التعذيب يستتبع ارتکاب جرائم عادلة" محددة في القانون الجنائي ، بحيث ان "من واجب المحاكم أن تبذل العناية عند النظر في التهم المحددة الموجهة في هذا الصدد ، وأن تتحقق فيها بدقة ، وأن تفرض الجزاءات المناسبة على الأشخاص الذين ثبتت ادانتهم بهذه الجرائم" . كما أشار البيان إلى أن "قوات النظام والسلامة العامة لا تتألف إلا من رجال المدرك ومن شرطة التحقيق" ، وأنه ، بموجب الدستور ، "لا يجوز لأى شخص أو مجموعة من الأشخاص ، حتى بسبب ظروف استثنائية ، أن يتولوا أى سلطة أو حقوق غير تلك التي تخول لهم صراحة بموجب الدستور أو بالقانون" . وتبعداً لذلك ، "فإن وجود مجموعات أو هيئات تتولى أو تمارس سلطات تعود ، على سبيل الحصر ، إلى قوات النظام العام والسلامة العامة هو مخالف للتشريعات السائدة ، وينبغي للسلطات أن تتخذ خطوات فورية لحل " هذه المجموعات اللاقانونية" . كما طلب إلى السلطات أن تضع حدًا نهائياً "لوجود مراكز أو معسكرات احتجاز سرية" .

٥٨ - وبالنظر إلى الزيادة الداعية إلى القلق في عدد انتهاكات الحق في السلامة الجسدية والمعنوية خلال الفترة الواقعة بين أولواوكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، فإن المقرر الخاص مضطر إلى الإشارة إلى أن مما يزيد الحالة سوءاً اخفاق المحاكم في تيسير عملية التحقيق في الشكاوى المرفوعة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات . بيد أن أحد الاستثناءات لهذا النمط العام قد حدث في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، حين قررت المحكمة العليا ، وقد انعقدت بكل مهنية عقب

عريضة تقدم بها رئيس أساقفة سانتياغو في ١٩ تموذج/ يوليه ١٩٨٣ الى رئيس المحكمة العليا بشأن سوء المعاملة التي لقيتها جماعة من الأشخاص الذين تم اعتقالهم وبعدهم بموجب الحكم الانقلابي الرابع والعشرين من الدستور^(٥٤) ، أن تعين "قاضيا عسكريا مختصا للتحقيق يتولى التحقيق ومعالجة مختلف اجراءات ما قبل المحاكمة" ، نظرا لطبيعة وخطورة الشكاوى المقدمة . كما اتفقت المحكمة العليا على أن يقدم قاضي التحقيق العسكري اليها تقريرا كل ٣٠ يوما عن حالة اجراءات ما قبل المحاكمة .

٥٩ - وبالاضافة الى ذلك ، فقد طالب مؤتمر الأساقفة ، في بيان أصدره بتاريخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، "باصلاح عاجل وأساسيا لأجهزة الأمن ، ولا سيما المركز الوطني للمعلومات ، للتأكد من أن مسلكيها يتفق مع المعايير الأخلاقية والقوانين العادلة التي يجب أن يخضع لها كل بلد . وبهذه الطريقة وحد ها ، يمكن منع التعذيب والتخييف والوشيات والمعاملة المهينة " .

٦٠ - وما يسرّ المقرر الخاص أيضا الاشارة الى أنه ، للمرة الأولى في السنوات الأخيرة ، زار قاض مركز احتجاز سوريا تابعاً للمركز الوطني للمعلومات يقع في ٤٧٦ ، شارع لاها بانا ، في فينيا ديل مار . وجرت الزيارة في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، وفقاً للمادة ٣١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، عقب سلسلة من طلبات الامارات التي قدمت لصالح ١١ طالباً اختطفوا من أماكن اقامتهم في أحياء مختلفة من مدينة فالباريزو ، وذلك في وقت مبكر من صباح يوم ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ . وفي الحالة المعنية اضطر القاضي هارولد بريتو ، من فينيا ديل مار ، الى القيام بزيارتین للأماكن المذكورة ، يرافقه أعضاء من قوات القانون والنظام ، بغية التوصل الى تقرير أن هذه الأماكن تستخدم مكاناً سورياً للاحتجاز وأن طلبة الجامعة الذين يطلبوا إخلاء سبيلهم قد احتجزوا هناك . وقد اعترف ، صراحة ، موظف رسمي عرف نفسه بأنه رئيس وحدة تابعة للمركز الوطني للمعلومات بأن الطلاب المعنيين معتقلون هناك وصرح بأن بعضهم منهم سيخلص سبيلهم وان الباقين سيحالون الى المحاكم بتهمة ارتكاب جرائم بموجب قانون مراقبة الأسلحة النارية . بيد أنه لم يسمح للقاضي بأن يرى المعقلين أو يتصل بهم . ونتيجة لعمل القاضي بريتو ، قدم المحاكم الاقليمي شكوى تأديبية ضد هـ الى محكمة الاستئناف في فالباريزو بحجة أنه تجاوز صلاحياته ، لأن أي مركز احتجاز تابع للمركز الوطني للمعلومات يعتبر منشأة عسكرية .

٦١ - وفي ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، طلب محامو الطلبة المعنيين من محكمة الاستئناف أن تسمح لهم بالمثل كأطراف فيما يتصل بالشكوى التأديبية الآنفة الذكر ، نظراً لأن جوهر المسألة المعنية يمس موكليهم ويتسم بأهمية خاصة . وفي هذه العريضة ، أشير الى أن الشبان الذين أطلق عليهم عقب زيارة القاضي بريتو للمركز قد ذكروا أنهم تعرضوا "لمعاملة قاسية ومهينة" . وقد ظهرت على الذين ظلوا في المركز السرى وأحضروا فيما بعد أمام النائب العام البحري بتهمة حيازة متفجرات "علامات تبيين تعرضهم للتعذيب" . وفيما يتعلق بالشكوى التأديبية نفسها ، أشير في العريضة الى أن زيارة القاضي بريتو لمركز الاحتجاز السرى كانت تمثل محاولة من جانبه للقيام "بتحقيقات أولية" ، بغية "حماية الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين" ، مما يقع ضمن "نطاق ممارسة مهنة رجل القانون ويحدد فعالية الدفاع عن موكليه ضد الاعتقال والاحتجاز والتعذيب على نحو غير قانوني" .

وكانت هناك أيضاً سؤالاً "استمرار وجود أماكن سرية للاحتجاز في البلد ينفذ فيها التعذيب بصورة معنادلة ومنتظمة" ، ومسألة "هيبة القوات المسلحة وقوات القانون والنظام ، المطالبة ، بموجب المادة ٩٠ من الدستور ، بحماية النظام الدستوري للجمهورية (والتي يكون موظفو المركز الوطني للمعلومات مسؤولين تجاهها)" . ومن ثم ، فقد أعرب محامو الضحايا عن اعتقادهم بأن لديهم أساساً مشروعة للمثول كطرف في الدعوى المتعلقة بالشكوى التأديبية ، بالنظر إلى عظم الأهمية العامة للقضية ، إذ أن "المعارضة الفعالة للمهنة القانونية التي تقوم على كفالة التطبيق الصحيح للضمانات الدستورية" هي "موضع البحث" ، وبالنظر إلى "عجز موكلينا عن الدفاع عن أنفسهم إذ تسحقهم الرقابة المطلقة التي تمارسها القوات المسلحة على السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية - عن طريق المحاكم العسكرية - مما يتقصى من حقوقهم في دفاع قانوني" .

ثالثاً - الحق في الحرية والأمن

ألف - الحق في الحرية

١ - الاعتقال أو الاحتجاز

٦٦ - خلال الفترة بين أيلول / سبتمبر وتشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، ظل المقرر الخاص يتلقى عدداً كبيراً من الشهادات عن اعتقالات تعسفية وغير قانونية نفذت على أيدي مختلف أجهزة الأمن الحكومية .

٦٧ - ومن حيث الكمية يبين الجدول ٢ أدناه زيادة كبيرة في عدد الاعتقالات في الفترة من كانون الثاني / يناير إلى تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ بالمقارنة بالفترات المقابلة في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ . وقد أعد هذا الجدول بناءً على المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص من عدد من المنظمات الشيلية غير الحكومية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان .

الجدول ٢ : مجموع عدد الاعتقالات

| الشهر | ١٩٨٣ | ١٩٨٢ | ١٩٨١ |
|-----------------------|------|------|------|
| كانون الثاني / يناير | ٣٣ | ١٢١ | ٦١ |
| شباط / فبراير | ١٤٤ | ٥٨ | ٥٣ |
| آذار / مارس | ٣٧٦ | ٤٣٦ | ١١٥ |
| نيسان / أبريل | ١٦٨ | ٤١ | ٦١ |
| أيار / مايو | ٦٤٦ | ٧٤ | ٤٨٩ |
| حزيران / يونيو | ٥٢٥ | ٢٧ | ٣٥ |
| تموز / يوليه | ٣٦٤ | ٥٤ | ٦١ |
| آب / أغسطس | ٦٥٢ | ٥٨ | ٢٧ |
| أيلول / سبتمبر | ٢٢٤ | ١٠٢ | ٣٣ |
| تشرين الأول / أكتوبر | ٤٢٠ | ١٧٤ | ٤٠ |
| تشرين الثاني / نوفمبر | ٤٥٤ | ٣١ | ٩٦ |
| المجموع | ٤٣٠٦ | ٩٧٦ | ٨٧١ |

٦٤ - وبذلك يكون عدد الاعتقالات التي تمت في الأشهر الأحد عشر الأولى من عام ١٩٨٣ (٣٠٦) أكثر من خمسة أمثالها في الفترتين المقابلتين في عامي ١٩٨٢ (١٩٢٦) و ١٩٨١ (٨٧١) . وجدير باللاحظة أن المجموع المذكورة في الجدول ٢ تتمثل الحد الأدنى من الأرقام المستقة من المعلومات التي تشهد بصحتها منظمات حقوق الإنسان المشار إليها آعلاه *

٦٥ - ومن الناحية النوعية ، فقد استمر أيضا القيام باعتقالات فردية ذات طابع انتقائي (٦٠١ حالة في ١٩٨٣) خلال الفترة بين أيلول / سبتمبر وتشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ . وعلى نحو ما فعل المقرر الخاص في الأشهر الماضية ، فإنه يلفت الانتباه بوجه خاص إلى اعتقال أشخاص يضطلعون بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، وبينهم زعماء للنقابات العمالية وأشخاص اعتقلوا بسبب آرائهم ، وأشخاص يعملون في خدمة الكنيسة الكاثوليكية (٥٠٠) .

(أ) الاعتقالات في المجتمعات العامة

٦٦ - خلال الفترة من أيلول / سبتمبر إلى تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، استمر ازدياد عدد حالات اعتقال مجموعات من الأشخاص في المجتمعات العامة وفي التظاهرات ، ولا سيما في " أيام الاحتجاج الوطني " التي عقدت في شهرى تشرين الأول / أكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر سواء في مدينة سانتياغو أو في المحافظات . ويتبيّن من الجدول ٣ أن معظم الاعتقالات في الفترة من كانون الثاني / يناير إلى تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ تمت في المجتمعات العامة (٦٠٥) ٣ حالة من مجموع ٣٠٦ حالات) . وقد قدم هذه الأرقام عدد من المنظمات الشيلية المعنية بحقوق الإنسان *

٦٧ - ويشير المقرر الخاص إلى أن الجمعية العامة أعربت عن قلقها " للقمع العنيف للاحتجاجات الشعبية التي تزداد ضخامة وانتشارا في مواجهة عجز السلطات عن إعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية " . وهو قمع أفضى إلى وقوع انتهاك خطير وصارخ ومنظم لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الاحتجاز الجماعي وتعدد الوفيات " (٥١) . وقد أوضح المقرر الخاص في هذا الصدد أن " الأزمة السياسية والاقتصادية الخطيرة في البلد هي السبب في السخط الشعبي المتزايد " (٥٢) . ومن هذا يظهر أن التدابير التي أعلنتها الحكومة فيما يتعلق بسياسة الانفتاح لم يكن من شأنها أن تحقق نجاحا في معالجة الحالة ، وخاصة إذا أخذ في الاعتبار استمرار الاحتجاجات الجماهيرية في الفترة من أيلول / سبتمبر إلى تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ *

٦٨ - وتوكيا للايجاز ، فلن يشير المقرر الخاص فيما يلي إلا إلى بعض أهم المظاهرات الجماهيرية التي حدثت في الفترة من أيلول / سبتمبر إلى تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ *

٦٩ - في ٣ و ٤ و ٦ و ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، قام في سانتياغو عدد من التظاهرات السلمية التي دعا إليها المنشقون السياسيون وشلت " مسيرة للجوع " وتظاهرات طلابية . وقام رجال الدرك بالقبض على نحو ١٦٣ شخصا ، إلا أنهم أطلقوا سبليهم خلال الساعات أو الأيام القليلة التالية دون أن يوجه إليهم أي اتهام *

(٥٠) (٤٩) الفقرة A/385/Add.1 ، الفقرة ٤٩ *

(٥٦) الفقرة ٨ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٠٢/٣٨ المعتمد بتاريخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ *

(٥٧) (١١٨) الفقرة A/385 ، الفقرة ١١٨ *

الجدول ٣ — إلادنقاالت التي سمت في الأجهزة والمعدات العامة والإنشاءات الفردية خلال الأشهر الـ ١٢ من الأعوام الثلاثة الماضية

—٥٠—

| الشهر | الفردية | المجموع | في الأجهزة والمعدات العامة | مجموع عدد الأجهزة والمعدات |
|----------------------|---------|---------|----------------------------|----------------------------|
| كانون الثاني /يناير | ٨٣ | ٨٣ | ٨١ | ٨٣ |
| شباط /فبراير | ٣١ | ٣١ | — | ٦١ |
| آذار /مارس | ٣٠ | ٣٠ | — | ٤٠ |
| نيسان /أبريل | ٣٢ | ٣٢ | — | ٤٣ |
| أيار /مايو | ٣٧ | ٣٧ | — | ٤٣ |
| حزيران /يونيه | ٣٥ | ٣٥ | — | ٤٣ |
| تموز / يوليه | ٣٦ | ٣٦ | — | ٤٣ |
| آب /أغسطس | ٣٧ | ٣٧ | — | ٤٣ |
| سبتمبر /أكتوبر | ٣٨ | ٣٨ | — | ٤٣ |
| تشرين الأول /نوفمبر | ٣٩ | ٣٩ | — | ٤٣ |
| تشرين الثاني /ديسمبر | ٤٠ | ٤٠ | ٣٣٤ | ٣٣٤ |
| الإجمالي | ٣٠٣ | ٣٠٣ | ١٦٣ | ١٦٣ |
| الإجمالي | ٣٠٦ | ٣٠٦ | ٠٠٦ | ٠٠٦ |
| الإجمالي | ٧٠١ | ٧٠١ | ١٠٦ | ١٠٦ |
| الإجمالي | ٧٨٣ | ٧٨٣ | ٣٦٣ | ٣٦٣ |
| الإجمالي | ٨٣ | ٨٣ | ٨١ | ٨٣ |

٢٠ - وجرى الاحتفال " باليوم الخامس لللاحتجاج الوطني " في جميع أنحاء البلاد من ٨ الى ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ . وقد وقعت أحداث كثيرة في سانتياغو وألقي القبض على عدد كبير للغاية خلال الأحداث والتظاهرات التي كانت في غالبيها سلمية . وفي يوم ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ وحدة ، ألقي القبض على ١٨٣ شخصاً وأودعوا المخفر الأول للدرك . وجرى الاحتفال أيضاً " باليوم الخامس لللاحتجاج الوطني " في مدن مثل اجويك حيث قبض على ٢٣ شخصاً ، وجوبابايو حيث قبض على ٨أشخاص ، وفي لينا ريس حيث قبض على ٤٠ شخصاً ، وفي تيموكو حيث قبض على ٩٦ شخصاً ، وفي كونسيسيون حيث قبض على ٤١ شخصاً ، وفي فلديفيا حيث ذكرت الصحف أنه قبض على ٤٠٦ شخصاً بينما ذكرت المنظمات المعنية بحقوق الإنسان أن حالات الاعتقال بلغت ١٤٣ حالة . وفي ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ أدت ظرة شاملة على فئة كوربي في مدينة فلديفيا إلى القبض على ٨أشخاص آخرين .

٢١ - وفي يوم ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، قام ٣٠٠٠٠ " شخص من لا مأوى لهم " باحتلال بعض الواقع الخالي في ناحية لا غرانجا (سانتياغو) وأنشأوا موقعاً لإقامة المخيمات . وأدت هذه الحادثة إلى توتر شديد بين المستوطنين وقوات القانون والنظام وأسفرت عن اعتقال ٤٠ شخصاً اشتركوا في نشاطات مختلفة في شتى المستوطنات ، وفرض عليهم تحديد الاقامة في أواخر أيلول / سبتمبر وأوائل تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ . وفي حالات أخرى من حالات الاستيلاء على الأراضي التي وقعت فيما بعد ، قامت قوات الشرطة بطرد المستولين على هذه الأراضي وقبضت على أعداد كبيرة منهم . فحدث مثلاً عندما استولت ١٥٠ أسرة على قطعة من الأرض في مستوطنة سانتا أنيتا يوم ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ أن قبض الدرك على ٢٠ شخصاً . وعند الاستيلاء على الأرض في فيلا يونغاى بناحية نونوا ، يوم ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، اعتقل الدرك سبعة أشخاص . وعندما حدث في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ الاستيلاء على قطعة أرض في الموزودولا سيسستيما ، قام الدرك بطرد الأسر الـ ٤٩ التي اشتربت في هذا العمل وألقوا القبض على ٣ أشخاص وعاملوهم معاملة قاسية .

٢٢ - كذلك حدثت تظاهرات جماهيرية كثيرة في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ . وعلى سبيل المثال ، فإن المسيرة التي قام بها عمال النحاس في مصانع إيل تينينتي يوم ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ أسفرت عن اعتقال ٤٠ شخصاً . وفي يوم ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، نظمت تظاهرة في ناحية كونشالي للاحتجاج على " البطالة والقمع البوليسي " قبض فيها على ٢٦ شخصاً وقد أُفرج عنهم جميعاً في اليوم التالي بعد استدعاء لهم للتحقيق أمام محكمة الشرطة بدءاً من أحد أحداث اضطراب عام والقاء الطوب على ضباط الشرطة . وفي يوم ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، قام طلبة المدارس الثانوية والجامعات باضراب على نطاق البلد تأييداً لطلابهم ، وأثناء التظاهرات قبض الدرك على ٤٤ شخصاً .

٢٣ - ومن ١١ إلى ١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، قامت تظاهرات جماهيرية مماثلة للتظاهرات التي قامت خلال أيام الاحتجاج السابقة ، وذلك بمناسبة " اليوم السادس لللاحتجاج الوطني " . وقدر عدد المقبوض عليهم في مدينة فلباريزو بنحو ٣٠٠ شخص نقل معظمهم إلى مخافر الشرطة في فلباريزو وفيينا دل مار ، بينما رحل ٨٠ آخرون إلى سجن فلباريزو . ووضع ١١ شخصاً تحت تصرف مكتب الادعاء العسكري في فلباريزو بتهمة الاعتداء على رجال الدرك . وقبض على ٨أشخاص في مدينة أوسرنو وعلى ٨آخرين في بونتا اريناس . وفي سانتياغو ، قامت قوات الدرك بتفريق تظاهرة احتجاج يوم ١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ وأعتقلت ١٨ شخصاً . وذكرت أحدى المنظمات المعنية

بحقوق الإنسان أن معظمهم تعرض للضرب بأدوات غير حادة كما تعرضوا للمعاملة السيئة في مخافر الشرطة . وقد أفرج عن ١٥ منهم خلال ساعات قليلة ، بينما بقي ٣ آخرون محتجزين لعدة خمسة أيام في المخفر الأول لقوات الدرك . وفي يوم ١٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٣ ، قبض على ٩ أشخاص أثناء تظاهرة احتجاج قام بها المستوطنون في ناحية بود هويل . وفي فلديفيا ، قبض على ٧٠ شخصا في يوم ١٣ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٣ أثناء تظاهرة قامت بها مجموعات من الطلبة . وفي مدينة كونسيسيون ، اعتقل ١٣ شخصا في اليوم ذاته ، كما اعتقل ١٢ شخصا في أكويكي ، و ١١ شخصا في كوبابا بالخ .

٧٤ - وعقد "اليوم السابع للاحتجاج الوطني" في ٢٧ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٣ باشراف "قيادة العمال الوطنية" وبمساعدة من "التحالف الديمقراطي" و"الحركة الديمقراطية الشعبية". وفي مدينة سانتياغو ، ذكرت الصحف أنه قبض على ١٤٥ شخصا ، ووردت من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان أيضا تقارير عن القبض على ٦٧ منهم . وقبض على ٢٠ شخصا في مدينة كونسيسيون ، وعلى ٥ أشخاص في بويرتو مونت ، وعلى ٩ أشخاص في فلباريزو ، وعلى ٣٦ شخصا في فلديفيا .

٧٥ - وتجر الإشارة إلى التظاهرة التي قامت يوم ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ أمام المركز الوطني للمعلومات وكان غرضها المطالبة بحل المركز المذكور . وقامت قوات الدرك بالقبض على ٥٠ متظاهرا ، دعوا بعد ذلك للمثول أمام محكمة الشرطة بدعوى "أحداث اضطراب عام" . وفي يوم ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ ، نظم "التحالف الديمقراطي" تظاهرة كبيرة اشتهرت فيها جميع المجموعات السياسية المنشقة وذلك في أوهنجنزيارك في سانتياغو . وعندما تأهب المتظاهرون للانصراف ، هجم عليهم رجال الدرك وألقوا عليهم القنابل المسيلة للدموع وأطلقوا عليهم نيران بنادقهم . وقبض على ٥٠ شخصا ، غير أن معظمهم أخلي سبيله في اليوم التالي . وفي يوم ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ ، شب النار تلقاءها في مخزن للأخشاب في ناحية كونشالي ، ووقع تصادمات بين رجال الدرك والمستوطنين الذين كانوا يساعدون رجال الأطفال على إخماد الحريق ، وأثناء ذلك ، انطلق المدفع الرشاش الذي يحمله أحد رجال الدرك بالصادفة فأصاب فردا آخر من رجال الدرك . وأفضت هذه المصدامات إلى هجوم شديد من جانب الشرطة شاركت فيه قوات الدرك الخاصة التي هاجمت المستوطنين بعنف (٥٨) . ونتج عن ذلك القبض على ٤٢ مستوطنا ، وفرض تحديد الاقامة على ٣٦ منهم فيما بعد . وأسفرت تظاهرة طلابية قامت في مدينة أنتوفاغاستا يوم ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ عن القبض على ١٠ أشخاص . وفي كوكيمبو ، أدت تظاهرة أخرى يوم ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ إلى القبض على شخصين . وأدت تظاهرات طلابية مماثلة قامت في مدينة فلباريزو يوم ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ إلى القبض على ١٤ شخصا ، وفي مدينة تلكا يوم ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ إلى القبض على ١٨ شخصا . وفي ذلك الوقت ، قبض أيضا على ٣ أشخاص في أوسورنو ، و ١٦ شخصا في فلديفيا ، وشخص واحد في بويرتو مونت . وفي يوم ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ ، قام أقارب المحتجزين بربط أنفسهم بالسلسل إلى بوابة كبيرة في بلازا فيكتوريا في فلباريزو لاستدعاء الانتباه إلى عمليات الاعتقال التي يقوم بها المركز الوطني للمعلومات . ولتدخلت قوات الدرك وألقت القبض على ٧ أشخاص .

٧٦— ويود المقرر الخاص أن يشير إلى سلسلة من الغارات شنتها قوات الأمن في مستوطنات شتى في إقليم سانتياغو خلال شهر تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ . وترى السلطات أن هذه الغارات من جانب الشرطة هي "لوقف الجريمة" وأن الغرض منها هو "حماية الأهالي في موقع الاضطراب" . أما المصادر الأخرى غير الحكومية فتصفها بأنها غارات لمنع الاحتياجات السياسية . وعلى سبيل المثال ، فإن الغارات التي وقعت يوم ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ في مستوطنات فيوليتا بارا وهرمندا ديلا فيكتوريا ، وبنوا ، أسفرت عن القبض على ١٠٠ شخص . وفي ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ ، نظمت غارة مماثلة في بوينتي التو أسفرت عن اعتقال ١١٦ شخصا . وفي ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ ، شنت غارة أخرى في لا كوبينكويلا أسفرت عن اعتقال ٩٧ شخصا . وفي ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ ، قبض أيضا على ١١٠ أشخاص آخرين في مستوطنة رنكا . والقبض عليهم يخل بسيلهم فيما بعد دون توجيه اتهام إليهم ودون أن يحصلوا على تعويض عن الأضرار التي تلحق بهم .

(ب) الطابع التعسفي للاعتقالات

٧٧— كان معظم الاعتقالات الفردية والاعتقالات التي جرت أثناء المظاهرات الجماعية اعتقالات تعسفية تفتقر إلى الأسباب القانونية الكافية . ولذا فإن المقرر الخاص يؤكد استنتاجه السابق ومفاده أنه "لا يزال يوجد ميل إلى القيام بالاعتقالات لتشي الناس على الاعراب عن سخطهم ولمنع الاحتياجات السلمية"^(٥٩) ، كما هو مبين بوضوح في الجدول ٤ الذي أعد على أساس المعلومات التي نقلها إلى المقرر الخاص عدد من المنظمات الشيلية المعنية بحقوق الإنسان .

٧٨— ويبين الجدول ٤ أن ٤٠٥٢ شخصا اعتقلوا في الأشهر العشرة الأولى من عام ١٩٨٣ ، وأنه لم يمثل منهم أمام المحاكم سوى ٤٠٣ أشخاص . أي ٩٥ في المائة من جميع المعتقلين . ومعنى ذلك أن جميع الأشخاص الآخرين الذين اعتقلوا ، قد أطلق سراحهم من قبل سلطات الأمن دون أن يوجه إليهم اتهام . ولذا ، فمن الواضح أن ٥٠٪ في المائة من من اعتقلوا خلال هذه الفترة كان اعتقالهم تعسفيا . وبالإضافة إلى ذلك لم تتهم السلطات أمام المحاكم من الأشخاص الـ ٤٠٣ الذين قد موا إليها غير أربعة فقط بارتكاب جريمة ارهابية مزعومة — أي بنسبة ١٪ في المائة من العدد الإجمالي للمعتقلين .

٧٩— ولذا فإن المقرر الخاص يكرر ما سبق أن خلص إليه وهو أن "الصلاحيات الواسعة للسلطة التنفيذية فيما يتعلق بالاعتقالات (الحكم الانتقالية الرابع والعشرون من الدستور والتشريع المتعلق بالنظام العام والأمن الداخلي) تستلزم أساساً لاضطهاد المنشقين الذين لم يقوموا بارتكاب أي عمل إرهابي من أي نوع ، والغرض الحقيقي هو خلق جو عام من الخوف بين الأهلين مما ينتهك المبادئ التي تقوم على أساسها المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"^(٦٠) .

٤/38/385/Add.1 (٥٩) ، الفقرة ٦٦ .

٤/38/385/Add.1 (٦٠) ، الفقرة ٦٣ .

**الجدول ٤ : عدد الأشخاص المعتقلين في الأشهر العشرة الأولى من عام ١٩٨٣ ،
الذين مثلوا أمام المحاكم بتهمة ارتكاب جرائم ارهابية**

| الشهر | عدد الأشخاص المعتقلين | عدد الأشخاص الذين مثلوا أمام المحاكم | عدد الأشخاص المتهمين بجرائم ارهابية |
|----------------------|-----------------------|--------------------------------------|-------------------------------------|
| كانون الثاني / يناير | ٣٣ | ٤ | - |
| شباط / فبراير | ١٤٤ | ١١ | ١ |
| آذار / مارس | ٣٧٦ | ١٤ | - |
| نيسان / أبريل | ١٦٨ | ٣٢ | - |
| أيار / مايو | ٦٤٦ | ٨٨ | - |
| حزيران / يونيو | ٥٢٥ | ٥٨ | - |
| تموز / يوليه | ٢٦٤ | ١٨ | - |
| آب / أغسطس | ٦٥٤ | ٤٩ | - |
| أيلول / سبتمبر | ٢٢٣ | ٤٤ | ٣ |
| تشرين الأول / أكتوبر | ٤٢٠ | ٣٥ | - |
| المجموع | ٤٠٥٢ | ٤٠٣ | ٤ |
| النسبة المئوية | ١٠٠ | ٩٥ | ٠١٠٠ |

٨٠ . ويقدم الجدول ٥ أدناه ، تحليلًا أكثر تفصيلاً للاعتقالات التي جرت ، وقد أعد هو أيضًا على أساس البيانات العقدية إلى العصر الخاص من مختلف المنظمات الشيلية المعنية بحقوق الإنسان .

٨١ . ويبين الجدول ٥ أن ١٤١ شخصاً من بين ٥٢٤ شخصاً الذين ألقى القبض عليهم في الأشهر العشرة الأولى من عام ١٩٨٣ قد أطلق سراحهم فيما بعد من قبل السلطات الإدارية دون أن يوجه إليهم اتهام (٢٩٩ في المائة) . وهناك ٣٣ شخصاً آخرين قد دموا إلى المحاكم ولكنها أخلت سبيلهم دون توجيه لهم اتهام . كما أن هناك ٤٩٦ شخصاً غيرهم وجه إليهم الاتهام بارتكاب مخالفات بسيطة غير جنائية . واذا جمعت الأرقام الثلاثة المذكورة ، يتبيّن أن ٦٤٣ معتقلاً (٨٦٢ في المائة) قد أطلق سراحهم دون توجيه أي اتهامات لهم أو اتهموا بارتكاب مخالفات غير جنائية ، مما يبيّن أن اعتقالهم كان تعسفياً . وقد اتهم أمام المحاكم وقد تم للمحاكمة بدعوى ارتكاب نوع ما من الجرائم ، ٤٠٣ أشخاص فقط من مجموع المعتقلين (٩٥٩ في المائة) . وهذه الأرقام ذاتها تكشف التباين الواضح بين عمليات الاعتقال التي تقوم بها قوات الأمن وبين وجود أي مبررات كافية أو معقولة لهذه الاعتقالات .

الجدول 0 — تحليل للأنتهاكات التي جرت داخل أية مكتبة على قرار إداري محفز دون تدخل أية مكتبة
يشتمل على الأنتهاكات التي جرت داخل المكتبة

| إجمالي الأشخاص المخالفين حلال شهر | مجموع الأشخاص المخالفين حلال المجموع الفوري للمعاقب والغrog عددهم دون انتهاء مسمى أمام محكمة النسبة المئوية لـ الموجه إليه أمام محكمة والمفروض عليهم دون إثبات رسمي | المجموع الفوري للأشخاص المفروض عليهم دون تهمة أو المتعهمون بمخالفات بسيطة فقط | النسبة المئوية والقديرين للملكية القضايا المتعلقة في رواية الفترة التي يشملها التقدير النسبة المئوية مجموع الأشخاص المخالفين في شهر |
|--|--|---|--|
| ١٩٨٣ | ١٦٣٠ | ٥٢٤٠ | ٣٧٤٠ |
| ٣٣١ | ٣٣١ | ٣٣١ | ٣٣١ |
| ٣٣٢ | ٣٣٢ | ٣٣٢ | ٣٣٢ |
| ٣٣٣ | ٣٣٣ | ٣٣٣ | ٣٣٣ |
| ٣٣٤ | ٣٣٤ | ٣٣٤ | ٣٣٤ |
| ٣٣٥ | ٣٣٥ | ٣٣٥ | ٣٣٥ |
| ٣٣٦ | ٣٣٦ | ٣٣٦ | ٣٣٦ |
| ٣٣٧ | ٣٣٧ | ٣٣٧ | ٣٣٧ |
| ٣٣٨ | ٣٣٨ | ٣٣٨ | ٣٣٨ |
| ٣٣٩ | ٣٣٩ | ٣٣٩ | ٣٣٩ |
| ٣٣١٠ | ٣٣١٠ | ٣٣١٠ | ٣٣١٠ |
| ٣٣١١ | ٣٣١١ | ٣٣١١ | ٣٣١١ |
| ٣٣١٢ | ٣٣١٢ | ٣٣١٢ | ٣٣١٢ |
| ٣٣١٣ | ٣٣١٣ | ٣٣١٣ | ٣٣١٣ |
| ٣٣١٤ | ٣٣١٤ | ٣٣١٤ | ٣٣١٤ |
| ٣٣١٥ | ٣٣١٥ | ٣٣١٥ | ٣٣١٥ |
| ٣٣١٦ | ٣٣١٦ | ٣٣١٦ | ٣٣١٦ |
| ٣٣١٧ | ٣٣١٧ | ٣٣١٧ | ٣٣١٧ |
| ٣٣١٨ | ٣٣١٨ | ٣٣١٨ | ٣٣١٨ |
| ٣٣١٩ | ٣٣١٩ | ٣٣١٩ | ٣٣١٩ |
| ٣٣٢٠ | ٣٣٢٠ | ٣٣٢٠ | ٣٣٢٠ |
| ٣٣٢١ | ٣٣٢١ | ٣٣٢١ | ٣٣٢١ |
| ٣٣٢٢ | ٣٣٢٢ | ٣٣٢٢ | ٣٣٢٢ |
| ٣٣٢٣ | ٣٣٢٣ | ٣٣٢٣ | ٣٣٢٣ |
| ٣٣٢٤ | ٣٣٢٤ | ٣٣٢٤ | ٣٣٢٤ |
| ٣٣٢٥ | ٣٣٢٥ | ٣٣٢٥ | ٣٣٢٥ |
| ٣٣٢٦ | ٣٣٢٦ | ٣٣٢٦ | ٣٣٢٦ |
| ٣٣٢٧ | ٣٣٢٧ | ٣٣٢٧ | ٣٣٢٧ |
| ٣٣٢٨ | ٣٣٢٨ | ٣٣٢٨ | ٣٣٢٨ |
| ٣٣٢٩ | ٣٣٢٩ | ٣٣٢٩ | ٣٣٢٩ |
| ٣٣٢٣١ | ٣٣٢٣١ | ٣٣٢٣١ | ٣٣٢٣١ |
| ٣٣٢٣٢ | ٣٣٢٣٢ | ٣٣٢٣٢ | ٣٣٢٣٢ |
| ٣٣٢٣٣ | ٣٣٢٣٣ | ٣٣٢٣٣ | ٣٣٢٣٣ |
| ٣٣٢٣٤ | ٣٣٢٣٤ | ٣٣٢٣٤ | ٣٣٢٣٤ |
| ٣٣٢٣٥ | ٣٣٢٣٥ | ٣٣٢٣٥ | ٣٣٢٣٥ |
| ٣٣٢٣٦ | ٣٣٢٣٦ | ٣٣٢٣٦ | ٣٣٢٣٦ |
| ٣٣٢٣٧ | ٣٣٢٣٧ | ٣٣٢٣٧ | ٣٣٢٣٧ |
| ٣٣٢٣٨ | ٣٣٢٣٨ | ٣٣٢٣٨ | ٣٣٢٣٨ |
| ٣٣٢٣٩ | ٣٣٢٣٩ | ٣٣٢٣٩ | ٣٣٢٣٩ |
| ٣٣٢٣١٠ | ٣٣٢٣١٠ | ٣٣٢٣١٠ | ٣٣٢٣١٠ |
| ٣٣٢٣١١ | ٣٣٢٣١١ | ٣٣٢٣١١ | ٣٣٢٣١١ |
| ٣٣٢٣١٢ | ٣٣٢٣١٢ | ٣٣٢٣١٢ | ٣٣٢٣١٢ |
| ٣٣٢٣١٣ | ٣٣٢٣١٣ | ٣٣٢٣١٣ | ٣٣٢٣١٣ |
| ٣٣٢٣١٤ | ٣٣٢٣١٤ | ٣٣٢٣١٤ | ٣٣٢٣١٤ |
| ٣٣٢٣١٥ | ٣٣٢٣١٥ | ٣٣٢٣١٥ | ٣٣٢٣١٥ |
| ٣٣٢٣١٦ | ٣٣٢٣١٦ | ٣٣٢٣١٦ | ٣٣٢٣١٦ |
| ٣٣٢٣١٧ | ٣٣٢٣١٧ | ٣٣٢٣١٧ | ٣٣٢٣١٧ |
| ٣٣٢٣١٨ | ٣٣٢٣١٨ | ٣٣٢٣١٨ | ٣٣٢٣١٨ |
| ٣٣٢٣١٩ | ٣٣٢٣١٩ | ٣٣٢٣١٩ | ٣٣٢٣١٩ |
| ٣٣٢٣٢٠ | ٣٣٢٣٢٠ | ٣٣٢٣٢٠ | ٣٣٢٣٢٠ |
| ٣٣٢٣٢١ | ٣٣٢٣٢١ | ٣٣٢٣٢١ | ٣٣٢٣٢١ |
| ٣٣٢٣٢٢ | ٣٣٢٣٢٢ | ٣٣٢٣٢٢ | ٣٣٢٣٢٢ |
| ٣٣٢٣٢٣ | ٣٣٢٣٢٣ | ٣٣٢٣٢٣ | ٣٣٢٣٢٣ |
| ٣٣٢٣٢٤ | ٣٣٢٣٢٤ | ٣٣٢٣٢٤ | ٣٣٢٣٢٤ |
| ٣٣٢٣٢٥ | ٣٣٢٣٢٥ | ٣٣٢٣٢٥ | ٣٣٢٣٢٥ |
| ٣٣٢٣٢٦ | ٣٣٢٣٢٦ | ٣٣٢٣٢٦ | ٣٣٢٣٢٦ |
| ٣٣٢٣٢٧ | ٣٣٢٣٢٧ | ٣٣٢٣٢٧ | ٣٣٢٣٢٧ |
| ٣٣٢٣٢٨ | ٣٣٢٣٢٨ | ٣٣٢٣٢٨ | ٣٣٢٣٢٨ |
| ٣٣٢٣٢٩ | ٣٣٢٣٢٩ | ٣٣٢٣٢٩ | ٣٣٢٣٢٩ |
| ٣٣٢٣٢٣٠ | ٣٣٢٣٢٣٠ | ٣٣٢٣٢٣٠ | ٣٣٢٣٢٣٠ |
| ٣٣٢٣٢٣١ | ٣٣٢٣٢٣١ | ٣٣٢٣٢٣١ | ٣٣٢٣٢٣١ |
| ٣٣٢٣٢٣٢ | ٣٣٢٣٢٣٢ | ٣٣٢٣٢٣٢ | ٣٣٢٣٢٣٢ |
| ٣٣٢٣٢٣٣ | ٣٣٢٣٢٣٣ | ٣٣٢٣٢٣٣ | ٣٣٢٣٢٣٣ |
| ٣٣٢٣٢٣٤ | ٣٣٢٣٢٣٤ | ٣٣٢٣٢٣٤ | ٣٣٢٣٢٣٤ |
| ٣٣٢٣٢٣٥ | ٣٣٢٣٢٣٥ | ٣٣٢٣٢٣٥ | ٣٣٢٣٢٣٥ |
| ٣٣٢٣٢٣٦ | ٣٣٢٣٢٣٦ | ٣٣٢٣٢٣٦ | ٣٣٢٣٢٣٦ |
| ٣٣٢٣٢٣٧ | ٣٣٢٣٢٣٧ | ٣٣٢٣٢٣٧ | ٣٣٢٣٢٣٧ |
| ٣٣٢٣٢٣٨ | ٣٣٢٣٢٣٨ | ٣٣٢٣٢٣٨ | ٣٣٢٣٢٣٨ |
| ٣٣٢٣٢٣٩ | ٣٣٢٣٢٣٩ | ٣٣٢٣٢٣٩ | ٣٣٢٣٢٣٩ |
| ٣٣٢٣٢٣١٠ | ٣٣٢٣٢٣١٠ | ٣٣٢٣٢٣١٠ | ٣٣٢٣٢٣١٠ |
| ٣٣٢٣٢٣١١ | ٣٣٢٣٢٣١١ | ٣٣٢٣٢٣١١ | ٣٣٢٣٢٣١١ |
| ٣٣٢٣٢٣١٢ | ٣٣٢٣٢٣١٢ | ٣٣٢٣٢٣١٢ | ٣٣٢٣٢٣١٢ |
| ٣٣٢٣٢٣١٣ | ٣٣٢٣٢٣١٣ | ٣٣٢٣٢٣١٣ | ٣٣٢٣٢٣١٣ |
| ٣٣٢٣٢٣١٤ | ٣٣٢٣٢٣١٤ | ٣٣٢٣٢٣١٤ | ٣٣٢٣٢٣١٤ |
| ٣٣٢٣٢٣١٥ | ٣٣٢٣٢٣١٥ | ٣٣٢٣٢٣١٥ | ٣٣٢٣٢٣١٥ |
| ٣٣٢٣٢٣١٦ | ٣٣٢٣٢٣١٦ | ٣٣٢٣٢٣١٦ | ٣٣٢٣٢٣١٦ |
| ٣٣٢٣٢٣١٧ | ٣٣٢٣٢٣١٧ | ٣٣٢٣٢٣١٧ | ٣٣٢٣٢٣١٧ |
| ٣٣٢٣٢٣١٨ | ٣٣٢٣٢٣١٨ | ٣٣٢٣٢٣١٨ | ٣٣٢٣٢٣١٨ |
| ٣٣٢٣٢٣١٩ | ٣٣٢٣٢٣١٩ | ٣٣٢٣٢٣١٩ | ٣٣٢٣٢٣١٩ |
| ٣٣٢٣٢٣٢٠ | ٣٣٢٣٢٣٢٠ | ٣٣٢٣٢٣٢٠ | ٣٣٢٣٢٣٢٠ |
| ٣٣٢٣٢٣٢١ | ٣٣٢٣٢٣٢١ | ٣٣٢٣٢٣٢١ | ٣٣٢٣٢٣٢١ |
| ٣٣٢٣٢٣٢٢ | ٣٣٢٣٢٣٢٢ | ٣٣٢٣٢٣٢٢ | ٣٣٢٣٢٣٢٢ |
| ٣٣٢٣٢٣٢٣ | ٣٣٢٣٢٣٢٣ | ٣٣٢٣٢٣٢٣ | ٣٣٢٣٢٣٢٣ |
| ٣٣٢٣٢٣٢٤ | ٣٣٢٣٢٣٢٤ | ٣٣٢٣٢٣٢٤ | ٣٣٢٣٢٣٢٤ |
| ٣٣٢٣٢٣٢٥ | ٣٣٢٣٢٣٢٥ | ٣٣٢٣٢٣٢٥ | ٣٣٢٣٢٣٢٥ |
| ٣٣٢٣٢٣٢٦ | ٣٣٢٣٢٣٢٦ | ٣٣٢٣٢٣٢٦ | ٣٣٢٣٢٣٢٦ |
| ٣٣٢٣٢٣٢٧ | ٣٣٢٣٢٣٢٧ | ٣٣٢٣٢٣٢٧ | ٣٣٢٣٢٣٢٧ |
| ٣٣٢٣٢٣٢٨ | ٣٣٢٣٢٣٢٨ | ٣٣٢٣٢٣٢٨ | ٣٣٢٣٢٣٢٨ |
| ٣٣٢٣٢٣٢٩ | ٣٣٢٣٢٣٢٩ | ٣٣٢٣٢٣٢٩ | ٣٣٢٣٢٣٢٩ |
| ٣٣٢٣٢٣٢٣٠ | ٣٣٢٣٢٣٢٣٠ | ٣٣٢٣٢٣٢٣٠ | ٣٣٢٣٢٣٢٣٠ |
| ٣٣٢٣٢٣٢٣١ | ٣٣٢٣٢٣٢٣١ | ٣٣٢٣٢٣٢٣١ | ٣٣٢٣٢٣٢٣١ |
| ٣٣٢٣٢٣٢٣٢ | ٣٣٢٣٢٣٢٣٢ | ٣٣٢٣٢٣٢٣٢ | ٣٣٢٣٢٣٢٣٢ |
| ٣٣٢٣٢٣٢٣٣ | ٣٣٢٣٢٣٢٣٣ | ٣٣٢٣٢٣٢٣٣ | ٣٣٢٣٢٣٢٣٣ |

٨٦— ويعزز هذه الاستنتاجات تقرير آخر تلقاه المقرر الخاص من فريق من المحامين المشتغلين في مجال حقوق الإنسان في مدينة سانتياغو . فوقاً لهذا التقرير ، انتهت السلطات التنفيذية ٥٣٢ شخصاً أمام محكمة الاستئناف في سانتياغو بارتكاب جرائم بمقتضى قانون أمن الدولة الداخلي في الفترة بين أيار /مايو وتشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٣ . وقد قضت محكمة الاستئناف بالبراءة أو قضت بآلا وجه لاقامة الدعوى بالنسبة إلى ٥١٨ شخصاً منهم ، وقدم ١٠ أشخاص للمحاكمة ولكن قضيوا لهم لا تزال منظورة ، ولم تصدر أحكام ادانة إلا ضد ٤ أشخاص بمقتضى قانون أمن الدولة الداخلي .

(ج) الطابع غير القانوني للاعتقالات

٨٧— إن الاعتقالات في حالات كثيرة ، ليست تعسفية فقط ولكنها غير قانونية أيضاً ، سواءً من حيث المعايير الدولية أو من حيث المعايير الوطنية المنطبقة . وفي هذا الصدد ، فإن الاعتقالات غير القانونية تشمل الاعتقالات التي أجرتها أجهزة الأمن التي لا تملك قانوناً ، بمقتضى المادة ١٩ من الدستور السياسي ، سلطة ذلك الاعتقال . كما في حالة المركز الوطني للمعلومات الذي ألقى القبض على ١٧٥ شخصاً وحبسهم حبساً انتقامياً في أماكن سرية أثناء الأشهر العشرة الأولى من عام ١٩٨٣ . وفي الفترة بين أيلول /سبتمبر وتشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ ، استمر حدوث مخالفات أخرى أدت إلى اعتقالات غير قانونية ، مثل عدم وجود أمر قبض صادر من موظف حكومي مختص ، والاعتقالات المصحوبة بالتعذيب غير القانوني لمساكن الأشخاص المعنيين ، وعمليات القبض المصحوبة بسوء المعاملة واستخدام العنف بغير ضرورة من جانب موظفي الأمن . وقد أبدى المقرر الخاص تعليقاً على هذه النقاط في تقريره إلى الجمعية العامة^(٦١) .

٩— مدى الرقابة القضائية على الاعتقالات التعسفية وغير القانونية

٨٨— ذكر المقرر الخاص في تقريره إلى الجمعية العامة أن الإشراف القضائي على الاعتقالات التعسفية وغير القانونية يتسم بقصور شديد^(٦٢) . وفي الفترة من كانون الثاني /يناير إلى تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ ، رفعت أمام محاكم الاستئناف في سانتياغو ١٤١ دعوى بشأن انتهاكات للمادة ٣١ من قانون الجرائم الجنائية ، إذ جرى اعتقال الأشخاص المعنيين على نحو غير قانوني في أماكن سرية متنوعة قانوناً . ولم تنجح من هذه القضايا غير قضية واحدة : وفي يوم ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ ، قبضت محكمة استئناف سانتياغو طليها وقائياً للامبارو لصالح جوزي سانتوس تاباسو فلانزكيس على أساس أنه "حرم من حريته منذ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣" . وجاء في قرار المحكمة أن مرسوم الاعفاء رقم ٤٣٥٢ الصادر من وزارة الداخلية والذي تتضمن أمراً احتجاز الشخص المعني وفقاً للصلاحيات الخاصة المنوحة للسلطة التنفيذية بمقتضى الحكم الانتحالي الرابع والعشرين من

(٦١) A/38/385، الفقرات ١٣١-١٣٥ .

(٦٢) A/38/385/Add.١، الفقرة ١٣٦؛ و A/38/385، الفقرة ٦٨ .

(٦٣) أنظر الفصل الأول فيما سبق ، باعـ ١— طبيعة وسائل الانتصاف ومدى توفرها وفعاليتها .

الدستور" لا يحدد المكان العام الذي يجب أن يجري فيه الاعتقال" . وكانت تلك أول مرة تؤيد فيها أحدى المحاكم الادعاء بأن أماكن الاحتجاز التي يديرها المركز الوطني للمعلومات هي أماكن سرية . كما ذكر الحكم أن أمر القبض لم يعيّن الجهة التي ستقوم بتنفيذه . واكتفى بالقول بأن الشخص المطلوب يجب أن يحتجز في أحد مقار الدرك أو الشرطة أو المركز الوطني للمعلومات . وقد رأى أن لهذا الاغفال أهميته لأن "المركز الوطني للمعلومات لا يملك السلطة لتنفيذ أمر قبض ، إذ أن هذه السلطة ليس منصوصاً عليها في المرسوم بقانون رقم ١٨٧٨ الذي أنشأ المركز المذكور بمقتضاه" ، ولأن مكان الاحتجاز يجب أن يكون مكاناً "غاًماً" بمقتضى الفقرة ٧(د) من المادة ١٩ من الدستور . وهذا حكم قضائي هام لأنه ، لأول مرة منذ عشر سنوات ، تقرر أحدى المحاكم أن المركز الوطني للمعلومات لا يملك الحق القانوني في اعتقال الأفراد ، وبالآخر ، في احتجازهم في أماكن سرية . ويرى المقرر الخاص أن من واجبه أن يبرز أهمية هذا الحكم باعتباره سابقة مشجعة في مجال له ارتباطه المباشر بحماية حقوق أبناء شيلي في الحرية والسلامة الجسدية والمعنوية .

٨٥ . وأصدرت محكمة الاستئناف في سانتياغو حكماً قضائياً ايجابياً آخر يتعلق بالحماية من الاعتقال التعسفي في يوم ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ . ويتصل الحكم بالقبض على ١٠ من أقارب المحتجزين المفقودين أضربوا عن الطعام في كلية العلوم بجامعة سانتياغو . وكانت عمليات الاعتقال التي نفذتها قوات الدرك قد تستبناء على أمر من عيد الكلية . وقضت محكمة الاستئناف بأن هذه الاعتقالات تعسفية ، وذلك لأن عيد الكلية لا يملك سلطة قانونية للقيام بذلك . وذكر الحكم أيضاً أنه لا يجوز احتجاز شخص على ذمة الجرائم الدعاة بمقتضى قانون أمن الدولة الداخلي إلا بموجب "أمر الاحتجاز أو أمر القبض ذو الصلة أو بناءً على أدلة تبين ارتكابهم جرائم منصوص عليها في القانون" وفي هذه الحالة ، يتعمّن على وزير الداخلية "أن يقدم عريضة لهذا الغرض" . ولذا ، فإن أمر الاحتجاز أو أمر القبض يجب أن يصدر قبل حدوث الاحتجاز ، ولكن ذلك لا يراعي أبداً في الواقع ، كما يقال ، لأن المعتقلين يحتجزون في كثير من الأحيان لمدد تصل إلى خمسة أيام قبل أن تستكمل الشكليات القانونية الازمة ، وعند ذلك ، يطلق سراحهم دون أي نوع من التعبير ، أو تحدد اقامتهم دون أن يكون لهم أي إمكانية لاستئناف هذا الأمر أمام أي جهة قضائية . وللحكم أهميته أيضاً من حيث أنه يضمن وجود نوع من الإشراف القضائي على الاعتقالات التعسفية وغيرها القانونية .

باء - حق الشخص في أمنه

١ - الشكاوى المتعلقة بالاضطهاد وأعمال التخويف

٦٦ . كررت الجمعية العامة مناشدتها للسلطات الشيلية "أن توضح لها ملحوظة للتخويف والاضطهاد" (٦٤) . وفي هذا الصدد ، فقد وجد المقرر الخاص أن أعمال الضهاد والتخويف قد استمرت تکابها في الفترة من أيلول / سبتمبر إلى تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، كما يتبيّن من الجدول ٦ أدناه الذي أعد على أساس المعلومات التي قدّمتها منظمات عديدة معنية بحقوق الإنسان في شيلي .

(٦٤) الفقرة ٧ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٠٢/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

الجدول ٦ - سانتياغو: الاضطهاد وأعمال التخويف

| الشهر | ١٩٨١ | ١٩٨٢ | ١٩٨٣ |
|----------------------|------|------|------|
| كانون الثاني /يناير | ٢١ | ٤ | ٤ |
| شباط /فبراير | ٥ | ٨ | ١٥ |
| آذار /مارس | ٧ | ١٤ | ١٣ |
| نيسان /ابril | ١٣ | ٦ | ٨ |
| أيار /مايو | ٢٠ | ٥ | ١٢ |
| حزيران /يونيه | ٦ | ١٦ | ١٩ |
| تموز / يوليه | ١٩ | ٥ | ٢٢ |
| آب /أغسطس | ٥ | ٥ | ٦٢ |
| أيلول /سبتمبر | ٨ | ١٥ | ٥ |
| تشرين الأول /أكتوبر | ٦ | ١٩ | ١٠ |
| تشرين الثاني /نوفمبر | ٢٣ | ٤ | ١٠ |
| المجموع | ١٣٣ | ١٠١ | ١٩٥ |

٨٧— ومن وجهة النظر الكمية ، يبين الجدول ٦ الزيادة الكبيرة في عدد الشكاوى من الاضطهاد والتخويف خلال الأحد عشر شهراً الأولى من عام ١٩٨٣ (١٩٥) بالمقارنة بالفترة ذاتها في عام ١٩٨٢ (١٠١) وفي عام ١٩٨١ (١٣٣) .

٨٨— ومن وجهة النظر النوعية ، فإن الدعاوى المعرفة أمام المحاكم بسبب أعمال الاضطهاد والتخويف هذه تبين أن أعلاها كهذه ذات طابع خطير ، وأنها تنظم ويتخطط " وتوجه ضد أفراد مختارين سلفاً مرتبطين بمنظمات معنية بحماية حقوق الإنسان " (٦٥) . وما زال المقرر الخاص موقفاً بما استخلصه من أن أعمال الاضطهاد والتخويف هذه " لها هدف سياسي بشكل واضح " لأن القصد بها أن تبطئ همة أولئك الذين يختلفون مع النظام الاستبدادي السياسي الحالي ، أي كانت أفكارهم أو فلسفتهم السياسية (٦٦) .

٨٩— وعلى سبيل المثال ، يورد المقرر الخاص أن يشير إلى طلب الأمانة الوقائي الذي قدم في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ لصالح كلوديو انريكي مولينا دونوسو وجاء فيه أن أقاربه اعتقلوا قبل بضعة أيام

• الفقرة ٧١ A/38/385/Add.1 (٦٥)

• الفقرة ١٣٨ A/38/385 (٦٦)

و تعرضوا للتعذيب من أجل الافشاء بمكان وجوده . وقد اعترفت ادارة الشرطة أمام المحكمة بأن الاعتقالات أجريت بمقتضى أمر عام للتحقيق في مقتل الرئيس الاقليمي كارول أرزا ، وأن المتهم كان معروفا بأنه متطرف قد تكون له صلة بالقضية التي يجري التحقيق فيها . وهناك طلب أمبارو وقائي آخر قدم في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ الى محكمة الاستئناف في سانتياغو لصالح ادريانا ديل كارمن اسبينوza سيد بدعوى أن ممثل المركز الوطني للمعلومات يبحثون عنها لأنها في اعتبارهم شخص خطير قام بتنظيم مراكز لتوزيع الحساس على الفقراء .

٩٠ - ومن الحالات ذات الدلالة حالة هوجو أديسون فلوريز زبادا الذي قدم في ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ وفي ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ طلب أمبارو وقائيين الى محكمة الاستئناف في سانتياغو وهذا الشخص هو من زعماء المستوطنات وكان له دور في الاستيلاء على أراضي لا غرانجا ، وقد فتش مسكنه على نحو غير قانوني ثلاط مرات من قبل ضباط الشرطة ، وسئلته زوجته عن مكان وجوده . وعلى أثر ذلك ، توجه بنفسه الى مخفر الدرك وادارة الشرطة حيث أحبط علماً بعدم وجود أمر باعتقاله . وقد قال في طليبه رغم ذلك ان ثمة قياداً على حريته اذ أن أفراداً لا يكشفون عن هويتهم ولا يحملون أمراً ومن الواضح أنهم من رجال المركز الوطني للمعلومات ظلوا يلاحقونه وبما رسم على أسرته ضغطاً لا يحتمل .

٩١ - كذلك قدم هكتور الياندرو ريكوبيلي ليزاندا بطلب ، أمبارو وقائي لخوفه من أن يعتقله رجال المركز الوطني للمعلومات الذين دأبوا على التحرى عنه في مستوطنة انيبال بينتو حيث وضع مسكنه تحت المراقبة . وقد قال في طليبه انه " بعد الهجوم العنيف على المستوطنين في سانتياغو خلال الأيام الأخيرة ، أصبحت لدى أسباب قوية للخوف على حرتي وأمني . والطريقة التي يتصرف بها هؤلاء الأفراد لا تدع مجالاً للشك في انتقامتهم الى الشرطة أو الى هيئة مثل المركز الوطني للمعلومات الذي يمارس وظائف الشرطة " .

٩٢ - وعلم المقرر الخاص أيضاً أن الدكتور ماريو انسونزا بيكيير الذي يعمل مع هيئة Vicaria de la Solidaridad رصاصات ذات عيار كبير من سيارة على منزله وسيارته ، كما أصيبت السيارة بتلف بالقاء قنابل محرقة عليها . وكان الضحية موجوداً وقتها في مسكنه مع زوجته واثنين من أبنائه . وقد رفع دعوى أمام محكمة جنایات الدائرة الثالثة عشرة في سانتياغو يشكو فيها من " محاولة الاعتداء على حياته وسلامته الجسدية وعلى ممتلكاته " . وقالت زوجته أن سبب هذا الهجوم قد يكون أن زوجها " وقع على وثيقة تدعو الى حل المركز الوطني للمعلومات " . وفي اليوم التالي ، أصدرت ادارة العلاقات العامة لدى المركز المذكور بياناً صحيفياً تحدث فيه عن وجود " حملة مفرضة ضد المركز الوطني للمعلومات يحاولون بها بالطرق المضللة أن يصلوا الى حلّها " وذكر أن " الدكتور ماريو انسونزا الذي يدعي أنه ضحية هجوم ارهابي ويتهم به المركز الوطني للمعلومات " يشارك في " حملة تلطيخ سمعة المركز المذكور " .

٢ - ظروف الاحتجاز في المؤسسات العقابية

٩٣ - يتبع من المعلومات الواردة من عدد من المنظمات الشيالية المعنية بحقوق الانسان أنه كان هناك نحو ١٥٠ شخصاً محتجزاً بسبب جرائم رأى في مختلف المؤسسات العقابية في شيلي في نهاية شهر تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ . وذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن ممثلتها زاروا ، خلال النصف الثاني من شهر تموز / يوليه ١٩٨٣ ، معتقلين بلغ عددهم ١٦٩ شخصاً محتجزاً لأسباب أمنية

في ٢٥ مؤسسة عقابية تقع في العناطق الوسطى والجنوبية من البلاد^(٦٧) . وقد سبق للمقرر الخاص أن ذكر أن القاسم المشترك بين هؤلاء المحتجزين هو أنهم قد أحيلوا إلى القضاء أو أديروا " بسبب جرائم يحدد لها التشريع الشيلي الخاص بحالة الطوارئ (وعلى الأخص قانون أمن الدولة الداخلي وقانون مراقبة الأسلحة النارية والمتغيرات) وهي لا تعتبر في معظمها جرائم أو حتى مخالفات في نظر النظام القانوني لمجتمع ديمقراطي "^(٦٨) .

٩٤ - وفضلاً عن ذلك فإن القانون رقم ١٨٤٩ الصادر في ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ يفتح غوا عاماً يشمل خفض العقوبة بمقدار سنة واحدة فيما يتعلق بأربنكلاب جرائم مختلفة . غير أن العفو لا ينطبق على فئات معينة من الجرائم ، مثل القتل في ظروف مشددة والسرقة في ظروف مشددة والاتجار في المخدرات . كما أنه لا ينطبق على الأشخاص المحكوم عليهم في جرائم منصوص عليها في قانون أمن الدولة الداخلي وقانون مراقبة الأسلحة النارية والمتغيرات والمرسوم بقانون رقم ٢٦٢١ (تكوين الجمعيات بصورة غير مشروعة) . وبالتالي ، فإنه لا ينطبق على الأشخاص المحتجزين بسبب جرائم رأى .

٩٥ - ووفقاً للتقرير أحالته إلى المقرر الخاص لجنة الدفاع عن حقوق الشعب ، فإن ظروف الاحتياز في المؤسسات العقابية في شيلي ، ولا سيما بالنسبة لسجناً الرأى ، ما زالت غير ملائمة : فالسجناء مكتظون في زنزانات رطبة وباردّة وضيقّة ، ولا يحصلون على رعاية طبية كافية ، وكثيراً ما يتعرضون لسوء تصرّف موظفي السجون في الكلام وأحياناً لعدوان بدّني . كما يبدو وأنه لم يحدث تغيير في الوضع المتعلق بعدم تطبيق الاتفاق الذي تم في ٢٤ توز / يوليه ١٩٧٨ بين الفريق العامل المختص والسلطات الوطنية بشأن فصل الأشخاص المحتجزين بسبب جرائم "رأى" عن السجناً "العاديين" .

٩٦ - ومن الحالات المحددة الأخرى التي أبلغت إلى المقرر الخاص حالة أوزفالدو بستوس سافادرا الذي وضع في الحبس الانفرادي في زنزانة ، وفقاً لما جاء في طلب أهاليه المقدم لصالحه في يوم ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو . كذلك فرضت عقوبة قضاء أسبوعين إضايفين بالحبس الانفرادي على جورج مارتينيز مونوز الذي قدم لصالحه طلب أهاليه إلى محكمة استئناف سانتياغو يوم ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ . وفي تلك الحالة ، قام أحد قضاة المحكمة بزيارة رسمية للسجن للتحقق من الظروف التي ياحتجز فيها الشخص المعنى . غير أن هذا الطلب رفض في آخر الأمر .

٩٧ - وفي تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، هرب عدد من السجناء العاديين من سجن سانتياغو . ووفقاً لجريدة la Tercera ، كان لعدد من سجناء الرأى دور في هروب السجناء العاديين ، وأشارت الجريدة في ذلك إلى أن بعض سجناء الرأى هم من "الخطرين" واعتبرت ذلك دليلاً على أنهم نظموا الهرب وخططوا له . وقد تعرض اثنان آخران من سجناء الرأى للمضائق وللإعدام .

(٦٧) النشرة الدولية للصليب الأحمر ، أيلول / سبتمبر - تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، الصفحة ٣٦٧ .

(٦٨) A/38/385 ، الفقرة ١٣٩ .

(٦٩) Diario Oficial ، ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ .

البدني لا شراكهما المزعوم في حادث هروب آخر قيل انه اكتشف في السجن . كما ينبغي الالتفات أيضا الى حالة النساء سجينات الرأى المحتجزات في سجن سان ميجال ، رغم أنه من سجنون الرجال . ويقال ان الظروف في ذلك السجن قاسية ، وقد قامت السجينات باضراب عن الطعام ، وعلى أثر هذا الاضراب زارهن وفد من وزارة العدل وافق على ادخال بعض التغييرات من أجل تحسين ظروف السجن .

جيم - حالات الاختفاء قسرا أو كرها

٩٨ - حثّ الجمعية العامة السلطات الشيلية مرة أخرى " على التحقيق في مصير جميع الأشخاص الذين اختفوا لأسباب سياسية وتفسيره وإبلاغ أسرهم بنتائج هذا التحقيق ، ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن اختفائهم " (٢٠) .

٩٩ - وقد سبق أن ذكر القرار الخاص أنه لم يحدث تقدّم يذكر في التحقيقات القضائية التي ظلت معلقة سنوات طويلة فيما يتعلق بحالات اختفاء المحتجزين (٢١) . وفيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بـ ١٨ شخصاً اختفوا في مدينة مولشن في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣ ، ذكر القرار الخاص أن القاضي المحقق أعلن في حكمه المؤرخ في ٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ أنه ليس ذا اختصاص ، وانسحب من التحقيق تاركاً إياه للمحكمة العسكرية الثالثة في مدينة كونسيسيون ، إذ أن أفراداً من الجيش والدرك ومدنيين كان لهم ارتباط بهذه القضية . وعيّنت محكمة كونسيسيون العسكرية مدعياً عسكرياً للتحقيق في القضية (رقم ٨١/٤٤٦) . وقد رفض القاضي العسكري الدعوى بمقتضى قانون العفو ، قائلاً " أنه ليس ثمة دليل يسمح بتحديد الفاعلين أو الشركاء أو المتتدخلين بعد الفعل المحتلتين " (الفقرة ٣) . ومع ذلك ، وعلى خلاف ما ورد في هذا القول ، فقد طبق العفو على أشخاص عسكريين ومدنيين بوصفهم ، كما ادعي ، فاعلين أو شركاء أو متتدخلين بعد الفعل . وقد قدم استئناف للحكم الصادر في ٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ برفض الدعوى إلى محكمة الاستئناف العسكرية التي قالت في حكمها الصادر في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ أنه ، وإن كان من الثابت أن جرائم قد ارتکبت ، فلم يمكن الجزم بأن أفراداً معينين لهم ضلوع فيها . وعليه ، قضت محكمة الاستئناف العسكرية بأنه لا يمكن تطبيق العفو وأنه ينبغي وقف القضية إلى حين الحصول على معلومات أوفى عن الأشخاص المسؤولين .

١٠٠ - وهناك قضية أخرى ، هي القضية رقم ٦٧٧ ، حقق فيها قاضي التحقيق وتعلق باختفاء ١٠ أشخاص في الفترة بين ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر و ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ . ووفقاً لوثائق السفر التي قد مها وزیر الداخلية ، وجدت أسماء ٩ من الأشخاص المفقودين في قائمة بأسماء

(٢٠) الفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العامة ٣٨/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

(٢١) انظر الوثيقة A/38/385/Add.١ ، الفقرات ٨٦-٧٩ ، والوثيقة A/38/385 الفقرات ١٥٠-١٦٠ .

(٢٢) انظر الوثيقة A/38/385 ، الفقرتان ١٥٥ و ١٥٦ .

الأشخاص الذين غادروا البلاد متوجهين إلى مدينة ميندوزا في الأرجنتين . وبالتالي ، فإن مغادرتهم البلاد حدثت بعد القبض عليهم . وأثبت التحقيق القضائي أن وثائق المغادرة أو السفر "مزورة" إذ أنها مأخوذة من "أوامر السفر" ، التي هي أيضاً مزورة . وفي شهر آذار / مارس ١٩٨٣ قام قاضي تحقيق جديد باعادة النظر في القضية وقرر ، في ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، تقديم اثنين من المسؤولين في الاندبول ، وهما جورج مونكلا وفريديريكو انفانتي ، للمحاكمة بتهمة ارتكاب جريمة حرمان أشخاص من الحرية بدون وجه حق والتزوير في وثائق رسمية . ورأى المحقق أيضاً أن التزوير استخدم "كوسيلة أو أداة لتخطية جريمة الحرمان من الحرية ، وهي جريمة مستمرة لأن عواقبها تبقى غير معروفة ، وبالتالي ، فإن قانون العفو لعام ١٩٧٨ لا ينطبق عليها" . ولهذا الحكم أهميته كبيرة ، لأنها أول مرة يتهم فيها شخصان مسؤولاًان في قضية اختفاء . إلا أنه ، على أثر تقديم استئناف من جانب محامي المتهمين ، قضت محكمة الاستئناف في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ بـ"رفض قرار قاضي التحقيق المؤرخ في ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ على أساس أن الأدلة لم تتوافر على ارتكاب جريمة الحرمان من الحرية وأن "أوامر السفر" ليست وثائق رسمية بالمعنى الوارد في قانون العقوبات" . وبعد أيام قليلة ، رفع الأمر إلى المحكمة العليا ، ولكنها لم تصدر حكمها فيه بعد .

١٠١ - وهناك قضية أخرى عرضت في عام ١٩٧٨ على محكمة الجنابات للدائرة العاشرة في سانتياغو باسم ٧٠ شخصاً كان قد قبض عليهم ثم اختفوا بمنطقة العاصمة في الفترة بين ١٩٧٣ و ١٩٧٦ . وما زالت القضية منظورة . وهي معروفة ضد الجنرال (المتقاعد) مانويل كونتيرياس سيبولفيدا وآخرين من موظفي ورجال إدارة المخابرات الوطنية . وعندما قضت المحاكم العادلة بعدم اختصاصها وانسحبت تاركة القضية للمحاكم العسكرية ، عين مدع عسكري خاص للنظر في القضية بناءً على طلب المحامي الدفاع عن الأشخاص المفقودين . وأجرى المدعي العسكري تحقيقات مقتضبة ، وفي ١٢ آذار / مارس ١٩٨٣ ، رد الدعوى . وعند استئناف الحكم لدى محكمة الاستئناف العسكرية ، قضت هذه المحكمة بـ"رفض الحكم في ٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣" ، وأمرت باعادة النظر في الدعوى واستجواب المتهم الأساسي الجنرال كونتيرياس ، على الفور ، وباجراء تحريات أخرى كجزء من تحقيق أكثر جدية . غير أن التحقيق المذكور لم يجر حتى الآن .

١٠٢ - كما تلقى المقرر الخاص معلومات عن اختفاء ٤٤ فلاحاً في منطقة بيني . والقضية منظورة حالياً أمام محكمة الاستئناف العسكرية التي تتظر في طلب استئناف ضد حكم الرفض الجزئي الذي أصدره القاضي العسكري لسانтиاغو في ٤ أيار / مايو ١٩٨٦ . وكان الفلاحون الأربع والعشرون قد قبض عليهم في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣ من قبل دوريات من مدرسة سان بيرناردو العسكرية ومركز الدرك في بانيي . ولم يجر مكتب المدعي العسكري الا تحريات محدودة تمثلت في توجيه مكاتبتين إلى معهد الطب الشرعي ، وأنهى التحقيق في ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، ورفضت القضية جزئياً في ٤ أيار / مايو ١٩٨٦ على نحو ما ورد آنفاً . وكان قاضي التحقيق الذي حقق في القضية في البداية قد اقتنع بأن الفلاحين الأربع والعشرين المفقودين كانوا قد اعتقلوا ورأى أن المهمة الباقية هي تحديد مكان وجودهم . وقد تبين أيضاً أن بعض البيانات الواردة في قوائم "الأشخاص المفقودين المزعومين التي وجدت في سجلات معهد الطب الشرعي" والتي قيل أن وزارة الخارجية الشيلية قد أحالتها إلى المنظمات الدولية والتي حوت أسماء ١٠ من الفلاحين الذين اختفوا في بانيي ، كانت مختلفة بالكامل .

١٠٣ - وختاما ، فإن المقرر الخاص يود أن يذكر أن أعضاء رابطة أقارب المعتقلين المفقودين ما زالوا يتعرضون للمضايقات . وعلى سبيل المثال ، فقد ذكرت الرابطة في بيان على مؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ أن ١٠ من أعضائها اشتركتوا في الإضراب عن الطعام الذي نظم في كلية العلوم بجامعة سانتياغو . وقد نظم هذا الإضراب احتجاجا على أعمال المركز الوطني للمعلومات وعلى وجود سجون سرية ، ومن أجل القاء الضوء على حالة المحتجزين المفقودين . وقد ألقى قوات الدرك القبض على ١٠ أشخاص ، جميعهم من أقارب الأشخاص المفقودين . وقد سبق للمقرر الخاص أن أوضح في هذا الفصل أن محكمة الاستئناف في سانتياغو حكمت ، في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، بأن اعتقالهم الذي أمر به عبد الكلية " الذي لا يملك هذه السلطة " إنما هو اعتقال تعسفي .^(٧٣)

رابعا - الحق في حرية الانتقال

ألف - الحق في دخول البلد ومخادرته بحرية

٤٠٤ - ان الجمعية العامة ، "إذ تلاحظ أن السلطات الشيلية قد سمحت لعدد محدود من الرعایا الشيليين بالعودة الى الوطن ، ولكنها تلاحظ أن التدابير التي اتخذت بهذا الشأن كانت تعسفية ومتقدمة"^(٧٤) ، "تحث مرة أخرى السلطات الشيلية على أن تحترم حق الشيليين في العيش في بلد هم ودخوله ومغادرته بحرية ، بدون قيود أو شروط"^(٧٥) .

٤٠٥ - وقد سبق للمقرر الخاص أن أشار الى أن إعلان " حالة الخطر بسبب تهديد السلام الداخلي " (الحكم الانتقالي الرابع والعشرون من الدستور) لا يزال ساريا . ولرئيس الجمهورية ، بموجب هذا الحكم ، سلطة استثنائية في أن " يمنع من دخولإقليم الوطني أو أن يطرد منه الأشخاص الذين يروجون للذاهب المشار إليها في المادة ٨ من الدستور ، أو الأشخاص المتهمين بأنهم مؤيدون فعالون لهذه المذهب ، أو الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا تتنافى مع صالح شيلي ويشكلون تهديدا للسلام الداخلي " (الفقرة ١١ ج) من الحكم المذكور أعلاه . وفضلا عن ذلك ، يذكر الحكم الانتقالي الرابع والعشرون من الدستور في فقرته الخامسة أنه " لا تخضع التدابير المتخذة علاوة على هذا الحكم لأى وسيلة انتصاف عدا تقديم طلب إلى السلطة التي أمرت بها لا إعادة النظر فيها " وبعبارة أخرى ، لا يمكن أن تكون هناك وسيلة انتصاف قضائية من تلك التدابير الإدارية . وينبغي ألا يغرب عن البال أن المادة ٨ من الدستور تشير إلى "الذاهب المعارض للاسرة أو التي تدعو إلى العنف أو إلى مفهوم المجتمع أو الدولة أو النظام القانوني يكون ذات سمة استبدادية أو قائما على الصراع الطبقي " . وأخيرا ، ينبغي أيضا ألا يغرب عن البال انه ، رغم انتهائـه فترة سريان إعلان " حالة الطوارئ " في يوم ٢٣ آب / أغسطس ١٩٨٣ ، لا يزال الإعلان ساريا فيما يتعلق

(٧٣) أنظر الفصل الثالث أعلاه ، ألف - ٢ - مدى الرقابة القضائية على الاعتقالات التعسفية وغير القانونية .

(٧٤) الفقرة السادسة من ديباجة قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

(٧٥) الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣٨ .

بأحكام الفقرة ٧ من المادة ٤١ من الدستور التي تنص على أن التدابير الخاصة بالطرد من أقليم الجمهورية وبمنع دخول البلد ، والمتخذة في حالة الطوارئ ، " تبقى سارية المفعول " بعد انتهاء حالة الطوارئ التي كانت سبباً لذلك " مادامت السلطة التي اتخذت هذه التدابير لم تلغها صراحة " .

٦ - وفي هذه الظروف ، فإن قدرة السلطة القضائية على إعادة الحق في دخول البلد محدودة للغاية . وعلى سبيل المثال أصدرت محكمة الاستئناف في سانتياغو قراراً في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ بقصد طلب إهارو مقدم لصالح أحد قادة النقابات العمالية ، المدعو هيكتور هوغو كوفاس ساندوفال ، الذي كان قد طرد من البلاد بقرار صادر من الحكومة في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، ومنعت الحكومة بعد ذلكعودته ، تطبيقاً للحكم لا ينتهي الرابع والعشرين وللفترتين ٤ و ٧ من المادة ٤١ من الدستور . وقد ذكرت محكمة الاستئناف في قرارها أنه ، بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ٤١ من الدستور ، تبقى التدابير المتعلقة بالطرد من أقليم الجمهورية وبمنع دخول البلد " سارية المفعول حتى بعد انتهاء حالة الطوارئ التي أدت إلى اتخاذها مادامت السلطة التي اتخذت هذه التدابير لم تلغها صراحة " . ومضى قرار المحكمة فذكر أن " هذه ليست حالة يكون فيها من الضروري ، بموجب دستورنا ، اثبات وجود حاجة حقيقة إلى تطبيق التدابير المقيدية المذكورة ، لأن المنع من دخول الأقليم الوطني هو بالتحديد ذلك النوع من التدابير الذي لا يقبل تحليلاً كهذا ، مادامت تلك التدابير لم تلغ صراحة " . وعلى ذلك قضت المحكمة برفض طلب إهارو .

٧ - وقد سبق للمقرر الخاص أن أشار إلى حكم آخر لمحكمة الاستئناف في سانتياغو بتاريخ ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ (نقضته المحكمة العليا فيما بعد) يتضمن على العكس من ذلك قبول طلب مماثل للأهارو لصالح توماس فرناندو ابنوستروزا كاتلان (٢٦) . وفي هذه القضية ، رأت المحكمة أنها مختصة بالنظر في موضوع القرار الإداري بمنع دخول البلد ، الذي صدر خلال حالة الطوارئ .

٨ - وبين ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦ و ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، نشرت الحكومة بمقتضى سلطتها التقديرية ، عدداً من القوائم بلغت ١١ قائمة تضم ٥٦٦ شخصاً أعلنت أنه سيؤذن لهم بالعودة إلى البلد . ولا حظت منظمات شتى معنية بحقوق الإنسان أن هذه الأسماء تضم أسماء أطفال وأمهات وأشخاص لم يسبق استبعادهم في أي وقت وأقارب وأشخاص يقيرون بصورة عادية في البلد (٢٧) . وفي تاريخ تال ، في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، أعلنت الحكومة أنها لن تنشر أية قوائم أخرى بأسماء الأشخاص الذين يؤذن لهم بالعودة إلى البلد ، وذكرت أن الأشخاص الذين سيسمح لهم بشكل قطعي بالعودة يبلغ عددهم ٤٢١ شخصاً . وعلى ذلك ، كان على أي شخص يريده أن يعرف ما إذا كان الأذن بمودعاته قطعياً أم لا أن يتقدم بطلب كتابي عن طريق مكتب في وزارة الداخلية . وفيما يتعلق بالاختلاف بين الرقمين المذكورين أعلاه ، فقد نشرت الحكومة مؤخراً قائمة جديدة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ تضم أسماء ٦٦ شخصاً من أصل الأشخاص الـ ١٤ محل النظر الذين كانت قد منعت عودتهم في نهاية المطاف أو أرجئت " نظراً لأن لدى الحكومة

(٢٦) انظر الفصل أولاً - باء - ١ : طبيعة وسائل الانتصاف ومدى توفرها وفعاليتها .

(٢٧) انظر العريضة المرفوعة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، من لجنة عودة المبعدين .

واقع جديدة تحتاج الى دراسة^(٧٨) . وأخيرا ، فان جميع المبعدين الذين لم تظهر أسماؤهم في القوائم الاحدى عشرة السابقة يجب "أن يخطروا السفارة أو القنصلية المعنية برغبتهم في العودة . وتقوم السفارة أو القنصلية بحالة الطلب الى سانتياغو بالتلكس ، وسوف تلقي عليه ردًا بغير ابطاء ، وبالتلكس أيضًا " . ومن ثم ، فان ادراج أحد الأسماء في قوائم الأشخاص المأذون لهم بالعودة الى البلاد لا يشكل اذنا قطعيا بعودته ، لأنه يخضع لمزيد من الموافقات الادارية التي قد تمنح وقد لا تمنح .

١٠٩ — وقد قدمت اللجنة المعنية بعدة طلبات امبارو الى محكمة الاستئناف في سانتياغو بتاريخ ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ لصالح ٣٥٤٩ شخصا من جاءت أسماؤهم في القوائم الاحدى عشرة المنشورة . وتضمن الطلب ادانته لمسلك وزير الداخلية لاته ، " بينما أذيعت ونشرت قوائم بأسماء الأشخاص المستبعدين لهم بالعودة ٠٠٠ . فان أسماء الأشخاص المستبعدين من القوائم بقية سرية " ، وبذلك ، " فقد يتبيّن ان للوثائق السرية قيمة أكبر من القوائم المنشورة لأغراض دعائية " . وتضمن طلب امبارو طلبا بأن "أى قرار بمنع دخول البلد يجب أن يبلغ بالضرورة الى الأشخاص المعنيين ، سواء باخطارهم به شخصيا ٠٠٠ أو بنشره في الجريدة الرسمية " .

١١٠ — وفي هذه الظروف ، يتعين على المقرر الخاص أن يكرر ما استخلصه من قبل بشأن الالتزامات التي اضطاعت بها دولة شيلي بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي لا تسمح لها بفرض تقييدات تعسفية او استنسابية على ممارسة حق كل شخص من مواطنيها في دخول بلده بحرية^(٧٩) . وفضلا عن ذلك ، ينبغي للحكومة أن تعلن أسماء الأشخاص المنوعين من دخول بلد هم بمقتضى قوائمه^(٨٠) . وأخيرا ، يؤكّد المقرر الخاص ان مشكلة البعدين الشيليين لن تحل الا اذا ألغى تشريع الطوارئ وهو الاطار القانوني الذي تدرج به السلطات للبقاء على منع الدخول أو لتنفيذ الطرد بالوسائل الادارية^(٨١) . (الحكم الانتقالية الرابعة والعشرون والفرقة ٢ من المادة ٤ من الدستور مادامت التدابير المتخذة بمقتضى هذه المادة الأخيرة لم تبلغ الغاء صريحا)

باء — حرية الانتقال وحرية اختيار مكان الاقامة

١١١ — ورد في التقرير أيضا ، انه بمقتضى الحكم الانتقالية الرابع والعشرين من الدستور (اعلان حالة الخطر بسبب تهديد السلم الداخلي "للدولة" ، يجوز لرئيس الجمهورية "ان يأمر بتحديد اقامة أي شخص في أي تجمع سكاني حضرى داخل البلد لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر" . وينبغي أن يلاحظ أيضا في هذا الصدد ان الجمعية العامة حثت مرة أخرى السلطات الشيلية على أن "توقف

(٧٨) اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، التقرير عن تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ ،

صفحة ٤٨

(٧٩) A/38/385 ، الفقرة ١٨٣ .

(٨٠) A/38/385 ، الفقرة ١٨٤ .

(٨١) A/38/385/Add.1 ، الفقرة ٩٣ .

ممارسة الابعاد (تحديد أماكن للاقامة الجبرية)^(٨٦) ، وصلاحية السلطة التنفيذية في هذا الصدد صلاحية قضائية بحثة (الحكم بتحديد الاقامة أو النفي الداخلي) ، وليس للمحاكم رقابة على التدابير الادارية من هذا النوع ، وذلك بسبب ما نصت عليه الفقرة الختامية من الحكم الانقلالي الرابع والعشرين من الدستور .

١١٦ - ويبين الجدول ٧ أدناه عدد الأشخاص الذين فرض عليهم تحديد الاقامة عن طريق التدابير الادارية خلال الأشهر الاحد عشر الأولى من عام ١٩٨٣ ، مع مقارنتها بالفترة المقابلة في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ . وكما جرت العادة ، فقد تم اعداد هذا الجدول استنادا الى البيانات التي قدمت الى المقرر الخاص من عدد من المنظمات المعنية بحقوق الانسان .

الجدول ٧ : حالات تحديد الاقامة

| الشهر | ١٩٨١ | ١٩٨٢ | ١٩٨٣ |
|----------------------|------|------|------|
| كانون الثاني /يناير | ١١ | ٣ | ١ |
| شباط /فبراير | ١١ | ٥ | - |
| آذار /مارس | ٥ | ٥ | ٣٤ |
| نيسان /ابريل | ٢ | - | - |
| أيار /مايو | ١٥ | ٢ | - |
| حزيران /يونيه | ١ | ٢ | ١٠ |
| تموز / يوليه | ١ | ٢ | ١٣ |
| آب /أغسطس | - | ٢ | - |
| أيلول /سبتمبر | ١ | ١١ | ٣٨ |
| تشرين الأول /اكتوبر | ٥ | ٣ | ٢ |
| تشرين الثاني /نوفمبر | ٢ | ٦ | ٢٩ |
| المجموع | ٥٩ | ٤١ | ١٢٧ |

١١٣ - ويتبيّن من الجدول أعلاه أنه ، خلال الفترة من كانون الثاني /يناير الى تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ بلغ استخدام تحديد الاقامة ١٢٧ حالة (ثلاثة أمثال ما كان عليه في الفترة ذاتها من سنة ١٩٨٢ (٤١ حالة) وسنة ١٩٨١ (٥٩ حالة)) . وقد طبق بكثرة في شهر أيلول /سبتمبر وآذار /مارس وتشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ .

٨٦) الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٠٢/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ .

١١٤ - وفضلاً عن ذلك ، يقال أن ظروف تحديد الاقامة التي تفرض على الأشخاص المعنيين لمدة ٩٠ يوماً ، ظروف قاسية بشكل خاص . فهم يلزمون بالاقامة في مدن تقع على مسافة تبعد عن العاصمة بقدار ١٤٠٠ الى ٦٠٠ كيلومتر ، في مناطق غير ملائمة مما يعرضهم لمواجهة متابعة صحية ، عقلية وبدنية ، وصعوبات في الامدادات الغذائية والسكن والبحث عن عمل ، الخ . كما أنهم يخضعون لمراقبة شديدة من جانب قوات الدرك ويجدون صعوبات جمة في الاندماج مع سكان الدن المعنية .

١١٥ - وفي ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، أعلنت الحكومة ان عقوبات "الابعاد" الادارية ستறوح في نهاية العام ، بمناسبة الاحتفال بالسنة الجديدة (٨٣) .

خامساً - الحق في الحياة الخاصة والحق في حرية الفكر والرأي والتعبير

الف - الحق في الحياة الخاصة

١١٦ - يتأثر الحق في الحياة الخاصة أحياناً بالانتهاكات الناجمة عن الاحتياز التعسفي وغير القانوني الذي ينفذ عادة تطبيقاً للحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور الذي بموجبه أعلنت "حالة الخطر بسبب تهديد السلام الداخلي" ولا تزال سارية . وقد أشار المقرر الخاص في هذا الصدد إلى أن "الاعتقالات غير القانونية كثيرة الحدوث في الواقع ، وهي مصحوبة أيضاً بغازات غير قانونية على مساكن الأشخاص ، وأعمال تهديد وارهاب موجهة ضد أسرة الشخص المعنى ، ويتعدّيات تعسفية على شرف وسمعة الشخص وأسرته" (٨٤) ولغازات التي يقوم بها رجال المركز الوطني للمعلومات أو قوات الدرك غير قانونية ، إذ أنها لا تتم بناءً على أوامر بالدخول أو التفتيش أو الضبط ينص القانون على أنه لا يجوز لأى جهة أن تصدرها غير المحاكم المختصة وبقصد التحقيقات الجنائية الجارية .

١١٧ - وفيما يتعلق بالغازات غير القانونية على المساكن الخاصة ، قدمت أحدى المنظمات المعنية بحقوق الإنسان ٩٩ شكوى من استخدام العنف بلا ضرورة من جانب رجال الأمن مما أسف عن وقوع أضرار مادية أثناء تلك الغازات غير القانونية بين شهرى أيار / مايو وتشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ . ومن الأمثلة على ذلك الشكوى المرفوعة من غوادالوب فرنارد بيز ميلو مؤداتها "أن فريقاً من رجال الدرك المرتدين الخوذات والمسلحين بالمدافع الرشاشة والهراوات اقتحموا مسكنى" في يوم ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ " وقد بقي أحد هم عند دخول المسكن ومدفعه الرشاش مصوب علينا بينما مضى رجال الدرك التسعة الآخرون يدرون كل شيء في طريقهم وهو يوجهون أذى الشتائم " . كذلك شكوى القسد افيدت جيمس موبي كولينز من أنه تعرض في يوم ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ لمحاولات لإشعال النار في مسكنه من جانب "ثلاثة شبان أتوا إلى مسكنى الذي لم يكن به أحد في ذلك الوقت وحاولوا إشعال النار فيه بالقاء البنزين أو مادة مشاثلة " . وعندما طردوا إلى المسكن " شرعوا في قذفه بالطوب مستخدمين في ذلك أجهزة العنجنيق " .

١١٨ - وتقدم فريق آخر من الناس بشكوى مؤداتها أنه ، في ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، " جاء إلى مسكننا نحو ١٥ إلى ٢٠ من رجال الدرك لابسي الخوذات والأقنعة ٠٠٠ وبدأوا في اقتحام

(٨٣) Hoy ، ٤ - ١٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ .

(٨٤) الفقرة ٤/٣٨٥ .

الأبواب والنوافذ ومداهنة المساكن ، مطلقين النار يعيينا ويسارا دون مراعاة لما اذا كانوا قد أصابوا أو لم يصيروا سكان البيوت ، وكانت تهدو عليهم رغبة عنيفة في تدمير كل ما يعترض طريقهم – وكل ذلك كان مصحوبا بشتائم شديدة وأقول بذئنة للغاية ، فأحدثوا بذلك حالة فزع بين الأعداد الكبيرة من النساء والأطفال الموجودين في مساكننا " • وأضافوا " ان رجال الدرك كانوا سكارى ، وان رائحة الكحول كانت تفوح منهم بقوة " • وأخيرا ، قدمت جوانا دولا كروز البورنوز كوفاس شكوى ذكرت فيها انه ، في يوم ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، قام فريق من رجال الدرك ذوى الملابس الرسمية " والمرتدین الخوذات ، والمتعلفين بأردية لا تظهر منها غير أعينهم ، بمداهنة مسكنی " • وجاء في الشكوى " أنهم حاولوا انتزاع أحد أبنائي ٠٠٠ وأنهم ضربوه فوق رأسه • وقد ضربت ابنتي البالغة من العمر ١٧ عاما ضربا مبرحا على ساقيهما مما ترك بهما كدمات ظاهرة " • وقالت أيضا أن أحد أبنائها الآخرين تعرض للضرب • كما ذكرت الشكوى ان رجال الدرك " حطموا النوافذ " وأنهم ، " عند مخادرتهم المسكن ، ألقوا بداخله قنبلة مسلحة للدمع مما أثار الذعر بين أفراد الأسرة وبين العدد الكبير من الأطفال العقليين به " ، وان الواقعية تشكل " مداهنة غير قانونية ، نظرا لأن رجال الدرك اقتحموا مسكننا بالقوة وبدون موافقتنا " • كما تضمنت الشكوى ادعاءاً بحدوث " اضرار بالمتلكات اذ أنهم حطموا اطارات النوافذ ٠٠٠ وألقوا بالحجارة من خارج المسكن " • وذكرت الشكوى أيضا ان الحادث ينطوي " على ارتكاب جريمة استخدام العنف بغير ضرورة " اذ " تعرض ثلاثة من أبنائي ، بينهم فتاة ، للضرب " •

١١٩ - كذلك تحدث اعتداءات كثيرة على الشرف الشخصي • فعند اجراء التحقيق في قتل الجنرال كارول ارزوا يوم ٣٠ آب / أغسطس ١٩٨٣ ، وجهت التهمة الى اثنين من الاشخاص التسعة الذين ألقى القبض عليهم في يوم ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، وذلك بطريقة علنية ووسط دعائية صارخة ولكن أخلّى سبيلهما فيما بعد لعدم توافر الأدلة • وبالمثل ، تنشر الصحف بافاضة أنها عن الاشخاص الذين تصدر ب شأنهم أوامر بتحديد الاقامة ، وتذيع عنهم أقوالا تحظى من قدرهم ، دون أن تناح لهم الفرصة للدفاع عن أنفسهم • وفي حديث يتصل بـ ٣٨ شخصا من تقرير ابعادهم في ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، قال الأمين العام للحكومة في بيان للصحف ان " هؤلاء الاشخاص قد اشترکوا في أعمال العنف ٠٠٠ وقد ثبت أنهم المحرضون على تلك الأفعال الوحشية " • وكذلك ذكرت الحكومة فيما يتعلق بأوامر تحديد الاقامة الصادرة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ أن " هؤلاء الاشخاص اشترکوا في الاضطرابات " • ونشرت الصحف النبأ بعبارات مثل : " الحكومة تبعد ٢٦ من الخطرين لا شراكهم في الكثير من أعمال العنف ، وفي مقدمتها الاعتداء على رجال الاطفاء الذين كانوا يعملون على اخماد الحرائق في كونشالي " (٨٥) .

١٢٠ - كما ان الحق في حفظ الشرف الشخصي والسلامة المعنوية يتعرض للأذى نتيجة لأن وسائل الاعلام كثيرا ما تتجلّل المبدأ القانوني القائل بأن المتهم يعتبر بريئا الى أن ثبت ادانته • وكان ذلك هو الحال مع كلوديو جالاردو وتوريز الذي قبض عليه رجال الدرك في يوم ٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ • فقد نشرت الصحف أنها مستفيضة تفيد بأن الشخص المعنى " قد أطلق النار على

(٨٥) La Nación ، ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ • وفيما يتعلق بهذه الأحداث ، انظر الفصل ثالثا - ألف - ١١١ (أعلاه) : الاعتقادات في الاجتماعات العامة .

رجال الدرك " وأنه من أفراد " الفريق الذى كان يخطط للقيام باعتداءات مسلحة " ، مثل " اغتيال رجال البوليس بقصد الاستيلاء على أسلحتهم وملابسهم الرسمية " . كما ذكرت ان الشخص المعنى " من المجرمين الهدامين " وأنه اعترف " بعوضيته في الحزب الشيوعي " . بل ذهبت الصحف الى حد نشر صورة للشخص المتهם " ومعه السلاح الذى استخدمه زميله المتطرف " . ونشرت أيضا تصريحات للكاتبنا باطريشيو فالنزويلا مؤداها ان السجين ذكر " أثناء التحقيق معه أن الغرض من العملية كان القضاء على قوات الدرك ، والاستيلاء على أسلحتها الآلية واستخدامها في مهاجمة محطات مختلفة للبنزين " . وجاء في بيان أصدرته الادارة الوطنية لوسائل الاعلام ، نشر أيضا في الصحف ان " السجين متورط في خطة واسعة النطاق للاثارة رسمها ووجهها ونفذها الحزب الشيوعي " . وفي يوم ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، أطلق سراح كلوديو جالاردو بعدم توافر الأدلة ، وقد ادعى بأنه تعرض خلال الخمسة عشر يوما التي احتجز أثناءها للتعذيب ولألوان أخرى من سوء المعاملة .

١٢١ . وفي اطار مماثل ، نددت الادارة الوطنية لوسائل الاعلام بالاعمال السياسية التي نسبت الى اندريه زالديفار وغابرييل فالديس ، وهما من الزعماء المعروفيين للحزب الديمقراطي المسيحي المحظوظ ووصفت تلك الاعمال بأنها " خيانة عظمى " . وفي ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، وفعلاً هذان الشخصان شكوى في هذا الشأن ضد مدير الجهاز الرئيسي المعنى ، على أساس أنهما يخشيان ان يكون هناك تفكير في اتخاذ تدابير ضد هما قد تكون لها نتائج سيئة بالنسبة لهما من ضمنها الاعداء البدني عليهم .

١٢٢ . وأخيرا ، فقد سبق للمقرر الخاص أن أشار الى الظروف التي أحاطت بانتحار سbastian akivid و بكيرا في مدينة كونسيسيون ، يوم ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣^(٨٦) . وقد أوحىت السلطات الحكومية في هذا المورد بأن الانتحار قد يكون راجعا الى نوع من أنواع الاضطراب العقلي . في حين ان رئاسة رابطة علماء النفس الشيليين أصدرت بيانا تقول فيه " ان من الخطأ والقصوة ان يعزى القرار الذى اتخذه أى يشعر باليأس الى الاضطرابات العقلية المزعومة وحدها " ، فان قرارا كهذا يجب أن يدرس في اطار الظروف المحيطة به ، " حيث يرجح ان تكون الضغوط السابقة قد تراكمت عليه " ، مثل " القلق لجهله مصير ولديه والشعور بالعجز لعدم تلقيه ردا أو تفسيرا من أى نوع من الجهات التي تملك السلطة وعليها الالتزام بتقديم مثل تلك المعلومات . لقد دفعه جمود الاشخاص المحيطين به وعدم مهاراتهم الى القيام بعمل يائس لا سترة الانتباه الى وضع لمن نحرك ازاه ساكنا " . ويشير البيان الى الاعتقال غير القانوني لولدى الرجل واحتجازهما في مكان سرى على أيدي موظفي المركز الوطني للمعلومات .

باء - الحق في حرية الفكر والرأي والتعبير

١٢٣ . ذكر المقرر الخاص من قبل ، فيما يتعلق بحرية الفكر والرأي ، انه لا بد من اعتبار ان هذين الحقين مقيدان ضيقا فيما يتصل بالترويج للمذاهب المذكورة في المادة ٨ من الدستور وبالأشخاص " الذين يرتکبون أعمالا تتنافى مع مصالح شيلي أو يشكلون تهديدا للسلم الداخلي " (الحكم الانتقالى الرابع والعشرون من الدستور) . وفضلا عن ذلك فان " العطلة السياسية " التي فرضت بمقتضى

(٨٦) انظر أعلاه ، الفصل ثانيا - ألف - الحق في الحياة .

الحكم الانتقالي العاشر من الدستور لا يبدوا ان في الوسع تبريرها " على أنها تقييد مباح في حالات الطوارئ العامة طبقاً للمادة ٤ من العهد ، لأنّه ، أولاً ، يجب أن تقتصر الطوارئ على مقتضيات الحال ، ومن ثم ، لا يمكن تبريرها بسياسة تستهدف ايقاف العمل ، لفترة مطولة ، بأحد الحقوق الرئيسية المعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمضمنة بموجب المادة ٢٥ من العهد ، أي حق الانسان في المشاركة في ادارة الحياة السياسية بلده مع كل الحريات المدنية ، سواء حرية الفكر أو السلوك أو تكوين الجمعيات ، التي تشكل الوسائل التي يمكن بواسطتها ممارسة ذلك الحق الرئيسي ممارسة ملائمة . ثانياً ، تشكل "العطلة السياسية" ، مقرنة باستيلاء المجلس العسكري على السلطة بطريقة غير دستورية ، السبب الأساسي للطوارئ ، أو هي في حد ذاتها حالة الطوارئ " (٨٧) .

١٦٤ — وفيما يتعلق بممارسة حرية التعبير والاعلام ، أشار المقرر الخاص أيضا الى أن الحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور يتيح للسلطة التنفيذية فرض قيود شديدة على هذين الحقين " فيما يتعلق بتأسيس واصدار ونشر المطبوعات الجديدة " التي أصبحت تخضع ، بمقتضى قواعد وضع فيما بعد ، للحصول على تصريح سابق من وزارة الداخلية ، وان كانت المطبوعات التقنية الصادرة عن الجامعات وكذلك نشر الكتب قد أُغفت من شرط الحصول على تصريح اداري سابق ، وذلك على نحو ما ذكر من قبل (٨٨) . ويجدر ألا يغيب عن البال أيضا ان القانون رقم ١٨٠/١٩٨٠ الصادر في ٢٧ تموز / يوليه ١٩٨١ ما زال ساريا ، وهو يفرض عقوبات مختلفة على كل من يخالف الاشتراطات المتعلقة بتأسيس واصدار أو نشر المطبوعات الجديدة (كالصحف والمجلات) أو الخروج على القيود المفروضة على حرية الاعلام والرأي بمقتضى الحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور .

١٦٥ — وقد سبق للمقرر الخاص أن أشار الى الاجراءات التي اتخذت ضد الدكتورة فاني بولا رولسو فيلا ، التي تعمل مع اللجنة الشيلية لحقوق الانسان وغيرها من الهيئات المعنية بحقوق الانسان ، في يوم ٣٠ آب / أغسطس ١٩٨٣ (٨٩) . وكانت الدكتورة بولا رولو قد أُسْهِمت في الأيام السابقة على اتخاذ الاجراءات ضد ها اسهاماً مما شرّا في العناية بمن أصيّبوا نتيجة لتصرّفات قوات الأمن أثناء الاحتفال بيوم الاحتجاج الوطني في شهر آب / أغسطس ١٩٨٣ وأدلت بتصريحات ، نقلتها مجلة Hoy ، بشأن مسؤولية القوات المسلحة في الاحداث . ورأىت وزارة الدفاع ان تلك التصريحات تحتوى على "عبارات وادعاءات تحط من قدر الكرامة العسكرية وتضر بها" ، ولذا رفعت بشأنها دعوى جنائية أمام مدعى الحكومة . وبعد اجراء تحقيق روبيني من طرف واحد ، قرر المدعي العسكري المختص تقديم الدكتورة بولا رولو للمحاكمة بدعوى "اهانة القوات المسلحة" وهي جريمة تستحق العقاب بمقتضى المادة ٢٨٤ من قانون القضاء العسكري . ولم يهال الداعي بالشكوى العدالة التي تلقّاها بشأن استخدام القوات المسلحة للقوة والعنف في اخ末اد الاحتجاج المذكور . وأحييلت القضية الى محكمة عسكرية . وعقدت هذه المحكمة التي تشكلت من قاضيين مدنيين وقاضيين —

(٨٧) A/38/385 ، الفقرة ٢١١ .

(٨٨) A/38/385/Add.1 ، الفقرة ١٠٦ .

(٨٩) A/38/385/Add.1 ، الفقرة ١٠٨ .

القوات المسلحة جلسة في يوم ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ وأمرت "باعادة النظر في القضية" ، وهذا يعني ، على وجه الاحتمال ، اجراء المحاكمة من جديد . والواقع ان القاضيين المدنيين في المحكمة كان من رأيهما الغاء قرار الاحالة الى المحاكمة ، بينما رأى القاضيان الآخرين (من القوات المسلحة) ضرورة تأييده . وقد دفعوا أمام المحكمة نفسها بالغاء القرار كما رفع دعوى أمام المحكمة العليا على أساس ان قاعدة من قواعد الاجراءات المدنية قد طبقت خطأ على مسألة من الواضح أنها مسألة جنائية ، مادامت القضية تتطلب بمقتضى الاجراءات الجنائية ، ومادام القضاة قد انقسموا في الرأي بالتساوی ، فينبغي تطبيق المبدأ القائل ان الشك يفسر لصالح المتهم ، وهذا يعني ، في الحالة المعنية ، الغاء قرار الاحالة . وذكرت اللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب في ٢٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٣ ان "أى اشارة علنية الى المسائل التي تدعو للقلق فيما يتعلق بمسك الأشخاص الرسميين المرتدين الذي الرسمي لا يمكن أن تعتبر جريمة ، وبالآخرى ، اهانة للقوات المسلحة . بل على العكس من ذلك انها تساعد القوات المسلحة على تجنب التصرفات التي تضر بسمعتها بين الجمهور" . وفيما يتعلق بالبيان الذي أدلت به الدكتورة بولا رولو ، أكدت اللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب ان " عشرات من الشكاوى بشأن استخدام العنف بغير ضرورة من جانب رجال الدرك ورجال الجيش قد قدمت ٠٠٠ من جانب الضحايا وعائلاتهم " . وان هذه الحقائق تميل الى تأييد ما صرحت به الدكتورة بولا رولو .

١٦٦ - كذلك أحيل المقرر الخاص علما بوقوع اعداءات كثيرة على حرية التعبير خلال الفترة من أيلول /سبتمبر الى تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ . وعلى سبيل المثال ، فإن نقابة الصحفيين تقدمت الى محكمة الاستئناف في سانتياغو بطلب للحماية ، على اعتبار أن التعليمات الصادرة من السلطات التي مديرى أجهزة الاعلام في يوم ١٨ حزيران /يونيه ١٩٨٣ بحظر نشر أعمال الاحتجاج أو الاضراب أو البيانات التي تدل على بها جهات ليست لها صفة قانونية ، تعتبر اعداء على حرية التعبير . وفي يوم ٥ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، رفضت محكمة الاستئناف هذا الطلب على أساس أنه ليس هناك "حظر" وإنما هناك مجرد "توصية" . وقد تادعاءات أخرى تتعلق باعتقال صحفيين أو مصوريين معتمدين خلال أيام الاحتجاج الوطني ، وباعتدها الشرطة على كثير من الصحفيين في ظروف مماثلة .

١٦٧ - وفيما يتعلق بحرية الاعلام ، يجب ألا يغرب عن البال ان التنظيم القائم بحكم الأمر الواقع باسم "التحالف الديمقراطي" سعى الى الحصول على اذن من الحكومة في ٣٩ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ يمكنه من التمتع "بالمساواة في استخدام وسائل الاتصال ، لا سيما التليفزيون الوطني" . وقد رفض مدير التليفزيون الوطني ذلك الطلب قائلاً : "هذا النوع من التعبير (التعبير عن الأحزاب السياسية) محظوظ بنص التشريعات السارية" . وان الحكم الانتقالية العاشر في دستورنا ينص على هذا الحظر .

١٦٨ - وفي أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، رفعت وزارة الداخلية دعوى أمام محكمة الاستئناف في سانتياغو ضد مدير مجلة Analysis (جوان بابلو كارديناس) ضد زعيم تنظيم "اليسار المسيحي" المحظوظ ، بدرو فيليبي راميريز الذي كان من الشخصيات التي أجرت المجلة حديثاً معها . وقالت الوزارة في القضية ان المجلة ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون أمن الدولة الداخلي

(رقم ١٢٩٦٧) وهي بالتحديد الخروج على أحكام الفقرة (أ) من المادة ٤ (" من يحرضون أو يقومون بالأعمال الهدامة ضد الحكومة ويدعون إلى مقاومتها أو الإطاحة بها ") وال الفقرة (ب) من المادة ٦ (" من يهينون رئيس الجمهورية أو غيره من السلطات العليا في الدولة ") وال الفقرة (٢) من المادة ١١ (" من يحرضون على التوقف عن العمل ") . وفي رأى وزارة الداخلية أن هذه الجرائم قد ارتكبت في المقال الافتتاحي للعدد رقم ٦٤ من المجلة (أيلول / سبتمبر ١٩٨٣) ، الذي وقعه مديرها ، كما ارتكبت في الحديث الذي أجرى مع بيدرو فيليبي راميريز والذي نشر في نفس العدد . وفي ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، قرر قاضي التحقيق أحالة بيدرو فيليبي راميريز إلى المحاكمة بتهمة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ٤ وال الفقرة (ب) من المادة ٦ وال الفقرة (٢) من المادة ١١ من القانون رقم ١٢٩٦٧ ، كما قدم جوان بابلو كارديناس إلى المحاكمة كشريك في ارتكاب الجرائمتين الأخيرتين ، وألقي القبض على كل منهما . وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا القرار وان كانت قد أسقطت تهمة التحرير على ايقاف العمل بالنسبة لجوان بابلو كارديناس . وأفوج عن المتهمين أخيراً بکفالة بقرار من محكمة الاستئناف في ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ . وكانت المجلة قد ذكرت في مقالها الافتتاحي " إن عند الحكم وتشتيتهم سيكون مرة أخرى هو المسؤول الوحيد عن أي شيء قد يحدث " في شيلي . أما بيدرو فيليبي راميريز وهو الشخص الذي أجرى معه الحديث فقد أعرب عن آرائه بالنسبة للوضع السياسي في البلاد وذكر أنه لا يمكن أن يحدث تحول سلمي إلا إذا خرج الجنرال بينوشيه من السلطة . ولائحة الاتهام الحالية الصادرة ضد الشخصين المعنيين تتهم بيدرو فيليبي راميريز بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ٤ وال الفقرة (ب) من المادة ٦ من القانون رقم ١٢٩٦٧ ، بينما قد تم طلب باسقاط التهم الموجهة إلى جوان بابلو كارديناس لأنّه موضوع قرار آخر بتقديمه للمحاكمة أصدره المدعي العسكري بسبب " اهانة القوات المسلحة " . وحتى وقت اعداد هذا التقرير لم يكن المقرر الخاص قد تلقى معلومات عن نتيجة هذه الاجراءات .

سادساً - الحق في الحريات العامة ألف - الحق في الاجتماع السلمي

١٢٩ - سبق أن أشار المقرر الخاص إلى الاشتراكيين على ممارسة الحق في الاجتماع السلمي ، الذي نجم عن عدم تجديد إعلان أحدى حالتي الطوارئ . فمنذ ١٣١ آب / أغسطس ١٩٨٣ ، لم يعد للسلطة التنفيذية الصلاحية القانونية لـ " ايقاف " ممارسة هذا الحق . وقد أقر المرسوم رقم ١٠٨٦ المؤرخ في ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، ونظم لأول مرة ، ممارسة هذا الحق ، وإن كان قد أخضع ممارسته للحصول على إذن سابق . والجدير باللاحظة أنه ، عقب ذلك تم الإذن بعدد من الاجتماعات الجماهيرية أو التظاهرات . ومع ذلك ينبغي ألا يغرب عن البال أن " إعلان حالة الخطر بسبب تهديد السلام الداخلي للدولة " (الحكم الانتقالي الرابع والعشرون من الدستور) مازال سارياً وأدّه يتيح لرئيس الجمهورية " أن يقيّد حق الاجتماع " (الفقرة ١ (ب) من هذا الحكم) . وقد سبق للمقرر الخاص أيضاً أن أشار إلى الجمع بين تنفيذ المادة ٨ من الدستور والحكم الانتقالي العاشر الذي قرر " العطلة السياسية " ، مما أدى إلى فرض قيود واسعة على ممارسة الحق في الحريات العامة (٩٢) .

١٣٠— وبالإضافة إلى ذلك ، لا حظ المقرر الخاص نشر القانون رقم ١٨٢٥٦ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، والذي يعتبر ردًا بالنسبة للمرسوم رقم ١٠٨٦ وللدستور ذاته . فقد أدخل القانون رقم ١٨٢٥٦ تدريجيًا على القانون رقم ١٦٩٦٢ بشأن أمن الدولة الداخلي ، ونص على أن الأشخاص الذين " يشجعون أو يدعون ، دون إذن ، إلى القيام بتصيرات عامة جماعية في الشوارع والميادين والأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور ، والأشخاص الذين يشجعون أو يحرضون على المظاهرات من أي نوع أو يسمحون أو يسهرون إلا خلال بالسلم " يكونون عرضة لـ " عقوبات السجن في ظروف مشددة أو تحديد الاقامة أو النفي لعدد متوسطة " . وإذا ارتكبت هذه التصيرات " في وقت الحرب " تكون العقوبات " السجن في ظروف مشددة أو تحديد الاقامة أو النفي لمدة طويلة بأى درجة من درجات هذه العقوبات " . وفضلاً عن ذلك ، ينص القانون رقم ١٨٢٥٦ أيضًا على أن " منظي الاجتماعات العامة يكونون مسؤولين جماعياً عن أي ضرر يتسببون في أحدهاته " في أثناء المظاهرات ، بغض النظر عن " أي مسؤولية للمرتكبين الفعليين لهذا الضرر " ، وبغض النظر عن أي علاقة سلبية بين أفعال المنظمين والضرر^(٩٢) . وعلى ذلك ، فإن هذا القانون يحد إلى درجة كبيرة ، بل ويلغي في التطبيق العملي ، أحكام الفقرة (١٣) من المادة ١٩ من الدستور التي تضمن لجميع الأشخاص " حق الاجتماع بصورة سلية دون الحصول على إذن سابق ودون حمل أسلحة " .

١٣١— وفضلاً عن ذلك ، فبمقتضى القانون رقم ١٨٢٥٦ يمكن أن تعتبر ، بصورة تعسفية ، ممارسة الحق في الاجتماع السلمي أمراً يعرض للخطر الأمن الداخلي للدولة . فأفعال مثل " أحداث الاضطراب أو أي فعل آخر من أفعال العنف الرامية إلى زعزعة السلم " أو " اهانة العالم علينا " أو " تسييم الأغذية أو الماء " ، أو " الدفاع عن مذاهب معينة أو الدعوة إليها " ، أو " التحرير ضد ارتكاب الجرائم أو أعمال العنف " وهلم جرا توضع الآن على قدم المساواة مع " جريمة " قتل اجتماع عام بدون الحصول على إذن مسبق .

١٣٢— كما أن القانون رقم ١٨٢٥٦ لا يتفق مع المرسوم رقم ١٠٨٦ الذي ينظم الاجتماعات العامة ، ففضلاً عن أنه يمثل تطبيقاً غير سليم للحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور الذي يجيز للسلطة التنفيذية أن تحدد من ممارسة حق الاجتماع ولكن لا يجوز لها تعطيله . ومادام القانون رقم ١٨٢٥٦ ينص على ضرورة طلب إذن سابق لعقد اجتماع عام ، فالحالات لا تختلف في الواقع عن الحالة التي كانت قائمة قبل رفع واحدة من حالات الطوارئ . وأخيراً ، في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، أصدر مكتب المسؤول عن الأقليم الخامس ومكتب المسؤول عن إقليم العاصمة أمراً بـ أن يدفع رسم عن كل متبرع يشغله الجمهور عند عقد اجتماع عام . وقد ذكرت أحدى الصحف التي لا يساور أحد الشك في أنها تعارض الحكومة ، في مقال افتتاحي ، أن هذه الأحكام يمكن تحويلها " إلى وسيلة فعالة لحظر الاجتماعات الجماهيرية عن طريق زيادة المبلغ المطلوب لاطلاق الأذن اللازم زيادة لا تتاسب مع الظروف ، وإن ذلك ليشكل عدواً على حق الاجتماع ، الذي هو ضمانة أساسية في ديمقراطية حقيقية " .^(٩٣)

١٣٣— وبالإضافة إلى ذلك ، تجدر الإشارة إلى أن العقوبات التي أوردتها القانون رقم ١٨٢٥٦ (السجن في ظروف مشددة أو تحديد الاقامة ، أو الابعاد) يمكن أن تفرض على من يعقدون اجتماعاً

• ١١٤ ، الفقرة A/38/385/Add.1 (٩٢)
• ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، EL Mercurio (٩٣)

جما هيريا معينا بسبب سلوك أشخاص ليس لهم بهم أدنى ارتباط ، وقد يكونون في الواقع من "العلماء المدسوسين بقصد احداث الشغب" . وينبغي ألا يغرب عن البال في هذا الصدد أنه حدث في شتى "أيام الاحتجاج السلمي" التي نظمت في الأشهر الأخيرة ، أن تعرّض أشخاص للقتل أو الجرح أو الاصابات ، وأن التحقيقات القضائية لم تبين حقيقة ما جرى أو تحدد الأشخاص المسؤولين فيما عدا حالة واحدة (بيدو مانويل مارين نوفوا) ^(٩٤) أذ وجه الاتهام إلى المسؤولين الرسميين للتسبب في وفاته وتقرر تقديمهم للمحاكمة . وهناك من يتسلّلون عما إذا لم تكن تجري محاولة لصاق المسؤولية الجنائية بأطراف أخرى لا صلة لها بالأحداث المذكورة ، بغية ابعاد المسئولية عن قوات الشرطة المكلفة بحماية النظام العام .

١٣٣ - وقد تابع المقرر الخاص عن كتب التطورات المتعلقة بمارسة الحق في الاجتماع السلمي في الأشهر الأخيرة . ويبدو أن القاعدة العامة كانت اشتراط الحصول على إذن سابق . وقد أذنت الحكومة بعقد بعض الاجتماعات العامة ، من بينها اجتماع للشباب في يوم ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، واجتماع جما هيرى عقده التحالف الديمقراطي يوم ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ في موقع حدها الحكومة ، واجتماع جما هيرى عقد في يوم ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ في مدينة فلباريزو ، وفي مكان حدها الحكومة أيضاً . غير أنه كانت هناك حالات أخرى رفضت فيها الحكومة اعطاء إذن سابق لعقد الاجتماعات السلمية . فذلك ما حدث مع طلب عقد اجتماع للصحفيين في يوم ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، مما أدى إلى تقديم احتجاج من نقابة الصحفيين . كذلك رفض في يوم ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ اعطاء إذن سابق لعقد اجتماع عام بناءً على طلب تقدمت به القيادة الوطنية للعمال . وفي يوم ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، رفض المسؤول عن مدينة سانتياغو اعطاء إذن لحياة ذكرى الرئيس بيدو أغويرى سرداً عند نصب التذكاري . وفي ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، رفضت السلطات اعطاء إذن لعقد اجتماع للمعارضة في فلباريزو .

١٣٤ - كما كانت هناك حالات للحظر العام لمارسة حق الاجتماع السلمي . في الأقلّيم الثامن ، حظر المسؤول الأقليمي قيام أي مسيرة في أي شارع أو أي طريق ظم في جميع أنحاء الأقلّيم بدعاوى ضرورة المحافظة "على النظام والسلم والتعاش السليم" . وفي ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، وسع نطاق هذا الحظر للمسيرات فشمل جميع أنواع الاجتماعات الجماهيرية . وذكر مكتب المسؤول الأقليمي أن ذلك قد تم "نظراً لسلسلة من الأفعال التي ارتکبتها جماعات وأفراد بقصد الترويج لهذا هب تدعو إلى العنف والأخلاق بالسلم ، وتهدّف آخر الأمر إلى إقامة نظام قانوني استبدادي عن هذا الطريق" .

١٣٥ - وأخيراً ، ينبغي الإشارة إلى أن كثيراً من الاعتقالات حدثت بقصد منع ممارسة الحق في الاجتماع السلمي ^(٩٥) . وعلى النقيض من ذلك ، فإن الحضور في الاجتماعات العامة التي تعقدها الحكومة يكون في بعض الأحيان الرازيا . وكان ذلك هو الحال ، فيما يتعلق بالرسالة التعليمية

(٩٤) انظر أعلاه الفصل ثانياً - ألف - ١ - الشكاوى المتعلقة بتجاوز السلطة أو اساءة استعمال الأسلحة .

(٩٥) انظر أعلاه الفصل ثالث - ألف - ١ (أ) الاعتقالات في الاجتماعات العامة .

المؤرخة في ٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ والموجهة من المحافظ الأقليمي لا كويكي إلى الموظفين العموميين وفيها يأمرهم " بحضور الاحتفال العام بالعيد العاشر للتحرير الوطني الذي يقام في يوم ١٠ أيلول / سبتمبر " ، ويحذرهم في الوقت ذاته من أن " المسؤولية عن الحضور " ستحملها الرؤساء " الذين سيكونون مسؤولين عن حضورون هذا الاحتفال وسيقومون ، سواءً بأنفسهم أو عن طريق آخرين يكلفونهم بذلك ، بالتحقق من حضور مرؤوسيهم ، وسيتولون إعداد كشوف بالحضور لهذا الغرض " . وطلب من الرؤساء أن يقدموا تقارير " عن حضور هذا الاحتفال ، يشار فيها بالتحديد إلى المتغيبين وتوضح أسباب غيابهم " . وبعد نشر هذا الأمر ، قام المسؤول عن لا كويكي باللغة الأمر الصادر من المحافظ الأقليمي في حين أن أمراً معاذلاً أصدره المسؤول الأقليمي عن سانتياغو لم يبلغ . وكان ذلك الأمر قد صدر في مكاتبة رسمية بتاريخ ١٨ آب / أغسطس ١٩٨٣ يحاط فيها جميع عدد أقليم سانتياغو علماً بأن حضور القراءة الاحتفالية " لخطاب الرئيس " في يوم ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ سيكون الزاماً^(٩٦) .

بـ٤ - الحق في تكوين الجمعيات

١٣٢ - لاحظ المقرر الخاص من قبل أن الدستور يعترف في الفقرة ١٥ من المادة ١٩ بالحق في تكوين الجمعيات " بدون اذن سابق " ، وأن الجمعيات يجب أن تتشكل وفقاً للقانون " حتى تتمتع بالشخصية القانونية " . غير أن الدستور يحيل في صدد ممارسة هذا الحق إلى قانون أساسى لم يسن بعد . وتجدر في هذا الصدد ملاحظة أن الصحف الوطنية نشرت في يوم ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ " النص المبدئي لقانون تنظيم الأحزاب السياسية " قبل أن لجنة حكومية قامت باعداده^(٩٧) . ووفقاً لهذا النص ، فإن الأحزاب السياسية ستكون " جمعيات طوعية للمواطنين ، تتمتع بالشخصية القانونية ، وتنسهم في سير العمل بالنظام الديمقراطي الدستوري " . وينص مشروع القانون على أنه يجوز حل الأحزاب بناءً على اعلان يصدر من المحكمة الدستورية بأن تلك الأحزاب غير دستورية لأنها تروج للمذاهب التي تنص المادة ٨ من الدستور على أنها قد تكون ضارة بالأسرة " أو تدعو إلى العنف أو إلى مفهوم للمجتمع أو الدولة أو النظام القانوني يكون ذا سمة استبدادية أو قائماً على الصراع الطبقي " . كما ينص مشروع القانون على تجريم واقعة " ممارسة أحدى الجمعيات أو المنظمات أو مجموعات الأفراد للنشاطات المميزة للأحزاب السياسية دون أن تكون مشكلة قانوناً بهذه الصفة " .

١٣٨ - ومن ناحية أخرى ، فقد قالت مجموعة غير حكومية (تدعى " مجموعة الدراسات الدستورية " أو " مجموعة الـ ٤٤ ") في أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، بتوزيع مشروع آخر " للنظام الأساسي للأحزاب السياسية " تؤكد فيه أنه " يجب على كل حزب سياسي أن يضع على نحو دائم في اعلان مبادئه التزامه الصريح بالاعلان العالمي لحقوق الانسان وسائر العهود الدولية التي انضمت إليها شيلي " . وتعهد به بالعمل على الالتزام الفعال بها واحترامه للنظام الديمقراطي " . وبالإضافة إلى ذلك ، يجوز حل أي حزب بحكم يصدر من المحكمة الدستورية لسلوكه " مسلكاً غير ديمقراطياً " وهو مسلط

(٩٦) أنظر أعلاه الفصل ثانياً - ألف - ١ : الشكاوى المتعلقة بتجاوز السلطة وأساسة استعمال الأسلحة .

(٩٧) أنظر أعلاه الفصل أولاً - ١ - الدستور السياسي لعام ١٩٨٠ .

يشمل العمل على اضعاف النظام الدستوري ، أو الأفعال التي يحتمل أن تشكل خطرا على حقوق الإنسان ، أو استعمال العنف المسلح أو التحرير على استعماله .

١٣٩ - وعلى أى حال ، ينبغي ألا يغرب عن البال أنه ، إلى حين سن القانون الأساسي المذكور ، سيبقى الحكم الانتقالي العاشر من الدستور (الذى يحظر جميع أشكال النشاط السياسي الحزبى ويفرض "العطلة السياسية") سارى المفعول . وبالمثل ، لقد سبق أن أشير إلى أن المادة ٨ من الدستور تضع قيودا تمييزية على أساس الرأى السياسي ، وأن الحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور يمنع رئيس الجمهورية السلطة التقديرية المطلقة في أن يمنع من دخول البلد أو ينفي الأشخاص الذين يروجون للمذاهب المشار إليها في المادة ٨ من الدستور أو الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا تتنافى مع مصالح شيلي أو يشكلون خطرا على السلم الداخلي .

١٤٠ - وكان من نتيجة ذلك أن بقي الحق في تكوين الجمعيات السياسية معطلا في شيلي منذ ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ ، وقد نص دستور ١٩٨٠ نفسه على أن هذا الحظر سيستمر ساريا حتى ١٩٨٩ أو عند ما يسن القانون الأساسي المطلوب . ومن التشريعات الخاصة الأخرى التي لا تزال سارية ، المرسوم بقانون رقم ٢٢ لعام ١٩٧٣ بشأن منع الأحزاب السياسية ، والمرسوم بقانون رقم ٧٨ لعام ١٩٧٣ بشأن تعليق أنشطة الأحزاب السياسية كافة ، والمرسوم بقانون رقم ١٦٩٢ لعام ١٩٧٢ بشأن حل جميع الأحزاب والتنظيمات والمجموعات والحركات ذات الطابع السياسي . وعلى ذلك ، فإن مختلف الجمعيات أو المجموعات ذات الطابع السياسي ، والكثير من الجمعيات أو المجموعات ذات الطابع النقابي ، مازال لها وجود بحكم الأمر الواقع ، ولكن خارج إطار القانون . ونظرا لأنها لا تتمتع بالشخصية القانونية ، فإن وجودها مزعزع إلى أقصى حد ، والاعتراف بها من جانب السلطات العامة على أساس الأمر الواقع اعتراف ضعيف ، وهي كثيرا ما تتعرض للمضايقات ، وخاصة إذا حاولت الاشتراك في أي نشاط سياسي أو اجتماعي أو نقابي في شيلي .

جيم - الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

١٤١ - لم يلاحظ المقرر الخاص خلال الفترة بين ١١ أيلول / سبتمبر وتشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، أي تغييرات تشريعية أو قضائية أوإدارية تتعلق بمارسة هذا الحق . فقد لوحظ من قبل أن الحقوق التي تتطوى عليها المشاركة في إدارة الشؤون العامة قد عطلت منذ ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ ، وأنها وفقاً لدستور عام ١٩٨٠ ستبقى معطلة حتى ١٩٨٩ أو إلى أن تنتهي "العطلة السياسية" . وبالضافة إلى ذلك ، فإن المادة ٨ من الدستور تجعل التمييز على أساس سياسي فيما يتعلق بمختلف الفلسفات والمذاهب مبدأ دستوريا . ومن ثم ، فإن هذا الوضع لا يزال مجاوبا للغرض من المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم" .

دال - الحق في تقديم العرائض

١٤٢ - هذا الحق معترف به في الفقرة ١٤ من المادة ١٩ من الدستور وقد سبق للمقرر الخاص

أن تناول مدى هذا الحق وأغراضه بالتعليق^(٩٩) . وأقل ما يقال أن ممارسة هذا الحق لا تلقى تشجيعا من جانب السلطات في شيلي ، كما يتضح مما يلي :

في يوم ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، قدم العمال المسجلون في " خطة الحد الأدنى للعملة " و " الخطة المهنية لأرباب الأسر " التماسات من أجل تحسين حالاتهم الاقتصادية والاجتماعية في البلديات المختلفة لمنطقة العاصمة (سانتياغو) . وكانت مطالبيهم تتلخص في زيادة أجورهم من ٤٠٠ إلى ١٢٠٠٠ بيزو شهريا ، وادراج خطة الحد الأدنى للعمالة ضمن الخطة المهنية لأرباب الأسر ، والحصول على منحة بمناسبة عيد العمال ، واسقاط المبالغ المستحقة عليهم للإنارة والماء ، وتحسين معاملة النساء والعمال بوجه عام ، وتوفير العمل الانتاجي ، وحق التأمين الاجتماعي والصحي ، والتعليم المجاني لأولادهم . وأثناء تقديم العمال لهذه العرائض في مختلف البلديات (بوداويل ولا سترنا ، ولاغرانجا) ، قامت الشرطة بالاعتداء عليهم مستخدمة في ذلك القنابل المسيلة للدموع والهراوات وأطلقت الرصاص في الهواء . ونتج عن ذلك اصابة عديد من بجراح من الرصاص ، وأصيب أحد هم بقنبلة مسيلة للدموع وتوفي بعد أيام معدودات ، وتعرض للضرب عدد غير محدد من الرجال والنساء والأطفال . وأعلن المسؤول عن إقليم العاصمة في يوم ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ الغاء خطة الحد الأدنى للعملة ، وبذلك ، أصبح ٦٣٠٠٠ شخص بلا عمل . كما أعلن الغاء عدد غير محدد من مشروعات الخطة المهنية لأرباب الأسر وذلك كرد فعل لما وصفه بأنه " خطة للإثارة " . يقوم بكمالها على التحرير والتسيير^(١٠٠) .

٩٩) A/38/385 ، الفقرات ٢٤٢ - ٢٤٥ .

(١٠٠) "Solidaridad" ، الأسبوعان الأولان من كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

الجزء الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

سابعاً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

١٤٣ - لم يلاحظ المقرر الخاص خلال الفترة من أيلول / سبتمبر إلى تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣، أي تطورات تستلزم ادخال تغيير على التحليلات التي أوردتها في تقريره إلى الجمعية العامة (٣٨٥/٤) . ولذا ، فإنه يؤكد استنتاجاته المبدئية التي يمكن الرجوع إليها في الفقرات التالية من التقرير المذكور :

ألف - الحق في العمل . • امكانية الحصول على عمل على قدم المساواة :
الفقرات ٦٤٦ - ٤٥٦ .

باءً - شروط العمل : الفقرات ٤٥٧ - ٤٦١ .
جيم - حق الأطفال وصغار السن في حماية خاصة : الفقرات ٤٦٢ - ٤٦٣ .

ثامناً - الحقوق النقابية

ألف - الحق في تكوين النقابات

١٤٤ - جددت الجمعية العامة مناشدتها للسلطات الشيلية " أن تعيد التمتع التام بالحقوق النقابية ، ولا سيما الحق في تنظيم النقابات ، والحق في المساومة الجماعية ، والحق في الإضراب " (١٠١) .

١٤٥ - وقد سبق أن درس المقرر الخاص الإطار القانوني المنظم للحق في تكوين النقابات في تقريره إلى الجمعية العامة (١٠٢) . ولما كانت هذه الأحكام قد بقيت بلا تغيير خلال الفترة من أيلول / سبتمبر إلى تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، فيليغى الرجوع إلى تقريره المقدم إلى الجمعية العامة .

١٤٦ - وفي منظمة العمل الدولية ، قامت لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس إدارة المنظمة ، بدراسة مجموعة شكاوى من انتهائـك الحقوق النقابية في شيلي . وكانت أحدى تلك الشكاوى تتعلق بابطال الشخصية القانونية للرابطة المهنية للمعلمين الشيليين ، وهو ابطال الذى قضى به الأمر رقم ٢١ لوزارة الشؤون الاقتصادية ، المؤرخ في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ، على أساس أن الرابطة " تورطت في أنشطة سياسية " (١٠٣) . وفي ١٠ أيار / مايو ١٩٨٣ ، أصدر أحد قضاة محكمة الاستئناف في سانتياغو أمراً بإعادة الشخصية القانونية إلى الرابطة استعداداً إلى أن الاتهام

(١٠١) الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٣٨/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣.

(١٠٢) ٣٨٥/٤ ، الفقرات ٤٦٨ - ٤٨٢ .

(١٠٣) انظرخلفية هذه القضية في الوثيقة ٣٨٥/٤ ، الفقرتين ٣١١ و ٣١٠ .

الذى وجهته وزارة الشؤون الاقتصادية لم يثبت أثناه المحاكمة . وفي هذه القضية ، اعتمد لجنة الحرية النقابية التوصيات المقدمة الى مجلس ادارة منظمة العمل الدولية كتوصيات نهائية ، وأقر المجلس بدورة تك التوصيات . وقد تضمنت التوصيات المذكورة التعبير عن الأسف لكون "الحكومة انتهكت حرية تكوين الجمعيات ببطالها الشخصية القانونية للرابطة المهنية للمعلمين الشيليين باجراً اداري طبقاً للتشريعات السارية" (١٠٤) . وأشارت اللجنة الى "مبدأ حرية تكوين الجمعيات الذى بعقتضاه لا تكون التنظيمات العمالية عرضة للحل باجراً اداري" ، وبالتالي ، طلبت من الحكومة "أن تتخذ التدابير الالزمة لتعديل تشريعاتها حتى لا يكون في وسع أحد فير المحاكم أن يبطل الشخصية القانونية للروابط المهنية" . كما طلبت من الحكومة ابطال "الحظر العام لمارسة الروابط المهنية لأنشطة السياسية ، بحيث تستطيع ، اذا رفعت في ذلك ، أن تمارس الأنشطة السياسية المتعلقة بتعزيز أحد افها النقابية" (١٠٥) .

١٤٢ - وقد سبق للقرر الخاص أن أشار الى التظاهرات التي قامت في عدد من مدن شيلي يوم ٢٤ آذار / مارس ١٩٨٣ احتجاجاً على الأزمة الاقتصادية ومشاكل حقوق الانسان (١٠٦) . وقد قبض في مدينة سانتياغو على ٢٦٧ شخصاً على يد رجال الدرك . ثم حددت فيما بعد ، بقرار اداري اقامة ١٦ من المقيد عليهم بالإضافة الى ١٨ شخصاً آخرين كانوا قد اعتقلوا من قبل وأرسلوا جميعاً الى بيسافوا . وقد تلقت لجنة الحرية النقابية شكوى من هذه التطورات . وبعد أن بحثتها ، أحالت التوصيات التالية الى مجلس ادارة منظمة العمل الدولية مع طلب اطلاعها باستمرار على تطورات الموضوع . وفيما يتعلق بالقبض على ٣٤ شخصاً ، من بينهم عدد من النقابيين والزعماء النقابيين ، وابعادهم ، أوضحت اللجنة للحكومة أن التدابير التي من شأنها حرمان الأشخاص من حريةتهم وفرض عقوبات عليهم ، مثل الابعاد لأسباب نقابية ، تشكل انتهاكاً لعبدأ حرية تكوين الجمعيات ، وأنها ترى أن "من غير المقبول أن تفرض عقوبات من هذا النوع عن طريق اجراً اداري" (١٠٧) . وفيما يتعلق بالأشخاص الآخرين المقيد عليهم ، أبدت اللجنة أسفها لكون "الحكومة لم تقدم معلومات عن أسباب القبض عليهم" وشجبت عمليات القبض هذه لأنها "ليس هناك ما يدل على أن السلطات القضائية وجهت أي اتهام على الاطلاق إلى الأشخاص المعنيين" . وأخيراً ، فيما يتعلق بالادعاءات بما ناله القادة النقابيون خاصة من سوء معاملة واصابات وتعذيب ، أعربت اللجنة عن قلقها البالغ وطلبت من الحكومة ان تجري "تحقيقاً قضائياً مستقلابشأن حالات التعذيب المدعاة بقصد بيان الواقع بالكامل وتحديد المسؤولين واتخاذ الاجراءات الالزمة ضد هم" . كما طلبت احاطتها بنتائج التحقيقات .

(١٠٤) لجنة الحرية النقابية ، القضية رقم G.B.224/9/17، ١١٩٤ ، الجلسة ٢٤٤ ل مجلس ادارة منظمة العمل الدولية ، ١٨-١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، الفقرة ٢٩٣ .

(١٠٥) المرجع نفسه .

(١٠٦) انظر خلفية هذه القضية في الوثيقة A/385/٤ ، الفقرة ١١٩ (١٢) .

(١٠٧) لجنة الحرية النقابية ، القضية رقم G.B.224/9/17 ، ١١٩١ ، الجلسة ٢٤٤ ل مجلس ادارة منظمة العمل الدولية ، المرجع السابق ، الفقرة ٤٤٦ .

١٤٨ - وأشارت شكوى أخرى مقدمة إلى اللجنة إلى القبض في يوم ١٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ، على ريكارد و ليكاروس فنزاليس ، رئيس اتحاد نقابات عمال المعادن والى اقتحام الشرطة مقر الاتحاد بالقوة . وقد أعلمت الحكومة اللجنة بأن ريكارد و ليكاروس قد قبض عليه بسبب "اكتشاف رزم في مقر الاتحاد تحوى آلافا من الكتبيات التي تتضمن تصويمات مخالفة للنظام العام والأمن" (١٠٨) . واعتمدت اللجنة تقريرا مؤقتا بشأن هذه القضية أعتبرت فيه عن الأسف لكون "الزعيم النقابي" السيد ليكاروس الذي أخلي سبيله في الوقت الحالي ، قد احتجز أيام طولة " . وأشارت اللجنة إلى أن "تدابير الاعتقال الوقائي التي تتخذ ضد القادة النقابيين تشكل تدخلاً غير مقبول في الأنشطة النقابية" ، وطلبت من الحكومة "أن تجيب على الادعاءات المتعلقة باقتحام مقر الاتحاد عنوة ومصادرة ما فيه من معدات ووثائق" (١٠٩) .

١٤٩ - وأشارت شكوى أخرى محاالة إلى لجنة الحرية النقابية إلى الغارة التي شنت على مقر النقابة الوطنية للحرفيين المستقلين والى القبض على ١٥ من أعضائها في يوم ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٨٣ (عدد اجتماعهم بمناسبة يوم العمل الدولي) . واعتمدت اللجنة في هذا الموضوع تقريراً مؤقتاً جاء فيه أن "الحق في حرمة مقر الاتحاد يتضمن بالضرورة أنه لا يجوز للسلطات العامة أن تدخل ذلك المقر دون أن تحصل مسبقاً على أمر قانوني بذلك" (١١٠) . وذكر التقرير أن "القبض على القادة النقابيين وأعضاء النقابات لا شرائهم في أنشطة نقابية ، ولو كان ذلك لفترة قصيرة ، يشكل عدواناً على مبادئ حرية تكوين الجمعيات" (١١١) .

١٥٠ - وأشار ادعاء ثان إلى أن السلطات لم تسمح بعقد اجتماعات عامة ذات طابع نقابي كانت قد دعت إلى عقدها هيئة تنسيق النقابات الوطنية في ١١٢) أيار/مايو ١٩٨٣ في بلازا دولوس ارتيزانوس في سانتياغو . ورأىت اللجنة في هذا الصدد أن الحكومة "بعد مسامحها بالمعاهدة الجماهيرية" في أول أيار/مايو ، قد انتهكت الحقوق النقابية . ونددت اللجنة بما تعرضت له "ممارسة حق التظاهر من قمع في أول أيار/مايو في بلازا دولوس ارتيزانوس ، عن طريق اللجوء إلى عمليات القبض على نطاق واسع وأعدامات البدنية على العمال والقادة النقابيين" . وأعتبرت اللجنة عن قلقها لهذه الأحداث ، وذكرت أنه ، "وفقاً لما ورد في الشكاوى ، فقد اشترك في أعمال العنف فريق من المدنيين كانت أعماله منسقة مع أعمال الشرطة في فض اجتماع عام في بلازا دولوس

(١٠٨) لجنة الحرية النقابية ، القضية رقم ٦ G.B.24/9/17 ، ١١٨٦ ، الجلسة ٢٢٤ لمجلس إدارة منظمة العمل الدولية ، المرجع السابق ، الفقرة ٥٨٤ .

(١٠٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٩١ .

(١١٠) لجنة الحرية النقابية ، القضية رقم ٠ G.B.224/917 ، ١٦٠٠ ، المرجع المذكور ، الفقرة ٦١٨ (١) .

(١١١) المرجع نفسه .

(١١٢) انظر خلية القضية في الوثيقة ٣٨٥/٣٨٥ A ، الفقرة ١١٩ (٢٠) .

ارتزانوس" • وطلبت اللجنة من الحكومة "أن تبعث اليها بالحكم" التي تصدر في القضية المنظورة بشأن أعمال" هذا الفريق الذي كان يرتدي الملابس الدنية" (١١٣) •

١٥١ • وهناك ادعاء ثالث قدم الى اللجنة في القضية ذاتها يشير الى محاكمة عدد من زعماء اتحاد عمال النحاس لقياهم بتظيم يوم الاحتجاج الوطني في ١١ أيار / مايو ١٩٨٣ ومشاركتهم فيه ، والى ما قامت به الشرطة من أعمال أثناء التظاهرات التي جرت في ذلك اليوم ولا حظت اللجنة في تقريرها المقت، بصدق محاكمة قادة اتحاد عمال النحاس" ، بيانات الحكومة" القائلة أنها سحبته في يوم ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ الدعوى المرفوعة ضد هم (١١٥) • وأعربت اللجنة " عن حزبها لموت شخصين أثناء يوم الاحتجاج الوطني نتيجة لا طلاق النار من قبل قوات الأمن الشبلية" ، وطلبت من الحكومة " أن تبلغها بالحكم الذي سيصدر في الدعوى المنظورة حاليا" (١١٦) • كما أعربت عن استيائها لكون " الحكومة لم ترد على الادعاء بأن القمع البوليسي في يوم الاحتجاج الوطني في ١١ أيار / مايو ١٩٨٣ قد أسف عن اعتقال المئات وأصابة العشرات" ، وطلبت من الحكومة أن " تبعث بتعليقاتها على هذا الموضوع" (١١٧) •

١٥٢ • وقد مت مجموعة أخرى من الشكاوى ضد حكومة شيلي في القضية رقم ١٤١٦ أمام لجنة الحرية النقابية التابعة لمنظمة العمل الدولية • وذكرت الشكاوى أولاً وفاة أربعة أشخاص ، واصابة عدد غير محدد من الأشخاص بجرح ، والقبض على ٦٠٠ عامل على يد أجهزة الأمن خلال اليوم الثاني لللاحتجاج الوطني في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٨٣ (١١٨) • ولا حظت اللجنة أنه ، وفقاً لاقوال الحكومة ، " حدث حالات الوفاة والاصابات نتيجة للعنف الشديد الذي لحقت به مجموعات استغلت فرصة المظاهرة للقيام باعتداءات على الأفراد والمتلكات الخاصة" (١١٩) • وأعربت اللجنة في تقريرها المقت عن حزبها العميق " للوفيات الأربع وللعدة اعوام البدنية التي حدثت في يوم ١٤ حزيران / يونيو ١٩٨٣ (١٢٠)" كما أعربت عن أسفها " للقبض على ٦٠ من العمال النقابيين ولا بعد ٨ منهم بالوسائل الادارية" ، وأشارت الى أن " مثل هذه التدابير التي تتخذ لأسباب نقابية تشكل انتهاكاً لمبادئ حرية تكوين الجمعيات" ، ورأى أنه " لا يمكن القبول بفرض عقوبات من هذا القبيل عن طريق الاجرام الادارية" • ولذا ، طلبت من الحكومة أن تبعث اليها بنتائج التحقيقات التي تجري بالطرق القانونية العادلة فيما يتعلق بالوفيات الأربع والاعتداءات

(١١٣) لجنة الحرية النقابية ، القضية رقم ١٦٠٠ ، المرجع المذكور ، الفقرة ٦١٨(بـلوج) •

(١١٤) انظر خلفية القضية في الوثيقة ٣٨٥/٣٨٥/A ، الفقرة ١١٩ (١٢٥) •

(١١٥) لجنة الحرية النقابية ، القضية رقم ١٦٠٠ ، المرجع المذكور ، الفقرة ٦١٨(هـ) •

(١١٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٦١٨(وـ) •

(١١٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٦١٨(زـ) •

(١١٨) انظر خلفية " يوم الاحتجاج " المذكور أعلاه ، في الوثيقة ٣٨٥/٣٨٥/A ، الفقرة ١١٩ (١٢٤) •

(١١٩) لجنة الحرية النقابية ، القضية رقم ١٦١٦ ، الوثيقة ٩١٧/G.B.224 ، المرجع المذكور

البدنية التي وقعت في يوم ١٤ جيран / يوليه ١٩٨٣ "، وأن" تبعث اليها بملحوظاتها بشأن (١٢١) . محاكمة وأعتقال القادة النقابيين الثاني عشر والعمال النقابيين" الذين ذكرتهم بأسمائهم

١٥٣ - ثانياً، تشير القضية رقم ١٢٦ الى اقتحام مقر هيئة لتنسيق النقابات الوطنية عنوة في يوم ٧ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، وسرقة أثاثه ومعداته ، واحتجاز ٥ من قادته . وقد قدم هؤلاء الأشخاص الى المحاكمة بدعوى الخروج على قانون أمن الدولة الداخلي ، وبقوا رهن الاعتقال حتى ١٦ تموز / يوليه ١٩٨٣ (١٢٢) عند ما أمر القاضي المحقق في القضية باخلاء سبيلهم بلا قيد ولا شرط لعدم توافر الأدلة (١٢٢) . وفي هذه الظروف ، طلبت اللجنة من الحكومة "أن تبعث بملحوظاتها على الادعاء باقتحام مقر هيئة لتنسيق النقابات الوطنية ويكون بعض الأثاث والمعدات قد سرقت منه" (١٢٣) .

١٥٤ - ثالثاً ، تلقت اللجنة ادعاءات بأن القادة النقابيين ماريا رازاس وسرجييو ترونوكوسو والعامل النقابي جوزيه أنسيلمو نافاريت قد "عذبوا تعذيباً وحشياً" (١٢٤) . وفي هذا الصدد ، أعربت اللجنة في تقريرها المؤقت عن "قلقها البالغ بشأن الادعاءات التفصيلية بالتعذيب التي قد مهّما الشاكون" ، وطلبت من الحكومة أن تجري "تحقيقاً قضائياً مستقلًا" (١٢٥) . كما طلبت من الحكومة "أن تبلغها بنتائج التحقيقات القضائية الجارية في حالات التعذيب المدعى بها" المذكورة آنفاً (١٢٦) . وفيما يتعلق بالادعاءات بشأن "التهديد بالخطف والتعذيب والموت" ، الذي تعرض له راؤول مونتيسيнос ، أحد زعماء اتحاد عمال النحاس ، يوم ٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ (١٢٧) طلبت اللجنة من الحكومة أن تبعث بتعليقاتها .

١٥٥ - رابعاً ، تلقت اللجنة ادعاءات بشأن فصل عدد كبير من القادة النقابيين وألاف من العمال في قطاع النحاس (١٢٨) . وفي هذا الصدد ، طلبت اللجنة من الحكومة "أن تتخذ جميع التدابير الضرورية ل إعادة القادة النقابيين المفصلين (وعدد هم ٣٤ وفقاً للشكاوي) الى أعمالهم في أقرب وقت ممكن ، وأن تتخلّى المؤسسة المعنية عن الإجراءات القانونية التي اتخذتها لحرمان القادة النقابيين من الاحتفاظ بمناصبهم ، وأن تعيد جميع العمال الذين فصلوا لأسباب نقابية الى أعمالهم (١٢٩) ، كما طلبت من الحكومة "أن تبلغها عن التدابير التي اتخذت لوضع حد لأعمال التمييز ضد العمل النقابي المتخذة ضد القادة والعمال النقابيين" (١٣٠) .

(١٢١) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٥٩(ب) و(و) ، ١٤ و ٣٠.

(١٢٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٤٦ .

(١٢٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٥٩(و) ، ٣٠.

(١٢٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٨٤ . وأنظر أيضاً الوثيقة ٣٨٥/٣٨٥ A التذييل الأول ، والوثيقة A/38/385/Add.1 .

(١٢٥) لجنة الحرية النقابية ، القضية رقم ١٢٦ ، المرجع المذكور ، الفقرة ٦٥٩ (ج) .

(١٢٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٥٩ (و) ، ٥٠ .

(١٢٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٥١ .

(١٢٨) المرجع نفسه ، الفقرات ٦٥٦ - ٦٥٤ .

(١٢٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٥٩ (د) .

(١٣٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٥٩ (و) ، ٦٠ .

١٥٦— وأخيراً ، ظلت اللجنة ادعاءات بشأن الدعاوى القانونية التي رفعت ضد السيد رود ولفسو سيجيل مولينا ، رئيس نقابة عمال النحاس ، وفصله واحتيازه ، خلال أشهر أيار / مايو وحزيران / يونيو وآب / أغسطس ١٩٨٣^(١٣١) . وفي هذا الصدد ، لا حظت اللجنة في تقريرها الموقت "أن الحكومة تنازلت عن الدعاوى القانونية الثلاث التي رفعتها" على السيد سيجيل ، لكن اللجنة أبدت أسفها لأنه "اعتنق احتياطياً مدة أكثر من شهر لمشاركته في اليوم الثاني للاحتجاج الوطني" . وكان من رأى اللجنة أن السيد سيجيل " أحد القادة النقابيين البارزين في البلاد كان موضوع حالة خطيرة من التمييز ضد العمل النقابي "^(١٣٢) .

بـ١ـ الحق في المفاوضة الجماعية

١٥٧— لم يحدث تغيير يذكر فيما يتعلق بممارسة هذا الحق . ولذا فإن المقرر الخاص يحتفظ بما أوردته من تحليل للقانون المنظم لهذا الحق وما خلص إليه من استنتاجات في تقريره إلى الجمعية العامة (٤٩٤—٤٩٠، الفقرات ٣٨٥/٤) .

جـ١ـ الحق في الإضراب

١٥٨— لم يحدث أيضاً تغيير في القانون المنظم لممارسة الحق في الإضراب ، على نحو ما ذكر المقرر الخاص في تقريره إلى الجمعية العامة^(١٣٣) .

١٥٩— أما من ناحية التطبيق العملي في هذا المجال ، فتجدر الإشارة إلى أن لجنة الحرية النقابية بحثت شكوى تتعلق بالاضراب الذي دعا إليه اتحاد عمال البناء في مجمع كوليون - ماشيوكورا الكهربائي اعتباراً من يوم ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣^(١٣٤) . وفي هذه القضية ، قدمت ادعاءات أمام اللجنة بأن ثلاثة من القادة النقابيين قبض عليهم في المجمع في يوم ١ آذار / فبراير ١٩٨٣ " بينما كانوا يتظاهرون تأييد النقابة لا ضراب العمال "^(١٣٥) . وفي يوم ٢٤ شباط / فبراير ١٩٨٣ ، أخلي سبيل الرجال الثلاثة بكفالة ، ورأى وكيل النيابة المحقق تديهم للمحاكمة بدعوى ثبوت وجود " جرائم خروجاً على أحكام القانون رقم ١٢٩٢ بشأن أمن الدولة "^(١٣٦) . وفي يوم ١٤ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، أخلي سبيلهم دون قيد ولا شرط ، إذ أن المحكمة العليا رأت أنه لا دليل على وجود الجرائم التي أتهموا بها . ولا حظت اللجنة أن " القانون رقم ١٢٩٢ ، الذي قام الاتهام على أساسه ، يتضمن أحكاماً جزائية تتعلق بأفعال مثل شل خدمات الكهرباء والماء والخدمات المعاشرة ، أو إيقاف العمل على نحو غير قانوني والإضراب في الخدمات أو المرافق العامة التي من شأنها أن تقلّق النظام العام أو تضر بالمرافق أو الخدمات العامة التي ينص القانون على توفيرها أو تضر بأية صناعات

(١٣١) المرجع نفسه ، الفقرات ٦٥٠—٦٥٨ .

(١٣٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٥٩ (هـ) .

(١٣٣) الوثيقة ٣٠٠—٤٩٠، الفقرات ٤٩٠—٣٠٠ .

(١٣٤) انظر خلفية القضية في الوثيقة ٣٠٤—٣٠٣ ، الفقرة ٤٣٨/٤ .

(١٣٥) لجنة الحرية النقابية ، القضية رقم ١١٨٤، ٩/١٧، G.B.224/٢٧٩ ، المرجع المذكور ، الفقرة ٣٧٩ .

(١٣٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٨٠ .

أساسية "(١٣٧)" . وفي هذا الصدد ، قدمت اللجنة الاستنتاجين النهائيين التاليين إلى مجلس الإدارة : أولاً ، أن القانون الذي بنيت عليه الاتهامات الموجهة إلى القادة النقابيين "الثلاثة" يفرض عقوبات جنائية على القيام ببعض الأنشطة النقابية ، وهو أمر لا يتفق مع مبادئ حرية تكوين الجمعيات "(١٣٨)" . ثانياً ، استرعت اللجنة انتباه الحكومة إلى أنه " لا يجوز أن يحرم أي شخص من الحرية أو تفرض عليه عقوبة جنائية لمجرد قيامه بتنظيم إضراب سلمي أو الاشتراك فيه "(١٣٩)" .

تاسعاً - الحقوق الثقافية وحقوق الأقليةات

ألف - الحق في التعليم والثقافة

باء - حقوق الأقليةات من السكان الأصليين

١٦٠ -تناول المقرر الخاص الموضوعين المذكورين أعلاه في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (١٤٠) اعتماداً على المواد التي كانت متاحة له في ذلك الحين . ولم يتوافر منذ ذلك الوقت فير معلومات ضئيلة للغاية تتبّىء بحدث أى تغيير في الوضع الذي ورد بيانه في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة . ولذا ، فإن الاستنتاجات المستخلصة في هذا التقرير ما زالت سارية "(١٤١)" .

١٦١ - وتتجدر الاشارة فيما يتعلق بموضوع هذا الفصل إلى أن الجمعية العامة حثت مرة أخرى "السلطات الشيلية على حماية واعادة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان ، ولا سيما احترام الحقوق التي تهدف إلى حفظ الهوية الثقافية للسكان الأصليين وتحسين مركزهم الاجتماعي "(١٤٢)" .

عاشرًا - الاستنتاجات والتوصيات

١٦٢ - أعربت الجمعية العامة عن قلقها مرة أخرى "لتعزق النظام القانوني الديمقراطي التقليدي ومؤسساته ، عن طريق البقاء على التشريعات الاستثنائية وأكتساب مختلف حالات الطوارئ" الطابع المؤسسي ، ووجود دستور في شيلي لا يعكس ارادة شعبية عبر عنها بحرية ، ويتضمن أحكاماً لا تقتصر فقط عن ضمان التمتع بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، بل تعمل أيضاً على قمع أو تعطيل

(١٣٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٨١ .

(١٣٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٨٣ (أ) .

(١٣٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٨٣ (ب) .

(١٤٠) الوثيقة 385/38/A ، الفقرات ٢٠٢ إلى ٣٢١ والفترات ٣٢٢ إلى ٣٣٤ على التوالي .

(١٤١) المرجع نفسه ، الفقرات ٣٦٣ إلى ٣٦٦ ، والفترات ٣٦٧ إلى ٣٦٩ على التوالي .

(١٤٢) الفقرة ١١ من متنوّق قرار الجمعية العامة ٣٨/٣٨ المعتمد في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

أو تقييد ممارسة تلك الحقوق والحرابات"^(١٤٣) . فالسلطات الاستثنائية التي يتمتع بها العسكريون، من خلال رئيس الجمهورية ، تمت إلى الوظائف التنفيذية والإدارية والتشريعية والقضائية ووظائف إنفاذ القوانين وتكتسب أهمية خاصة خلال فترة الانتقال^(١٤٤) حتى ١٩٨٩ من الحكم العسكري إلى الحكم المدني بموجب نظام تمثيلي للحكومة^(١٤٥) . وفي ١٠ آب / أغسطس ١٩٨٣ ، أُعلن وزير الداخلية أن من أهداف الحكومة " بدء حوار مع أحزاب المعارضة" ، وكسر الاعراب عن النية في تحقيق "ديمقراطية كاملة ومفتوحة" . ومن ثم ، صدر اعلان يتعلق بقيام مجلس الدولة بد راسة القوانين الأساسية الدستورية التي تنظم القضايا السياسية وأمكانية تولي الأحزاب السياسية والكونغرس الوطني مهامها قبل عام ١٩٩٠ ، وهو الموعد المنصوص عليه في دستور عام ١٩٨٠ . ومع ذلك ، فإن هذا لا يعني حتى الآن حدوث أية تغييرات في أحكام دستور عام ١٩٨٠ ، ومن ثم ، لا توجد إلى الآن طرق قانونية لتمكين المواطنين من ممارسة هذا الحق في المشاركة في الحياة السياسية للبلد . ونتيجة لذلك ، ودفعاً عن ذلك الحق ، شاركت جميع قطاعات النشاط والرأي في البلد عملياً ، خلال فترة أيار / مايو - تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، في " أيام الاحتجاج الوطني" وجميع أنواع المظاهرات الشعبية مع قافتلتها من الضحايا والمصابين والمعدبين والمعتقلين . وهذه الحالة نفسها لا تزال تثير ، بال مقابل ، تذمّر مضادة تسفر عن انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان ، مما ينال بصورة خطيرة من مسؤولية شيلي الد ولية بصفتها عضواً في المجتمع الدولي^(١٤٦) .

١٦٣ - وفيما يتعلق باكتساب نظام الطوارئ^{*} الطابع المؤسسي ، ينبغي الاشارة إلى أن أحدى حالتي الطوارئ^{*} اللتين سادتا حتى الآن في شيلي لم تجدد منذ ٢٨ آب / أغسطس ١٩٨٣ . ومن جهة أخرى ، جرى في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، تمهيد حالة الطوارئ^{*} الأخرى ، أي "حالة الخطر بسبب تهديد السلم الداخلي" ، لفترة ستة أشهر أخرى ، بموجب الحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور . ونتيجة لذلك ، لا تزال حرية الإعلام خاضعة لقيود ، ولكن فقط فيما يتعلق بتأسيس أو إصدار أو نشر مطبوعات جديدة في الكتب والمطبوعات الفنية التي تصدر عن الجامعات ولم يعد في وسع الحكومة منع أشخاص معينين من مغادرة الأرضي الوطنية ، ولا تزال ممارسة الحق في الاجتماع ، رغم عدم إمكان تعطيله ، خاضعة لقيود ، ولم يعد يجوز فرض رقابة على المراسلات وأل اتصالات . والإشار الإيجابية الناشئة عن عدم تجديد أحدى حالتي الطوارئ^{*} محدودة فيما يتعلق بالأجزاء الأساسية العامة لحقوق الإنسان ، ولم تؤد إلى أي تغيير جوهري في عملية اضفاء الطابع المؤسسي على نظام الطوارئ^{*} ، خصوصاً بالنظر إلى أن الأحكام الانتقالية للدستور وخاصة الحكم الرابع والعشرين (إعلان) حالة الخطر بسبب تهديد السلم الداخلي^{*}) لا تزال سارية المفعول . وعلاوة على ذلك ، ينبغي التذكير بأن "حالة الطوارئ^{*} كانت من صنع المجلس العسكري الحاكم نفسه عند ما تولى السلطة بطريقة غير دستورية في عام ١٩٧٣ " وان "البقاء على حالة طوارئ^{*} لفترة

(١٤٣) الفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٠٢/٣٨ ، المعتمد في ١٦ كانون

الأول / ديسمبر ١٩٨٣ *

(١٤٤) ٣٣٥ ، الفقرة ٣٨٥/A ،

(١٤٥) ١٦٠ ، الفقرة A/385/Add.1

(١٤٦) ٣٣٥ ، نهاية الفقرة ٣٨٥/A

متواصلاً كهذا إنما يؤدي في الحقيقة إلى البهار على للنظام الدستوري الديمقراطي التقليدي^(١٤٧) . وفي هذا الصدد ، رجت الجمعية العامة من "السلطات الشيلية" أن تقتصر بآلياتها^{*} النظام الاستثنائي ولا سيما اتباع ممارسة إعلان حالات الطوارئ التي تترافق في ظلها انتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الإنسان ، وأن تعيد مبدأ الشرعية ، والمؤسسات الديمقراطية ، والتمتع الفعلي بالحقوق المدنية والسياسية والحربيات الأساسية وممارستها دون أي تمييز^(١٤٨) .

١٦٤ - وفيما يتعلق بالضمانات الاجرامية ، فإن عدم تجديد أحدى حالات الطوارئ^{*} كان له أثر إيجابي وهو أن وسيلة الانتصاف المتمثلة في حق الحماية لم تعد تعطل في حالة التدابير التي تتخذها السلطة التنفيذية وفقاً لأحكام الفقرتين (٣) و(٧) من المادة ٤١ من الدستور التي تتضمّن "حالة الطوارئ" . ومن جهة أخرى ، لا تزال القيود المفروضة على وسيلة الانتصاف "الإدارية" (إنفاذ الحقوق الدستورية) فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين للإجراءات التنفيذية وفقاً للحكم الانتقالى الرابع والعشرين من الدستور سارية المفعول . وفي الواقع ، خلال الأشهر العشرة الأولى من عام ١٩٨٣ ، قدمت ٦٦٢ طلباً للإدبار وتعلق بـ ٣٦١ شخصاً يعانون من الاحتياز التعسفي أو غير المشروع ، أو من الاضطهاد وأعمال التخويف ، أو من النفي ، وقد ردت أغلبية هذه الطلبات من قبل المحاكم ، لكن سبعة منها حازت على القبول . وقد كررت الجمعية العامة الاعراب عن بالغ قلقها "لعدم فعالية وسائل الانتصاف المتمثلة في الاحضار أمام المحاكم أو حق الحماية ، نظراً لأن السلطة القضائية في شيلي لا تمارس سلطاتها على الوجه الكامل في ذلكخصوصاً الباقي بعد بالغة"^(١٤٩) ، وبهذا يقرر الخاص مرة أخرى "أن الأحكام المتصلة بالمحاكمة المشروعة وبإجراءات الاعتقال هي أحكام أساسية ينبغي ان تكون متاحة دائمًا" وان وسيلة الانتصاف المتمثلة في المثول أمام القضاة ووسائل الانتصاف الممثلة ينبغي الا تعطل آلياً ، خصوصاً عند ما يتعلق الأمر بحماية حياة الأشخاص وأمنهم وسلامتهم الجسدية حيث ان هذه هي من ضمن الحقوق التي لا يمكن انتهاكها حتى في أوقات الطوارئ^{*} العامة ، وذلك بعوجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٥٠) . وفي هذا الصدد ، ستتوقف اي إعادة ذات شأن للحق في انتصاف فعال في شيلي على الوقف العاجل لاعلان "حالة الخطر بسبب تهديد السلم الداخلي" و"على العودة إلى التقليد الديمقراطي التي ادعت شيلي الالتزام بها تاريخياً والتي يسود فيها حكم القانون"^(١٥١) .

١٦٥ - ولا تزال الضمانات الاجرامية التي توفر عادة في المحاكم العادلة تخضع لتقييد شديد نتيجة للتوضیح الكبير للولاية القضائية للمحاكم العسكرية التي تمارس في زمن السلم و زمن الحرب على السواء^{*} مع ما يتربّع على ذلك من نتائج خطيرة بالنسبة للمنشقين السياسيين وأى شخص لمجرد

(١٤٧) ٣٣٦، الفقرة A/38/385 .

(١٤٨) الفقرة ٥ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٠٢/٣٨ ، المعتمد في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

(١٤٩) الفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٠٢/٣٨ ، المعتمد في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

(١٥٠) A/38/385 ، الفقرة ٣٣٧ .

(١٥١) المرجع نفسه .

الاشتباه بأنه منشق"^(١٥٣) . في المحاكم العسكرية لزمن الحرب ، تصبح العقوبات المنصوص عليها في زمن الحرب قابلة للتطبيق إلا أن "الأحوال الموضوعية المحددة في قانون القضاء العسكري غير موجودة ، اذ يقتضي القانون أن تكون الدولة في حالة حرب"^(١٥٤) . كما أن المرسوم بقانون رقم ٣٦٥٥ المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٨١ ، الذي يستثنى عن وجود حالة حرب كشرط أساسى لمارسة هذه الولاية القضائية ، يهدى مخالفًا لدستور عام ١٩٨٠ ، اذ "يقيد الحقوق والضمانات المنوحة للفرد بطريقة تتجاوز الحدود والحالات المنصوص عليها في الدستور"^(١٥٤) .

١٦٦ - وفيما يتعلق بالحق في الحياة ، احاط المقرر الخاص علما بـ ١١ حالة وفاة (٣ عسكريين و ٨ رجال شرطة) خلال عام ١٩٨٣ ، بعضها في هجمات ارهابية ، واحد اها نتيجة انتشار لاسباب سياسية . ولا حظ أيضًا حدوث ٦٨ حالة وفاة بسبب لجوء افراد أجهزة أمن الدولة الى العنف بدون ضرورة أو حدوث اصطدامات مزعومة معهم أو نتيجة تجاوزهم السلطة أو اساءة استخدامهم الا سلحة في عام ١٩٨٣ . وكانت معظم الحالات تتعلق باشخاص لا قوا حففهم في "أيام الاحتياج الوطني" التي عقدت في ١٢ تموز/ يوليه و ١١ آب/ أغسطس و ١١ أيلول/ سبتمبر و ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ . ويعرب المقرر الخاص عن قلقه ازاء ازدياد عدد الضحايا ، ويدرك بمعناشة الجمعية العامة للسلطات الشيلية وأن تحترم حقوق الأشخاص في الحياة وفي السلامة الجسدية"^(١٥٥) . وفيما يتعلق بالتحقيقات القضائية في انتهاكات الحق في الحياة ، يهدى وأن الحكومة لا تتوى القاء اي ضوء على الوفيات التي حدثت بمناسبة "أيام الاحتياج" ، وقد رفضت السماح بانشاء لجنة تحقيق خاصة . ولم تسفر التحقيقات القضائية العادلة حتى الآن عن اية نتائج ايجابية ، باستثناء التحقيق المتعلق بوفاة بيد رو ماينويل مارين توفوا . وفيما يتعلق بتطبيق عقوبة الاعدام ، يحتفظ المقرر الخاص برأيه الذي مؤداه " ان الهدف الذي يتعمّن السعي الى بلوفه هو الحد تدريجياً من عدد الجرائم التي يجوز فرض عقوبة الاعدام على مرتكبيها ، بقصد إلغاؤ هذه العقوبة الفعلية تماماً على ان يتم في هذه الائتمانات الالغاء الفوري لهذه العقوبة فيما يتعلق بالجرائم ذات الطابع السياسي "^(١٥٦) . وفي هذا الصدد ، ينبغي التذكير بأن القانون رقم ١٨٢٦٦ الصادر في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٣ ينص تشريعياً على تطبيق النامي لعقوبة الاعدام في حين كان يتعمّن ترك مسألة اصدار الحكم ، على الأقل ، لتقدير المحاكم"^(١٥٧) .

• ٣٣٨ (١٥٣) الفقرة A/38/385

• (١٥٤) المرجع نفسه

• (١٥٥) المرجع نفسه

(١٥٦) الفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية ١٠٣/٣٨ ، المعتمد في ٦ كانون الأول/ديسمبر

• ١٩٨٣

• ٣٣٩ (١٥٧) الفقرة A/38/385

• (١٥٨) المرجع نفسه

١٦٧ - وكترت الجمعية العامة مناشدتها للسلطات الشيلية ان تضع نهايتها " لممارسة التعذيب وفierre من أشكال المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهيئه " (١٥٨) . وقد تلقى المقرر الخاص معلومات عن ١٤٧ عملاً من أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهيئه (١٥٩) ، وتتعلق هذه الأفعال بذات العدد من الاشخاص الذين رفعوا شكاوى الى المحاكم ضد افراد من أجهزة الامن ، وخاصة المركز الوطني للمعلومات . وان الا زدياد المطرد في عدد الشكاوى والاتساق في طرائق التعذيب ليدفعان المقرر الخاص الى أن يكرر الاستنتاج القائل " ان التعذيب والمعاملة غير الإنسانية لا يزالان يمثلان ممارسة مألوفة ضمن قطاع هام من القوى ذاتها التي تتتحمل مسؤولية المحافظة على القانون والنظام وحماية المواطنين وهذه القوى تحظى بتسامح السلطات " (١٦٠) . كذلك تم التبليغ بأن ١٦١ شخصا قد تعرضوا لاطلاق النار وأصيبيو بجراح على يد افراد من أجهزة الامن (١٦١) ، وخاصة أثنا عقد " أيام الاحتجاج " في تموز / يوليه - تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣ . ولا حظ المقرر الخاص ايضا ان عددا كبيرا من الاشخاص كانوا ضحايا هجمات شنها افراد من أجهزة الامن وأسفرت عن اصابات من انواع مختلفة ، وذلك ايضا في اطار " أيام الاحتجاج " في تموز / يوليه - تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣ . وينبغي التذكير بأنه " بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لا يجوز حتى في اوقات الطوارئ اجراء اي تقييد لحظر التعذيب وفierre من ضروب المعاملة غير الإنسانية " . وتبعدا لذلك ، يتوجب على الدول ، في كل الأوقات ، ان تتخذ التدابير اللازمة لحماية مواطنها من هذه المعاملة " (١٦٢) .

١٦٨ - ولا تزال الحماية القضائية للحق في السالمة الجسدية والمعنوية غير كافية ، رغم الزيادة في عدد الشكاوى من المعاملة القاسية غير المشروعة وفierreها من ضروب العنف الذي لا ضرورة له . ومع ذلك ، فقد عينت المحكمة العليا ، في ٢١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣ ، مدعيا عاما عسكريا يدرأه عدد من ادعيات التعذيب ، ولأول مرة ، قام قاض مدني بزيارة مكان الاحتجاج السرى الذي يشرف عليه المركز الوطني للمعلومات في شارع لا هابانا ٤٧٦ في فيينا ديل مار والذي قيل أن ١١ طالبا قد عذبوا فيه . وفي هذا الصدد ، سبق للمقرر الخاص أن لاحظ " ان امكانية الافلات من العقاب التي تتمتع بها الأجهزة الامنية هي حقيقة يجب شجبها وادانتها لأنها السبب ومشجع أكيد لا رتكاب الانتهاكات المتعددة لحقوق الانسان الأساسية ، تلك الانتهاكات التي كغيرها ما تأخذ شكل القتل غير العابر ، وانتهاكات الامن والسلامة الجسدية ، والاعقادات غير المشروعة ، وظهور الفرق غير المشروعة التي تبث الرعب ، وعمليات الاضطهاد والا خطف ، وانتهاكات حرمة المنازل والممتلكات ، ضمن حقوق أخرى " (١٦٣) .

(١٥٨) الفقرة ٧ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٠٢/٣٨ ، المعتمد في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

(١٥٩) انظر المرفق الأول للوثيقتين 385/38/A و Add.1/38/385 A ولهذا التقرير .

(١٦٠) ٣٤٠ ، الفقرة ٣٨/385 A .

(١٦١) انظر المرفق الثاني من الوثيقتين 385/38/A و Add.1/38/385 A ومن هذا التقرير .

(١٦٢) ٣٤٠ ، الفقرة ٤/38/385 A .

(١٦٣) ٣٤١ ، الفقرة ٤/38/385 A .

١٦٩ — والحق في الحرية هو أيضاً من المشاغل الثابتة للمجتمع الدولي • وقد كبرت الجمعية العامة مناشدتها للسلطات الشيلية أن تضع نهاية " للاحتجازات التعسفية والسجن في أماكن سرية " (١٦٤) فعدد هذه الاحتجازات قد أظهر زيادة كبيرة في فترة كانون الثاني / يناير - تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ (٣٠٦ حالة) بالمقارنة بالفترة المقابلة من عام ١٩٨٢ (٩٢٦ حالة) وعام ١٩٨١ (٨٢١ حالة) • وهذه الأرقام تمثل الحد الأدنى من الأرقام المتعلقة بحالات الاحتجاز الثابتة بوضوح • ومن الناحية النوعية ، لا تزال الاعتقالات تعكس " ميلاً نحو الانتقائية ، فهي تتركز على الأشخاص المنشقين أو يشتبه بانشقاقهم عن النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي القائم ، وعلى أولئك الذين يشاركون في الترويج لحقوق الإنسان أو حمايتها ، وعموم النقابات العمالية " (١٦٥) • إلا أن الزيادة الكبيرة في عدد الاعتقالات قد حدثت في الاجتماعات العامة (٦٥٠) ٣ حالة من مجموع ٣٠٦ في الأشهر الأحد عشر الأولى من ١٩٨٣) • ويشير المقرر الخاص إلى أن " الأزمة الاقتصادية الخطيرة عامل من العوامل ولكنها متصلة اتصالاً وثيقاً بالأزمة السياسية الخطيرة الناجمة عن تعطيل النظام الديمقراطي التقليدي " (١٦٦) ، الذي دام إلى الآن عشر سنوات • وبالإضافة إلى ذلك ، فإن أغلبية الاعتقالات لم تتم على أساس قانونية سليمة ، ولكنها تمت لتقييد واحباط الاحتجاج السلمي الشعبي الواسع النطاق والمزيد باطراد • ومن أصل الأشخاص المعتقلين البالغ عددهم ٥٢٤ شخصاً (كانون الثاني / يناير - تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣) ، لم يحضر أمام المحاكم إلا ٤٠٣أشخاص (٩٥ في المائة) ولم توجه إلا إلى ٤٠أشخاص (١١٪ في المائة) تهمة ارتكاب جريمة إرهابية • ونتيجة لذلك ، يشير المقرر الخاص إلى أن السلطات الاستثنائية المنوحة للحكومة " تستخدم في اضطهاد المنشقين الذين لم يرتكبوا أي نوع من الأفعال الإرهابية كما تستخدّم لخلق مناخ عام من الخوف بين السكان من أجل تثبيط عمليات الاحتجاج " (١٦٧) • وتصبح هذه الحالة واضحة أذ أنه ، من أصل الأشخاص المعتقلين ٥٢٤ (كانون الثاني / يناير - تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣) ، تم الإفراج عن ٦٤٠ شخصاً (٦٤٠ في المائة) دون توجيه أي تهمة ضدّهم أو بعد اتهامهم بمخالفات بسيطة فقط (احتجاز تعسفي) • وعلاوة على ذلك ، فإن بعض هذه الاعتقالات ، بالإضافة إلى كونها تعسفية ، كانت أيضاً غير قانونية إذ كانت تتم على يد أشخاص ليس لهم تفويض قانوني للقيام بذلك (رجال المركز الوطني للمعلومات في ١٢٥ حالة في كانون الثاني / يناير - تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣) أو ، في حالات الموظفين المفوضين للقيام بذلك ، يتصرف هؤلاء في كثير من الأحيان دون أمر صادر عن موظف يخوله القانون صراحة أن يفعل ذلك • وأخيراً ، يجد وأن الرقابة القضائية على الاعتقالات التعسفية وغير القانونية لا تزال قاصرة ، ولا سيما في حالة سوء معاملة المحتجزين ، فخلال فترة كانون الثاني / يناير - تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، قدّمت ١٤١ شكوى إلى المحاكم في سانتياغو بسبب احتجاز أشخاص في أماكن سرية وعلى انفراد دون

(١٦٤) الفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٠٢/٣٨ ، المعتمد في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ •

(١٦٥) ٣٤٦، الفقرة A/38/385

(١٦٦) ٣٤٣، الفقرة A/38/385

(١٦٧) ٣٤٣، الفقرة A/38/385

اذن من محكمة . وهناك شكوى واحدة فقط (قضية خوزى سانتوس تامابيو فيلاسكيز) قد قبلت من محكمة الاستئناف في سانتياغو (الحكم الصادر في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣) . وليس هناك شكوى واحدة من الشكاوى التي رفعت في ١٩٨٣ قد أدت الى منح أي تعويض من أي نوع للأشخاص الذين تم احتجازهم بصورة تعسفية وغير قانونية بسبب جرائم سياسية مزعومة ، وبينما وأن الضحايا " لم يلجأوا الى أي سبيل من سبل الانتصاف ، ويعتقد ان السبب في ذلك يرجع اما الى شدة خوفهم أو الى اكتفائهم باستعادة حریتهم " (١٦٨) .

١٧٠ - اما الحق في أمن الشخص فهو أيضا من المشاكل الثابتة للمجتمع الدولي ، وقد كررت الجمعية العامة مناشدتها للسلطات الشيلية " ان تضع نهاية للتخيوف والاضطهاد " (١٦٩) . وان عدد اعمال الاضطهاد والتخيوف المبلغ عنها في سانتياغو خلال كانون الثاني / يناير - تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ (١٩٥ حالة) يزيد كثيرا عن عدد الحالات المبلغ عنها خلال الفترة نفسها من عام ١٩٨٢ (١١٣ حالة) أو عام ١٩٨١ (١١٢ حالة) . ويشير القرر الخاص الى " أن هذه الحالات لا تهدى حوادث منعزلة ، ولكنها نتيجة لسياسة منهجمية تستهدف ممارسة الاضطهاد وتثبيط العزائم ضد أولئك الذين يعارضون ، أو يعتقد أنهم يعارضون ، النظام الاستبدادي السياسي الحالي وأولئك الذين يبدون استعدادا للدفاع عن حقوق الانسان التي يجري انتهاكها . وبينما من الواضح أن لهذه الاعمال هدفا سياسيا " (١٧٠) .

١٧١ - ان ظروف الاحتجاز في المؤسسات العقابية تهدد حق الأشخاص المسجونين في الأمان والصحة . وفي نهاية تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، كان هناك ١٥٠ شخصا متحجزين بسبب " جرائم رأى " في مختلف سجون شيلي . وكان هؤلاء قد أحيلوا الى القضاء أو أديروا بسبب جرائم لا تعتبر في معظمها جرائم أو حتى مخالفات بسيطة في نظر النظام القانوني لمجتمع ديمقراطي . وبالرغم من الاتفاق المؤرخ في ٤ تموز / يوليه ١٩٧٨ والمبرم بين الفريق العامل المخصص التابع للجنة حقوق الإنسان والسلطات الشيلية فيما يتعلق بتصنيف الأشخاص المحتجزين لا رتكابهم جرائم رأى في فئة خاصة ، فإن الحكومة تواصل الجمع بين السجناء " السياسيين والسجناء العاديين . وبالإضافة الى ذلك ، " لا يجد وأن هناك احتراما " كما يجب للمبادىء العامة التي تحكم تصنيف ومعاملة السجناء ، الأمر الذي " ربما يرجع الى عدم كفاية الموارد المخصصة لهذا الغرض والتي تزايد عدد نزلاء السجون كنتيجة مباشرة للنظام السياسي الحالي " (١٧١) .

١٧٢ - ولم تغسر الحكومة بعد مصير الـ ٦٣٥ شخصا الذين اختفوا بين عامي ١٩٧٣ و ١٩٧٧ ، رغم مناشدات المجتمع الدولي . وقد حثت الجمعية العامة مرة أخرى السلطات الشيلية " على التحقيق في مصير جميع الأشخاص الذين اختفوا لأسباب سياسية وتفسيره ، وابلاغ اسرهم بنتائج هذا التحقيق ،

(١٦٨) ٣٤٤ ، الفقرة ٤/٣٨٥ ، الفقرة ٣٤٤ .

(١٦٩) الفقرة ٧ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٠٢/٣٨ ، المعتمد في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

(١٧٠) ٣٤٦ ، الفقرة ٤/٣٨٥ ، الفقرة ٣٤٦ .

(١٧١) ٣٤٦ ، الفقرة ٤/٣٨٥ ، الفقرة ٣٤٦ .

ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن اختفائهم^(١٧٢) . ولم تذكر الحكومة أية حالة نجحت فيها التحقيقات القضائية التي استكملت او التي تجرى في تفسير الواقع أو في الكشف عن هوية المذنبين ومعاقبتهم . ويشير المقرر الخاص الى استنتاجه الذي بعده " ان عمليات التحقيق لم تشمل سوى عدد بسيط نسبيا من الحالات" وان "التحقيقات القضائية المضطلع بها هي من النوع الشكلي عادة على^(١٧٣) أنها قاصرة تماما و تستهدف حسب الظاهر ضمان رفض الشكاوى والتخلص منها بهذه الطريقة"^(١٧٤) . وأخيرا ، " فان أولئك الذين يواصلون مطالبة السلطات بأداء مسؤوليتها يتعرضون للمضايقة"^(١٧٤) . وفي عام ١٩٨٣ ، تلقى العقرر الخاص معلومات تتعلق بعديد من الاجرامات المتخذة ضد أقرباء^{*} المحتجزين المفقودين ، بما في ذلك اعتقال هؤلاء الاشخاص والعمل على منعهم من عقد مظاهرات سلمية .

١٧٣ - ان الحق في حرية الانتقال كان دائما احد المشاغل الرئيسية للمجتمع الدولي . وقد حثت الجمعية العامة مرة أخرى السلطات الشيلية^{*} على ان تحترم حق الشيليين في العيش في بلد هم ودخوله ومغادرته بحرية ، بدون قيود أو شروط ، وعلى ان توافق ممارسة "الابعاد" (تحديد اماكن للإقامة الجبرية) ، والنفي بالاكراء^(١٧٥) . وفيما يتعلق بحق دخول البلد ومغادرته بحرية ، فإن عدم تجديد احدى حالتي الطوارئ اعتبارا من ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ يعني ان السلطة التنفيذية لم تعد تملك السلطة التقديرية لمنع المواطنين الشيليين من مغادرة الأراضي الوطنية . الا أن البقاء على حالة الطوارئ الاخرى (" حالة الخطر بسبب تهديد السلم الداخلي") يعني ان السلطة التنفيذية تحتفظ بصلاحية ان تمنع من دخولإقليم الوطن او تطرد منه الاشخاص الذين يروجون للمذاهب المشار إليها في المادة ٨ من الدستور . والأشخاص المتهمين أو المعروفين بأنهم مؤيدون فعالون لهذه المذاهب ، والاشخاص الذين يرتكبون اعمالا تتنافى مع مصالح شيلي أو يشكلون تهديدا للسلم الداخلي (الحكم الانتقالي الرابع والعشرون من الدستور) . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن التدابير المتخذة في هذه الامور تطبقا للسلطات الاستثنائية المنوحة للسلطة التنفيذية في " حالة طوارئ"^{*} تبقى سارية المفعول بعد انتهاء هذه الحالة ، وذلك وفقا للفقرة ٧ من المادة ١٤ من الدستور . وبالتالي ، فإن السلطة التنفيذية تظل تملك صلاحيات لمنع دخولإقليم الوطن ولطرد منه . ولهذا آثر مباشر على استمرار وجود مشكلة المتفارقين الشيليين . وفي هذه الأحوال ، ليس في الامكان إعادة حكم القانون في هذا المجال نظرا لأن التقدير الاداري لا يخضع لرقابة القضاة ولا شرافة ، وقد نشرت الحكومة فعلا بين ٢٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ و ٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣ ، ١١ قائمة باسماء الاشخاص المسموح لهم بالعودة الى البلد . ولكن ، في ٢٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣ ، أعلنت الحكومة نهاية هذا الاجراء ، ونشرت قائمة

(١٧٢) الفقرة ٦ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٠٢/٣٨ ، المعتمد في ١٦ كانون الأول /

ديسمبر ١٩٨٣ *

(١٧٣) ٣٨/A ، الفقرة ١٦٥ *

(١٧٤) المرجع نفسه *

(١٧٥) الفقرة ٩ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٠٢/٣٨ ، المعتمد في ١٦ كانون الأول /

ديسمبر ١٩٨٣ *

موحدة باسمه ٤٦١ شخصاً سمح لهم بالعودة . وهذا ، بالطبع ، تدبير ايجابي ، ويؤمل أن تدل التجربة على أن القائمة أمر سليم كتدبير إنساني . ومع ذلك ، يجب أن يكرر المقرر الخاص الاعراب عن استنتاجاته السابقة وهي أن الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد " تحظر فرض تقييدات تعسفية على ممارسة حق كل شخص من مواطنيها في دخول بلده بحرية " (١٧٦) . وعلاوة على ذلك ، فإن عدم نشر قائمة باسمه الا شخص الممنوعين من دخول بلد هم " يحول أولا دون تحقيق القليل من الأمان القانوني للأشخاص المعنيين ، كما يحول ثانية دون خلق الظروف المواتية من أجل اجراء تقييم سليم للحالة " (١٧٧) . وأخيرا ، فإنه لمن المؤكد تماماً ان حل مشكلة الملفيين الشيليين يتمثل في الالغاء العاجل لتشريع الطوارئ (الحكم الانتقالي الرابع والعشرين ومفعول الفقرة ٧ من المادة ٤١ من الدستور على السواء) لأن هذا التشريع هو الاطار القانوني الذي يتم التذرع به من أجل البقاء على منع الدخول على المستوى الاداري أو من أجل اللجوء الى الطرد الاداري ، وكلاهما يؤلف ظاهرة النفي السياسي المغض " (١٧٨) .

١٧٤ - ولا تزال حرية الانتقال داخل البلد وحرية اختيار محل الاقامة مقيدين بفعل تمنع رئيس الجمهورية بسلطة تحديد الاقامة (النفي الداخلي) دون أن تتمكن محاكم العدل من التحقيق في هذا النوع من التدابير الادارية (الحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور) . وخلال الأشهر الـ ١٠ عشر الأولى من عام ١٩٨٣ ، ازداد عدد حالات الابعاد الاداري (١٦٢) وثلاث مرات بالمقارنة بالفترة نفسها من عام ١٩٨٦ (٤١) ومرتين بالمقارنة بالفترة نفسها من عام ١٩٨١ (٥٩) . وبالاضافة الى ذلك ، تم فرض هذا التدبير في عام ١٩٨٣ على الرعماه النقابيين وعلى سكان مدن الـ اكواخ .

١٧٥ - ويعرب المقرر الخاص أيضاً عن قلقه فيما يتعلق بحماية الحق في الحياة الخاصة ، وفي الفترة الممتدة من ايار / مايو الى تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣ ، قدمت منظمة معنية بحقوق الانسان ، في سانتياغو ، ٩٩ شكوى الى المحاكم ضد العنف بلا ضرورة الذي الحق أضراراً بالممتلكات وصدر عن افراد من القوات المسلحة ورجال الدرك اثنان ، قيامهم بتفتيش غير قانوني لبيوت سكان مدن الـ اكواخ . وبسبب الصفة الرسمية للأشخاص المتهمين ، كان لا بد من تقديم الشكاوى الى المحاكم العسكرية . ولم تظهر أية نتيجة ذات شأن حتى الان . كذلك جرت تهديدات على حق عدد من الأشخاص في حفظ شرفهم وسلامتهم وسلامتهم المعنوية .

١٧٦ - ولا تزال حرية الفكر والرأي في المسائل السياسية خاضعة " للعطلة السياسية " المنصوص عليها في الأحكام الـ انتقالية للدستور . والواقع ان حرية الرأي قد تزعمت دستورياً من أولئك الذين ينشرون المذاهب المشار إليها في المادة ٨ من الدستور أو من أولئك الذين يتصرفون " خلافاً لمصالح شيلي " او من أولئك الذين " يشكلون تهديداً للسلم الداخلي " (الحكم الـ انتقالي الرابع والعشرون) . ويشير المقرر الخاص الى أن " العطلة السياسية " لا يمكن تبريرها بمقتضى المادة ٤ من العهد اذ أن " حالة الطوارئ " يجب أن تقتصر بشكل صارم على مقتضيات الحالة ، ومن ثم ، لا يمكن " تبريرها بسياسة تستهدف ايقاف العمل ، لفترة مطولة ، بأحد الحقوق الرئيسية المعلنة

(١٧٦) ٣٤٩ ، الفقرة ٣٨٥/A .

(١٧٧) المرجع ذاته .

(١٧٨) المرجع ذاته .

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمضمونة بموجب المادة ٢٥ من العهد ، أى حق الإنسان في المشاركة في إدارة الحياة السياسية لبلده مع كل الحريات المدنية ، سواً حرية الفكر أو المسلك أو تكوين الجمعيات ، التي تشكل الوسائل التي يمكن بواسطتها ممارسة ذلك الحق الرئيسي ممارسة ملائمة "(١٢٩)" وعالية على ذلك ، ييد و ان "العطلة السياسية" ، وهي مقرونة " باستثناء المجلس العسكري على السلطة بطريقة غير دستورية ، تشكل السبب الأساسي للطوارىء أو أنها هي في حد ذاتها حالة طوارىء "(١٣٠)" .

١٧٧ - ان ممارسة حرية التعبير وحرية الإعلام كان ينبغي ، من حيث المبدأ أن تستفيد من عدم تجديد إعلان أحدى حالتي الطوارىء ، بسبب الغاية المرسوم الأعلى رقم ٣٢ ، في ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ، وهو المرسوم الذي يمنع وسائل الإعلام من التبليغ عن "الافعال أو الاتصافات الإرهابية" . ومع ذلك ، فبموجب الحكم الانقالي الرابع والعشرين من الدستور ، مدد المرسوم رقم ٣٢ الصادر في ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ الالتزام بالخصوص "تأسيس واصدار ونشر أي مطبوعة جديدة" للحصول على إذن سابق من وزير الداخلية . الا ان هذا التبليغ لا ينطبق على نشر الكتب كما لا ينطبق على المطبوعات الفنية التي تصدر عن الجامعات ، لكن هذه المطبوعات تظل خاضعة لسلطة رئيس الجامعة العسكريين . ولنن كان هذا يعتبر خطوة الى الأمام في حالة نشر الكتب ، فإن الحكم الانقالي الرابع والعشرين ، مع ذلك ، " لا يزال منطوباً على احتمال انتباقه على الكتاب الذين ينشرون كتاباً عن مواضيع يمكن ان تعتبر بصورة متعرضة بأنها تشكل تهديداً للسلم الاجتماعي ، أو "للعطلة السياسية" او لقانون امن الدولة الداخلي "(١٣١)" . وفي هذا الصدد بالذات ، تلقى المقرر الخاص عدداً من الشكاوى في النصف الثاني من عام ١٩٨٣ ، بشأن انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير والاعلام .

١٧٨ - وقد رجت الجمعية العامة مرة أخرى من السلطات الشيلية " ان تعيد التبتع الفعل بالحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية وممارستها دون اي تمييز " "(١٣٢)" . ويشير المقرر الخاص الى " ان الحق في الحريات العامة وممارستها ، حسبما هو مفهوم في الصكوك والقواعد الدولية ، قد أوقف من الناحية الفعلية أو ، على الأقل ، قيد بشدة نتيجة للجمع بين تنفيذ المادة ٨ من الدستور والحكامين الانقاليين العاشر والرابع والعشرين من الدستور ، بالاقتران مع قوانين استثنائية معتمدة لمختلف القطاعات " "(١٣٣)" . ولكن ، فيما يتعلق بحق الاجتماع السلمي ، فإن عدم تجديد أحدى حالتي الطوارىء ، اعتباراً من ٢٨ آب / أغسطس ١٩٨٣ ، كان ، من حيث المبدأ ، سيعني ان ممارسة هذا الحق لن يكون في الوسع تعطيلها بعد الآن . وان المرسوم رقم ٦ ١٠٨ الصادر في ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ قد أقر ونظم ، لأول مرة في فضون ١٠ سنوات ، الاعتراف بحق

(١٢٩) ٤/٣٨/٣٨٥ ، الفقرة ٣٥٦ .

(١٣٠) المرجع ذاته .

(١٣١) ٤/٣٨/٣٨٥ ، الفقرة ٣٥٣ .

(١٣٢) الفقرة ٥ من متنبوق قرار الجمعية العامة ٣٨/١٠٣ ، المعتمد في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

(١٣٣) ٤/٣٨/٣٨٥ ، الفقرة ٣٥٤ .

الاجتماع وممارسة هذا الحق . ومع ذلك ، فإن كون حالة الطوارىء الاخرى (" حالة الخطر بسبب تهديد السلم الداخلى " بمقتضى الحكم الانتقالي الرابع والعشرين) لا تزال سارية اى يعني ان رئيس الجمهورية لا يزال يستطيع " تقييد الحق في الاجتماع " . وبالاضافة الى المادة ٨ من الدستور والى الحكم الانتقالي العاشر (" العطلة السياسية ") ، فإن القانون رقم ١٨٦٥٦ الصادر في ٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣ قد طرح سؤال استفهام هاما فيما يتعلق بقابلية البقاء مستقبلاً للمرسوم رقم ١٠٨٦ ، اذ انه يعدل قانون امن الدولة الداخلي بادخال نوع جديد من الجرائم فيما يتعلق بأولئك الذين " بدون اذن يشجعون القيام بأعمال جماعية عامة أو يجتمعون للقيام بذلك " وأولئك الذين يشجعون المظاهرات او يحرضون عليها " ٠٠٠ " . والعقوبات المنصوص عليها هي السجن في ظروف مشددة او تحديد الاقامة او النفي لمدد متوسطة . ونتيجة لذلك ، فإن القانون رقم ١٨٦٥٦ يبدو في غير متسق مع الفقرة ١٣ من المادة ١٩ من الدستور ، ومع المرسوم رقم ١٠٨٦ ، اذ انه يحظر ممارسة الحق في الاجتماع السلمي بدون اذن سابق . وبعد أن دخل المرسوم رقم ١٠٨٦ حيز التنفيذ وما رتبه عليه القانون رقم ١٨٦٥٦ من نتائج معاكسة ، لا حظ المقرر الخاص عدداً من حالات الحظر العام لعمارة الحق في الاجتماع السلمي ، كما لاحظ ان ضرورة الحصول على اذن سابق هي القاعدة العامة .

١٧٩ - وفيما يتعلق بممارسة الحريات العامة الأخرى (الحق في تكوين الجمعيات ، والحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة والحق في تقديم العرائض) ، لم تطرأ اية تغيرات تشريعية أو تغييرات في الممارسة القضائية او الادارية خلال النصف الثاني من عام ١٩٨٣ . وبالتالي ، يحتفظ المقرر الخاص بما استخلصه من استنتاجات في تقريره الى الجمعية العامة (١٨٤) .

١٨٠ - وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق النقابية والحقوق الثقافية وحقوق الاقليات ، ففي غياب اية تغييرات ذات شأن خلال النصف الثاني من عام ١٩٨٣ ، يكرر المقرر الخاص استنتاجاته الواردة في تقريره الى الجمعية العامة (١٨٥) .

١٨١ - وفي الختام ، يرحب المقرر الخاص بواقع ان حكومة شيلي قد قدمت ما تعتبره معلومات مناسبة الى الامين العام للأمم المتحدة ، ويعرب عن الامل في ان يشكل هذا الموقف الخطوة الأولى نحو ما تتطلبه الحالة من تعاون وثيق بين حكومة شيلي والاجهزه المختصة لدى الأمم المتحدة في ميدان احترام حقوق الانسان ، وخاصة لجنة حقوق الانسان ومقرها الخاص . " ونأمل المقرر الخاص ان تنظر الحكومة في استجابتها لقلق المجتمع الدولي في ضوء مسؤوليتها الاساسية في تعزيز وحماية حقوق الانسان بحيث تقدم التعاون الذي يبدو مطلوباً " (١٨٦) .

١٨٢ - ويوضح من المواد التي جرى بحثها في هذا التقرير ان الآفاق المتعلقة بحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ظلت قائمة طوال هذه السنة . وهذه الحالة أثارت اشتباهاً متزايداً

(١٨٤) انظر A/38/385 ، الفقرات ٣٥٥ - ٣٥٧ .

(١٨٥) A/38/385 ، الفقرات ٣٥٨ - ٣٦٩ .

(١٨٦) A/38/385 ، الفقرة ٣٧٠ .

باطراد واحتاجاً واسع النطاق لدى جميع قطاعات السكان عملياً . وهذه الاحتاجات أثارت بدورها تدابير مضادة منتظمة من جانب الحكومة مع مزيد من النتائج المعاكسة لحقوق الإنسان . والرأي المدروس للمقرر الخاص هو أن المشكلة المركزية والأساسية لا تزال تتمثل في كون الحكومة الحالية في شيلي تواصل حرمان السكان من حق المشاركة في الحياة السياسية لبلدهم واختيار نوع النظام الديمقراطي الذي يرثبون في العيش في ظله ، وفقاً للقواعد المعترف بها في المادتين ٢١ و ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللالتزامات المحددة التي اضطلعت بها شيلي بوصفها دولة ، بموجب المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . لقد وضعت حكومة شيلي نظاماً متكاملاً من التدابير التشريعية والتنفيذية والأدارية التي استخدمتها بصرامة لتنفيذ الحرمان من هذا الحق السياسي المركزي ولتنقييد جميع الحقوق والحربيات الأخرى الموضوعة لعامل ذلك الحق المركزي . ومع ذلك ، في آب / اغسطس ١٩٨٣ ، ظهر برقق أمل في " سياسة الانفتاح " التي أعلنتها الحكومة وبلغ ذلك أوجه في فتح حوار مع بعض الأحزاب السياسية ، وفي رفع أحدى حالتي الطوارئ ، وفي إجراء بعض التحقيق في القيود المفروضة على حرية الاجتماع والتعبير ، وفي عودة عدد من المنفيين . إلا أن انهيار المحاذفات السياسية في النهاية ، بالإضافة إلى تشديد التدابير لبطول النتائج الايجابية المترتبة على رفع أحدى حالتي الطوارئ ، قد شك في التزام حكومة شيلي المقربة بتحقيق هدف إعادة نظام ديمقراطي في المستقبل القريب .

١٨٣ - وبأجل المقرر الخاص أن تتخذ حكومة شيلي تدابير جديدة وذات مغزى لاثبات التزامها بإعادة نظام ديمقراطي وتفيذه على وجه الاستعجال وللقيام بذلك بدون القيود الدستورية التي تؤثر تأثيراً معاكساً في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ، ولا سيما العناصر التمييزية على الصعيد السياسي المتواхدة بموجب المادة ٨ من الدستور .

١٨٤ - لذلك يوصي بحث حكومة شيلي على أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ومقرها الخاص التعاون المطلوب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وأن تضع حكومة شيلي نهاية فورية لحالة الطوارئ بسبب تهديد السلم الداخلي وان تتخذ مزيداً من الخطوات العاجلة لإعادة النظام الديمقراطي التقليدي ، وأن يعاد إلى السلطة القضائية اختصاصها بحضور اختصاص المحاكم العسكرية بالحالات الجائزة في إطار نظام ديمقراطي يضمن حقوق الإنسان الأساسية ، وأن يعاد إلى القضاة استقلالهم الكامل من خلال الشأن الطريقة الجديدة لتعيين القضاة المعاونين ، وبخصوصاً ، من خلال امتياز السلطة التنفيذية عن اتخاذ أي إجراء ، سواءً عن طريق التدابير التأديبية المقصودة ضد رجال القضاة اثناء ممارستهم وظائفهم (كما في حالة القاضي بربتو) أو غير ذلك من الطرق ، مما قد يهدد ذلك الاستقلال ، وأن تتخذ تدابير كافية لضمان أن الحق في الحياة ، والسلامة الجسدية والمعنوية للشخص ، والحق في الحرية والأمن ، والحق في الحياة الخاصة ، وحرية الفكر والرأي والتعبير ، تحظى بالاحترام الكامل من كل فرد ، بما في ذلك موظفو إنفاذ القوانين والقوات المسلحة وإن تتخذ تدابير ، حيثما يقع اخلال بالواجب ، للتحقيق في الأحداث بصورة كاملة كي يمكن اثابة وسائل الانتقام للضحايا ، وأن تتخذ تدابير شاملة للتحقيق في حالات الاختفاء التي حصلت وإن يعطى اقرباء الأشخاص المختفين كل التسهيلات الممكنة في عمليات التحقيق ، وأن تتخذ التدابير لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن حالات الاختفاء ، وإن تتخذ التدابير على الفور لمنع رجال المركز الوطني للمعلومات وجميع الموظفين الآخرين غير التابعين للشرطة النظامية من القاء القبض على الأشخاص واحتاجازهم ، وإن تتخذ تدابير فورية لضمان امتياز الموظفين عن ممارسة التعذيب

وحيثما ترفع شكاوى ، ضمن اجراءً تحقیقات شاملة لاتاحة وسائل الانتصاف للضحايا ، وان تمنع جميع اماكن الاحتجاز السرية فورا ، وان يعاد فورا الحق في العيش في البلد في مكان يختاره الشخص بنفسه لا قامته ، والحق في دخول البلد أو مغادرته وان توقف حالا ممارسة التمييز الداخلي وان يعاد الحق في العمل وفي ظروف مناسبة للعمل دون تمييز لاسباب سياسية او غيرها من الاسباب غير المشروعة وان توفر حماية خاصة للأطفال ولصغر السن في الميدان الصناعي وان تستعيد النقابات كامل حريتها لتكوين الجمعيات وكل ما تتطوّر عليه هذه الحرية من حقوق ، وان تتحمّل الدولة كامل مسؤوليتها في ميدان التعليم وان تخصص موارد كافية لهذا الغرض ، وان لا يخضع بعد الان الحق في التعليم والثقافة لممارسات تمييزية وان تخضع عملية اتخاذ القرارات في مجال التعليم والسياسة الثقافية لمشاركة السكان المتأثرين بذلك ، وان تعود الى الجامعات استقلالها وخيرا ، وان تطبق حقائق الاقليات من السكان الاصليين وفقا لالتزامات شيلي بموجب العهدين والقواعد المطبقة عامة .

المرفق الأول

قائمة بأسماء ٦٠ شخصاً تعرضوا لاعمال التعذيب وفيرة من أشكال المعاملة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة (أيلول / سبتمبر - تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣)

1. Abarca González, Juan de Dios
2. Acevedo Saez, Galo Fernando
3. Acevedo Saez, María Candelaria
4. Aedo Sepúlveda, Silvia Eliana
5. Araneda Miranda, Carlos Alberto
6. Astudillo Hernandez, Carlos
7. Barahona Vega, Oscar Fernando
8. Borquez Arredondo, Lázaro
9. Borquez Arredondo, Olmer Galvarido
10. Briceño Azócar, Gunther Andrés (15 years old)
11. Capriles Rojas, Susana Alejandra
12. Carre Tornatore, Raúl
13. Castillo Soto, René Osvaldo
14. Cea Torres, Ethel Paz
15. Concha Sandoval, Luis Roberto
16. Contreras Henry, Oscar
17. Cotroneo Insunza, Patricia
18. Crisosto Muñoz, René Osvaldo
19. Díaz Alarcón, Ximena
20. Donoso Henn, Ana Luisa
21. Farias Ogaz, Rosa Juana
22. Fernandez Cuevas, Mario Ernesto
23. Fierro Saez, Enriqueta
24. Fuentes Millares, Héctor Ramón
25. Grau Mascayano, Juan Pablo
26. Henríquez Reyes, Andrés Ruperto
27. Jofré Waghorn, Jeanette
28. Jones Lavin, Cristian Belisario
29. Lira Trujillo, José Luis
30. López Tejo, José Luis
31. Marchant Moya, Hugo Jorge
32. Méndez González, Alejandro
33. Mix Jiménez, Patricia Eliana
34. Molina Donoso, Rodolfo Orlando
35. Milina Mardones, Raúl Orlando
36. Molina Molina, Rodolfo José
37. Morales Riquelme, Juan Carlos
38. Muñoz Bustos, Abraham
39. Muñoz Bustos, Fernando Rubén
40. Muñoz Bustos, José Albino
41. Muñoz Bustos, José Luis
42. Muñoz Herrera, Margarita Jeanette
43. Navarro Díaz, Patricia Carolina
44. Ortíz Correa, Adriano Santiago
45. Palma Donoso, Jaime
46. Palma Luna, Antonio Vicente
47. Parra Mora, Iván
48. Pazó Flores, Ana María
49. Peña Salazar, María Eugenia
50. Pérez Moreno, Ramón Belisario
51. Pizarro Riquelme, Edgardo Arturo

المرفق الأول (تابع)

52. Ramos Muñoz, Marco Antonio Fabriciano
53. Riquelme Brantes, José Antonio (17 years old)
54. Rodríguez Torrent, Juan Carlos
55. Rojas Toledo, Vilma Cecilia
56. Sanhueza Debelli, Fabiola Cristina
57. Sepúlveda Reyes, Margarita
58. Soto González, Marta Silvia
59. Valeria Sales, Helia Irene
60. Zepeda Cafiete, Gustavo

المرفق الثاني

قائمة بأسماء • لأشخاص أصيبوا بجراح اثر اطلاق النار عليه

(أيلول / سبتمبر - تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣)

1. Aguilar Gamboa, José Luis
2. Aguilera Tapia, Juan Carlos
3. Alegría Millaqueo, Manuel (tear gas)
4. Allendes Pinto, Gustavo Washington
5. Araya Araneda, Alejandro (16 years old, lead shot)
6. Arenas León, Alejandro (lead shot)
7. Arredondo Solís, Jorge Armando
8. Astorga Bustos, Eduardo Alejandro (15 years old)
9. Baeza Castillo, Emelina del Carmen
10. Bizama Loyola, Humberto
11. Bustos Rivera, Eduardo Iván (lead shot)
12. Cáceres Pérez, Carlos Orlando (17 years old)
13. Cáceres Salinas, Wladimir Fernando (17 years old)
14. Cádiz Soto, Anselmo Urbano (lead shot)
15. Cairel González, Alejandro Arnoldo (lead shot)
16. Cerda Navarrete, Eduardo Enrique (tear gas)
17. Cofré Morán, Omar Raúl
18. Colileo Melín, Juan Antonio
19. Cortés Salazar, Roberto
20. Cruz Arellano, Guillermo
21. Chancao Figueroa, Ruth
22. Duarte Muñoz, Manuel (lead shot)
23. Escobar Martínez, Sergio
24. Fuentes Campo, Fernando
25. Fuentes Campo, Pedro Juan
26. Garrido Velasquez, Margarita del Carmen
27. Godoy Zamora, Jorge Diógenes
28. González Caro, Héctor
29. González Valenzuela, Carlos Eduardo
30. Heredia Villablanca, Ovidio (disabled)
31. Hernández Llanquilef, Víctor Manuel (lead shot)
32. Herrera Pérez, Jaime Eduardo (lead shot)
33. Hervia Añíñir, Norma Eliana (lead shot)
34. Hinojosa Retes, Jessica (13 years old)
35. Leiva Contreras, Juan
36. Leiva Contreras, Luis Antonio
37. Lillo González, Julio César (lead shot)
38. Lizana Sepúlveda, Jaime Humberto (lead shot)
39. López Pino, Enriqueta del Carmen (13 years old)
40. Llamini Ortíz, José Miguel
41. Mazaeda Monsalve, José Adolfo (lead shot)
42. Mendez Avello, Leontina del Carmen (lead shot)
43. Merino Moreno, Cristián (lead shot)
44. Millal Sandoval, Juana
45. Montecinos Díaz, Dámaso Ulises
46. Muñoz Bravo, Guacolda del Carmen
47. Naranjo Daza, Aurora
48. Norambuena Carrasco, Esmeralda Rosa
49. Núñez Alvarado, Victor Hernán
50. Núñez Olea, Olga Mercedes

المرفق الثاني (تابع)

51. Osorio Arévalo, María Elena (12 years old, lead shot)
 52. Palacios Sotelo, Claudio
 53. Palacios Sotelo, Robinson
 54. Pereira Villegas, Roberto Armando
 55. Picón Díaz, Orlando Javier (17 years old)
 56. Pino Ruiz, Jaime Hernán
 57. Pizarro Iturriaga, Luis Roberto
 58. Puga Salinas, José Alejandro (lead shot)
 59. Rivas Muñoz, Juan Octavio
 60. Riveras Silva, Margarita Olga
 61. Rodríguez Neira, Gerardo
 62. Rodríguez Olivares, Pablo (lead shot)
 63. Salinas Rivera, Jorge
 64. Sandoval Placencio, Iván Jorge
 65. Segura Hidalgo, Edgardo (18 years old)
 66. Sepúlveda Santibáñez, Richard Antonio
 67. Sierra Sánchez, Salvador (18 years old)
 68. Silva Gutiérrez, Tomás Oscar (lead shot)
 69. Soriano Ducau, Rodrigo Andrés (14 years old)
 70. Soto Astete, Elías Ernesto
 71. Tapia Lastra, Luis Alberto
 72. Toledo Godoy, Marco Antonio
 73. Torres Rubilar, Héctor Antonio (18 years old)
 74. Urrutia Padilla, Benito Ignacio
 75. Varas Villablanca, Rubén (lead shot)
 76. Vilches Núñez, Ramón Luis (lead shot)
 77. Villablanca Rivas, Lenin Juan (lead shot)
 78. Villalobos Briones, Lucía (lead shot)
 79. Villatura Retamal, José
 80. Yáñez Ribera, Luis Heriberto (19 years old)
- — — — —